

تحت إشراف الزاوية التجانية باب الخضراء

شرح متن ابن عاشر

الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين
على الضروري من علوم الدين لمحمد ميارة المالكي

- في نقاط -

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وصلی اللہ علی سیدنا محمد وعلی آلہ وصحبہ و سلم تسلیما

مقدمة متن ابن عاشر

و قول الناظم رحمه الله :

1. يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَاشِرٍ
 2. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا
 3. صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ
 4. وَبَعْدُ فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدِ
 5. فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَفِيهِ مَالِكٌ
- مُبْتَدئًا بِاسْمِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ
مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفْنَا
وَأِلَيْهِ وَصَحْبِهِ وَ الْمُقْتَدِي
فِي نَظْمِ أُنْبِيَاءِ لِلْأُمِّيِّ تَفِيدُ
وَفِي طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكِ

1. بدأ الناظم رحمه الله بتسمية نفسه لأنه في هذا المقام من أعظم المهمات لما علم أن العمل أو الفتوى من الكتب التي جهل مؤلفوها ولم يعلم صحة ما فيها لا يجوز

2. قال الإمام شهاب الدين القرافي رحمه الله في كتاب الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام تحرم الفتوى من الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر إغراء ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة إلا أن يعلم أن مصنفها ممن يعتمد لصحة علمه والوثوق بعدالته وكذا تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تتظافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها وكذا تحرم من حواشي الكتب لعدم الوثوق بما فيها

3. ناظم هذه القصيدة هو الشيخ الإمام العالم العلامة المتفطن الحاج الأبر المجاهد سيدي أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري نسبا الأندلسي أصلا الفاسي منشأ ودارا كان رحمه الله تعالى عالما عاملا ورعا عابدا مفتيا في علوم شتى

4. قرأ القرآن على الإمام الشهير الأستاذ المحقق أبي العباس أحمد بن الفقيه الأستاذ سيدي عثمان اللمطي وعلى غيره وأخذ قراءات الأئمة السبعة على الأستاذ المحقق أبي العباس أحمد الكفيف ثم عن العالم الشهير مفتي فاس وخطيب حضرتها أبي عبد الله محمد الشريف المري التلمساني وغيرهما

5. وقرأ موطأ الإمام مالك بن أنس على الفقيه العالم المسن سيدي أبي عبد الله محمد بن الجنان وشمائل الترمذي على الشيخ الإمام العالم المحدث سيدي أبي الحسن علي

البطيوي رحمة الله علينا وعليهم أجمعين وكان الناظم رحمه الله ذا معرفة بالقراءة وتوجيهها وبالنحو والتفسير والإعراب والرسم والضبط وعلم الكلام يحفظ نظم ابن زكري عن ظهر قلب ويعلم الأصول والفقه والتوقيت والتعديل والحساب والفرائض وعلم المنطق والبيان والعروض والطب وغير ذلك

6. ألف تأليف عديدة منها هذه المنظومة العديمة المثال في الاختصار وكثرة الفوائد والتحقيق ومحاذاة مختصر الشيخ خليل والجمع بين أصول الدين وفروعه بحيث أن من قرأها وفهم مسائلها خرج قطعا من ربة التقليد والمختلف في صحة إيمان صاحبه وأدى ما أوجب الله عليه تعلمه من العلم الواجب على الأعيان

7. ولما كان نظم الكتاب وتأليفه أمرا ذا بال أي شأن يهتم به وكل ما هو كذلك يطلب فيه البداية بالبسملة لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتى بدأ الناظم بها فقال مبتدئا باسم الإله القادر

8. بدأ الناظم في كتابه بالحمد لله إقتداء بالكتاب العزيز والعمل بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله فهو أجزم وفي رواية أقطع وفي رواية بزيادة الصلاة علي فهو أقطع أبتى محقوق من كل بركة وقد جمع الناظم في الابتداء بين البسملة والحمدلة ثم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

9. وقوله الذي علمنا الخ الذي بدل من اسم الجلالة وما من قوله ما به كلفنا مفعول ثان لعلم والذي كلفنا به من العلوم هو العلم الواجب على الأعيان أي على كل مكلف وهو علم المكلف ما لا يتأتى له تأدية ما وجب عليه إلا به وذلك مثل كيفية الوضوء والصلاة والصيام والزكاة إن كان له مال والحج إن كان مستطيعا وكذا ما يتعلق بالمعتقدات في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام

10. فيجب على كل أحد تعلم حكم ما يريد أن يفعله من ذلك الإجماع أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه لكن يكفيه في غير العبادات تعلم الحكم بوجه إجمالي فيبرئه من الجهل بأصل حكمه على قدر وسعه وكذا علم أمراض القلوب كالكبر والحسد والحقد ونحوها فقد قال الإمام أبو حامد الغزالي إن معرفة حدودها وأسبابها وعلاجها فرض عين

11. حاصل البيتين الأخيرين أن الناظم طلب من الله العون على نظم أبيات تنفع الأمي قراءتها وتفهم معانيها لاشتمالها على ما يجب عليه تعلمه ولا يسعه تركه من العقائد والفقه والتصوف وهو مراده بطريقة الجنيد رضي الله عنه

12. وعقد مصدر عقد يعقد إذا جزم وأضاف العقد إلى الأشعري لأنه واضح علم العقائد وهو الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي

بردة بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مالكي المذهب إليه تنسب جماعة أهل السنة ويلقبون بالأشاعرة و الأشعرية

13. مراد الناظم بفقہ مالک ما قاله مالک رضي الله عنه أو قاله أحد من أصحابه أو من بعدهم ممن يوثق به مما كان جاريا على قواعده وضوابطه وهو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي إمام دار هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي وهو المعني في قول جمهور العلماء بقوله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يضرب للناس أكناد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة لإعتماده رضي الله عنه على الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة وهم أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ إذ كانت الأحكام تتجدد إلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان رضي الله عنه موصوفاً بالعلم والديانة والاتباع والعقل والفضل وكمال الإدراك والفهم والاتقان و أجمعت الأمة على إمامته وجلالته وعظيم سيادته وتبجيله وتوقيره والإذعان له في الحفظ والتثبيت وتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

14. والجنيد رضي الله عنه هو الإمام الشهير الجليل أبو القاسم الجنيد بن محمد سيد الصوفية علما وعملا وإمامهم وأصله من نهاوند وهو بلد من بلاد الجبل جنوبي همدان ومنشؤه و مولده بالعراق

مقدمة لكتاب العقائد

و قول الناظم رحمه الله:

- | | |
|---|--|
| 6. وَ حُكْمُنَا الْعَقْلِي قَضِيَّةٌ بِلا | وَقَفٍ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضِعٍ جَلَا |
| 7. أَقْسَامٌ مُقْتَضَاهُ بِالْحَصْرِ تُمَارُ | وَ هِيَ الْوُجُوبُ الْإِسْتِحَالَةُ الْجَوَازُ |
| 8. فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالٍ | وَ مَا أَيْ الثُّبُوتَ عَقْلًا الْمُحَالُ |
| 9. وَ جَائِزًا مَا قَبْلَ الْأَمْرَيْنِ سِمٌ | لِلضَّرُورِي وَ النَّظْرِي كُلُّ قُسِمٌ |
| 10. أَوَّلٌ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ كَلَّفَا | مُمْكِنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا |
| 11. اللَّهُ وَ الرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ | مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبَ الْآيَاتِ |
| 12. وَ كُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرَطِ الْعَقْلِ | مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمَلٍ |
| 13. أَوْ بِمَنِيٍّ أَوْ بِأَنْبَاتِ الشَّعْرِ | أَوْ بِثَمَانِ عَشْرَةَ حَوْلًا ظَهَرَ |

15. الحكم في اللغة هو العلم والفقه وفي الاصطلاح هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، فمثال الإثبات كإثبات الوجود والقدم لله تعالى، ومثال النفي كنفى الحدوث عن الله تعالى و هذا الحكم هو ما يعبر عنه في علوم العربية بالجملة الخبرية أي التي يصح أن يقال فيها إنها صادقة أو كاذبة

16. أقسام الحكم من حيث هو ثلاثة:

الأول: الحكم العقلي: وهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه من غير توقف على تكرار ولا وضع واضح، وينحصر في ثلاثة أقسام وهي الواجب والمستحيل والجائز أي الممكن

فالواجب لو فرض معدوماً يلزم عنه محال، والممتنع لو فرض موجوداً يلزم منه محال، ويلزم على هذا أن الواجب يستمد وجوده من ذاته، و لا يمكن أن يحتاج غيره لكي يوجد، فالواجب لا يكون محتاجاً.

فالوجوب هو شدة الوجود وتأكده وأما الممتنع فلا يمكن وجوده و أما الممكن فلا يمكن أن يكون وجوده مستمداً من ذاته بل لا يمكن أن يكون مستمداً إلا من الواجب، فإذا اتصف الممكن بالوجود كان ذلك من سبب خارج ويكفي في عدمه سبب وجوده، و كما قال بعض المحققين: وجود الممكن يحتاج إلى سبب ويستدعي سبباً موجوداً يجب الممكن به ما دام موجوداً، وهذا يعني أنه مهما وجد فإنه لا يستغني عن السبب.

الثاني: الحكم العادي: وهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بواسطة التكرار وينحصر في أربعة أقسام وهي :

ربط وجود بوجود كربط وجود الشبع بوجود الأكل، و ربط عدم بعدم كربط عدم الشبع بعدم الأكل، و ربط وجود بعدم كربط وجود البرد بعدم الستر، وربط عدم بوجود كربط عدم الإحراق بوجود الماء.

الثالث: الحكم الشرعي: وهو كلام الله المتعلق بفعل الشخص من حيث التكليف أو الوضع له، وينحصر في قسمين: خطاب تكليف وخطاب وضع.

17. معرفة الأقسام العقلية واجب على كل مكلف شرعاً ثم إن الواجب و المستحيل و الجائز كل منهم له مرتبتان من حيث وضوحه في العقل :

■ الأولى: الضروري وهو الذي لا يحتاج إلى جهد وتعب لإدراكه كثبوت التحيز للجرم، وكون الواحد نصف الاثنين ...

■ الثانية: النظري وهو الذي يحتاج إلى جهد و دراسة لإدراكه كثبوت الواجبات لله، وكالواحد أنه نصف سدس الإثنين عشر...

18. النظر و الاستدلال هو أن يعرف أن للكون صانعا خالقا مدبرا حكيمًا و ذلك يحصل بأدنى تأمل. فمعرفة الله أساسا هي من الضروريات التي لا تنفك عن الإنسان إلا إذا تكدر عقله بشبه الفلاسفة و الملاحدة فحينئذ يكون للمقام مقال آخر و أما عوام المسلمين فلا يصلحهم إلا إيمان العجائز.

قال السنوسي في شرح صغرى الصغرى : "لما قدّم الحكم بوجوب معرفة المكلف شرعاً لما يجب عقلاً وما يستحيل عقلاً وما يجوز عقلاً في حق الله تعالى، وفي حق الرسل عليهم الصلاة والسلام، وكان الحكم على شيء أو بشيء موقوفاً على تصور معناها، تعين على كل مكلف أن يعرف معنى الحكم العقلي وأقسامه ومعانيها، ليعرف بذلك معنى وجوب ما يجب من الكمالات لمولانا تبارك وتعالى، و معنى استحالة ما ينزه عنه، ومعنى جواز ما يجوز في حقه تعالى، ويعرف بذلك ما تتعلق به الصفات من أقسام الحكم العقلي وما لا تتعلق به منها، وبفهم ذلك يتأتى له فهم البراهين وفهم لزوم المعارف لها ورد الشبه والجهالات التي صاحبها، وبذلك يعرف أيضاً ما يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل وما يجوز.

19. لكي يكون الإنسان مكلفاً بأحكام الشريعة لا بد أن تتوفر فيه جملة من الشروط متى فقد أحدها كان الشخص ساقط التكليف و قد حصرها الناظم رحمه الله في:

- العقل : فلا تكليف على المجنون سواء كان جنونه مطبقاً (في سائر أحواله) أو كان الجنون عرضياً فيسقط التكليف في أوقات الصرع فقط
- البلوغ وهو قوة ينتقل بها الصبي من طور الطفولة إلى الرجولة و هو علامة على نضجه العقلي الكافي ليكون مكلفاً في نظر الشرع

20. يعرف بلوغ الصغير تارة بالسن وتارة بعلامات تدل على أنه قد بلغ وإن لم يبلغ حد السن المقرر و قد لخصها السادة المالكية في :

- إنزال المنى مطلقاً في اليقظة أو في الحلم
- الحيض والحمل وهو خاص بالمرأة
- إنبات شعر العانة الخشن و أما الشعر الرقيق " الزغب " فإنه ليس بعلامة وكذلك شعر اللحية والشارب فإنه ليس بعلامة فقد يبلغ الإنسان قبل أن ينبت له شيء من ذلك بزمان طويل

و زاد بعضهم علامات أخرى منها:

■ نتن الإبط

■ فرق أرنبه الأنف

■ غلط الصوت

فإن لم يظهر شيء من ذلك كان بلوغ صغير السن هو أن يتم ثماني عشرة سنة وقيل يبلغ بمجرد الدخول في السنة الثامنة عشر

21. للتكليف شروط عامة أخرى أهمها بلوغ الدعوة فلا تكليف قبل البعثة و لا على من تأت به الأرض فلم تصله دعوة نبي مصداقا لقول الله تعالى : " و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" و منها سلامة الحواس كلها أو جلها فمن فقد حاستي السمع و البصر معا مثلا فإنه لا يفهم الخطاب الموجه إليه لتعطل ملكة العقل لديه بانسداد نوافذه التي يتفاعل بها مع العالم الخارجي فلا تكليف عليه و كذلك من فقد حاسة البصر و القدرة على الكلام فهو كذلك معطل العقل في إدراك السمعيات.

كتاب أم العقائد و ما انطوت عليه من القواعد

و قول الناظم رحمه الله:

- | | |
|--|---|
| 14. يَجِبُ لِلَّهِ الْوُجُودُ وَالْقَدَمُ | كَذَا الْبَقَاءُ وَالغِنَى الْمَطْلُوقُ عَمَّ |
| 15. وَ خُلْفُهُ لِخَلْقِهِ بِلَا مِثَالٍ | وَوَحْدَهُ الذَّاتِ وَوَصْفِ الْفِعَالِ |
| 16. وَ قُدْرَةُ إِرَادَةِ عِلْمِ حَيَاةٍ | سَمْعُ كَلَامِ بَصَرِ ذِي وَاجِبَاتٍ |
| 17. وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ | الْعَدَمُ الْحَدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتِ |
| 18. كَذَا الْفَنَاءُ وَ الْإِفْتِقَارُ عُدَّةً | وَ أَنْ يُمَائِلَ وَ نَفْيُ الْوَحْدَةِ |
| 19. عَجْزُ كِرَاهَةِ وَجْهٍ وَ مَمَاتٍ | وَصَمٌّ وَبِكَمٍّ عَمَى صُمَاتٍ |
| 20. يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمَكِّنَاتِ | بَأَسْرِهَا وَتَرْكُهَا فِي الْعَدْمَانِ |
| 21. وَجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ | حَاجَةٌ كُلِّ مُخَدَّثٍ لِلصَّانِعِ |
| 22. لَوْ حَدَّثَتْ بِنَفْسِهَا الْأَكْوَانُ | لَأَجْتَمَعَ التَّسَاوِي وَالتَّرْجَحَانُ |

23. وَذَا مُحَلٌّ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعَ تَلَازِمِ
24. لَوْ لَمْ يَكُ الْقِدَمُ وَصَفَهُ لَزِمَ حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسْلُسُلٌ حَتَمَ
25. لَوْ أَمَكَنَّ الْفَنَاءُ لَا نَتَفَى الْقِدَمُ لَوْ مَاتَلَّ الْخَلْقَ حُدُوثُهُ انْحَتَمَ
26. لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصَفُ الْغِنَى لَهُ افْتَقَرُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَا قَدَرَ
27. لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالِمًا
28. وَالتَّالِي فِي السِّتِّ الْقَضَايَا بَاطِلٌ قَطْعًا مُقَدَّمٌ إِذَا مُمَاتِلٌ
29. وَالسَّمْعُ وَالبَصْرُ وَالكَلَامُ بِالنَّقْلِ مَعَ كَمَالِهِ ثَرَامٌ
30. لَوْ اسْتَحَالَ مُمَكِّنٌ أَوْ وَجَبَا قَلْبَ الْحَقَائِقِ لَزُومًا أَوْجَبَا

22. إن الإيمان تكمله معرفة العقائد السنّية فيجب لله الوجود و القدم و البقاء و الغنى المطلق عن ما سواه و مخالفته للخلق ليس كمثلته شيء و وحدة في ذاته و أفعاله و صفاته و قدرة إرادة علم حياة سمع كلام بصر مرید قادر عالم حي سمیع بصیر متكلم و عدم غرض و نفي تأثير الأشياء بقوة و بطبع و عدم وجوب شيء عليه من فعل أو ترك و حدوث العالم جرما و عرضا و يجب الإيمان بالكتب السماوية على يد الأنبياء و يستحيل عقلا أضدادها و يجب اعتقاد حدوث العالم و هو ما سوى الله أحدثه الله في الوقت الذي أراد به ما أراد كيف أراد.

23. العقائد اثنان و ستون تجب معرفتها عقلا و شرعا لأنها الأصل و هي أركان الدين وإن زاد معرفة البراهين و مارسها حتى تصير عنده ضرورة كالواحد نصف الاثنین فهو علم اليقين فعلم اليقين هو عين معرفة الأدلة العقلية على وجه لا يمكن النقيض وهو توحيد العلماء رضي الله عنهم وهو الأصل لكل كتاب و معرفة ولا تخرج عقائد العارفين عن أدلتهم قطعا لأنه علم صحيح سنّي و توحيد الخاصة عين اليقين لرؤية المشهود بعين قلوبهم لصفاء باطنهم و حق اليقين توحيد العارفين ولا يعرف إلا بالذوق و هو دليل واحد و علم واحد

24. اعتقادنا معشر أهل السنّة أن الله تعالى إله واحد لا ثاني له منزّه عن الولد و صاحبة مالك لا شريك له ملك لا وزير له صانع لا مدبر معه موجود بذاته من غير افتقار لموجد يوجده بل كل موجود مفتقر إليه في وجوده فالعالم كله موجود به وهو

تعالى موجود بنفسه لا افتتاح لوجوده ولا نهاية لبقائه بل وجوده مطلق قائم بنفسه ليس بجوهر فيقدر له المكان ولا بعرض فيستحيل عليه البقاء ولا بجسم فتكون له الجهة و التلقاء مقدس عن الجهات و الأقطار مرئي بالقلوب و الأبصار استوى على عرشه كما قاله و على المعنى الذي أراده كما أن العرش وما حواه به استوى و له الآخرة و الأولى ليس له مثل معقول ولا دلت عليه العقول لا يحده زمان ولا يحويه مكان بل كان ولا مكان وهو الآن على ما عليه لأنه خلق المتمكن و المكان و أنشأ الزمان و قال أنا الواحد الحي الذي لا يتوده حفظ المخلوقات ولا ترجع إليه صفة لم يكن عليها من صفة المصنوعات تعالى الله أن تحله الحوادث أو يحلها أو تكون قبله أو يكون بعدها بل يقال كان ولا شيء معه إذ القبل و البعد من صيغ الزمان الذي أبدعه فهو القيوم الذي لا ينام و القهار الذي لا يرام " ليس كمثله شيء وهو السميع البصير " خلق العرش و جعله حد الاستواء و أنشأ الكرسي و أوسع الأرض و السماء اخترع اللوح و القلم الأعلى و أجراه كما يشاء بعلمه في خلقه إلى يوم الفصل و القضاء أبدع العالم كله على غير مثال سبق و خلق الخلق و أخلق بالذي خلق أنزل الأرواح في الأشباح أمنا و جعل هذه الأشباح المنزلة إليها الأرواح خلفاء في الأرض و سخر لها ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه فلا تتحرك ذرة إلا له و عنه خلق الكل من غير حاجة إليه له ولا موجب أوجب ذلك عليه لكن علمه سبق فلا بد أن يخلق ما خلق فهو الأول و الآخر و الظاهر و الباطن وهو على كل شيء قدير أحاط بكل شيء علما و أحصى كل شيء عددا يعلم السر و أخفى و يعلم خائنة الأعين و ما تخفي الصدور كيف لا يعلم شيئا وهو خلقه " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " علم الأشياء قبل وجودها فأوجدتها على حد ما علمها فلم يزل عالما بالأشياء لم يتحدد له علم عند تجدد الإنشاء بعلمه أتقن الأشياء و أحكمها و به حكم عليها من شاء و أحكمها علم الكائنات على الإطلاق كما علم الجزئيات بإجماع من أهل النظر و الاتفاق فهو عالم الغيب و الشهادة فتعالى عما يشركون فعال لما يريد فهو المدبر للكائنات في عالم الأرض و السماوات لم تتعلق قدرته تعالى بإيجاد شيء حتى أراده كما أنه لم يردده حتى علمه إذ يستحيل في العقل أن يريد ما لم يعلم أو يفعل المختار المتمكن من ترك ذلك الفعل ما لا يريده كما يستحيل أن توجد هذه الحقائق من غير حي كما يستحيل أن تقوم هذه الصفات بغير ذات موصوفة بها فما في الوجود طاعة ولا عصيان ولا ربح ولا خسران ولا عبد ولا حر ولا بر ولا بحر ولا شفع ولا وتر ولا جوهر ولا عرض ولا صحة ولا مرض ولا برد ولا حر ولا حياة ولا موت ولا حصول ولا فوت ولا نهار ولا ليل ولا اعتدال ولا ميل ولا فرح ولا ترح ولا روح ولا شبح ولا ظلام ولا ضياء ولا أرض ولا سماء ولا تركيب ولا تحليل ولا كثير ولا قليل ولا غداة ولا أصيل ولا بياض ولا سواد ولا سهاد ولا رقاد ولا ظاهر ولا باطن ولا متحرك ولا ساكن ولا يابس ولا رطب ولا قشر ولا لب ولا شيء من المتضادات و المختلفات و المتماثلات إلا وهو مراد للحق تعالى كيف لا يكون مرادا له وهو أوجده فكيف يوجد المختار ما لا يريد لا راد لأمره و لا معقب لحكمه يؤتي الملك من يشاء و ينزع الملك ممن يشاء و يعز من يشاء و ينزل من يشاء و يهدي من يشاء و يضل من يشاء ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لو اجتمع الخلائق كلهم على أن يريدوا شيئا لم يردده الله تعالى لهم أن يريدوه ما أرادوه أو أن يفعلوا شيئا لم يرد الله إيجاده و أرادوه ما

فعلوا ولا استطاعوا ذلك ولا أقدرهم عليه فالكفر والإيمان والطاعة والعصيان من مشيئته وحكمه وإرادته ولم يزل سبحانه وتعالى موصوفا بهذه الإرادة أزلا و العالم معدوم ثم أوجد العالم من غير تفكر ولا تدبر عن جهل فيعطيه التدبر و التفكير علم ما جهل جل و علا عن ذلك بل أوجده عن العلم السابق و تعيين الإرادة المنزلة الأزلية القاضية على العالم بما أوجده عليه من زمان و مكان وألوان و أكوان فلا مرید في الوجود على الحقيقة سواه إذ هو القائل سبحانه " وما تشاءون إلا أن يشاء الله "

25. فالعارفون يشاهدون عيانا كورة العالم مثل بيضة من كل ما سوى الله وهي كبيرة باعتبار اتساع الملك و صغيرة جدا باعتبار المالك الحق فجميع ما يسمى مخلوقا من عوالم الدنيا و عوالم الآخرة مما علمناه وما لم نعلمه إلا بإشارة الشريعة من عالم الغيب و عالم الشهادة و عالم الخيال وكل ما سوى الله الملك الحق مندرج تحت قشرة البيضة محتوية عليه احتواء الكوز على الماء بحيث لم يخرج عنها شاذ ولا فاذ من الأزمنة و الأمكنة و الحوادث بأسرها وفي وسطها العرش وما وفي جوفه و كل ملك و نبي و ولي و عقل و خاطر فالخواطر بأسرها و علوم الحوادث فيها و كلما يتعقل و يتقيد بتقيد تعرفه و يطلق إطلاقا تعرفه و يتصل اتصالا تعرفه و يفصل انفصالا تعرفه و كلما تجول فيه الأفكار و يتخيل للمتخيلين و يعلمه العالمون و يظنه الظانون و يشك فيه الشاكون في وسط البيضة و الغلظ و الرقة و البعد و القرب فيها و تلك القشرة لا تدرك ماهيتها فضلا عن وصولها فضلا عن الدخول فيها فضلا عن الخروج عنها و ليس لأكابر العارفين من سيدنا إسرائيل ومن دونه من الملائكة أن يحقق نظره فيها فضلا أن يعرفها فهي مخلوقة معجزة كل الخلائق قاهرة كل ما في جوفها فأدلتك و مدلولاتك التي عرفتتها في وسط البيضة وهي متوجهة كل التوجه و مفنقرة كل الافتقار و مقبلة كل الإقبال و متذلة كل التذلل و مرتعدة كل الارتعاد و عابدة كل العبادة و قائمة كل القيام بحق الربوبية و متعلقة كل التعلق بالربوبية و منفردة و مفردة كله إلى حضرة سيادة الألوهية فما من ذرة من عروقها و أصولها إلا و يعبد ربه و البيضة حقيرة بقبضة الملك و عزيزة بتعلقها بأذيال الألوهية فتلك حالتها من يوم خلقها و أبدعها إلى ما لا نهاية له من الخلود الأبدي وما تعرفه العقول من غلظة الأجرام و رقة الأعراض في حيز العقل لا غير فالبيضة باعتبار مكونها هباء لا وجود لها لا غليظة ولا رقيقة فإذا تجلى بذاته ذهب الغير و الغيرية فليس بمحجوب بالأكوان فتعالى عنه علوا كبيرا فمثال ما تعرفه في كورة الحدوث ظل الماشي في وسط الشمس فلا شك أن الظل غير مانع لضوء الشمس ولا الشمس مانعة من الظل فنور الشمس هو المطلق مثلا و الظل مقيد بنفسه و له صورة خيالية ليست بظلمة ولا ضوء ولا بمتزج بالشمس ولا بمنفصل ولا بمحاذا ولا ببعيد ولا بقريب ولا الشمس كذلك فالظل خيال لا حقيقة له إلا الدلالة على المار لا غير وهو نور الشمس فلم يبين فيه إلا دليل وهو فان في حضرة الشمس و الشمس قاهرة غير ممنوع نورها من الظل فإذا تحول الماشي تحول معه خياله و الشمس مشرقة و إنما يتبين الدليل على المار في موضع وقوفه أو مشيه فهذه الحقائق عالية و خارجة عن العقل و ليست بعبادة ولا خرق للعادة فالعادة و خرقها في الأكوان لا غير وقد قطع لك هذا الظل مع الشمس طمعا في إدراك الكورة بين يدي الحق وهو معكم أينما كنتم بذاته و

علمه و صفاته بما علم لا بما نعلم فالدليل في مثالنا وهو الشمس و المدلول حادث بدليل تغير الشمس و الظل لا تدركه الأبصار ولا البصائر وإن كان يصح عقلا أن يرى بالقلب و بالعين لأنه موجود جل جلاله و تعالى عن التكليف و التمثيل و له المثل الأعلى و إنما نخوض في أدلة حادثة نصبها الحق في عقولنا والله الحمد. فإذا عرفت أن العرش مقهور بالبيضة وهي الرحمة الإلهية يزول لك كل لبس في الدلائل القرآنية و الحديثية و عرفت كيفية الخلاص من الأمور التي لا تدرك بالعادة من الكنايات الإلهية و الرموز و المجازات و الإشارات إلى ما يعرفه العارفون بالذوق فمن كان منهم يذقه بلا تأمل و يمتلئ باطنه وكله و جزؤه بمعرفته و قد عرفت أن الإمكان من حيث هو حادث أحدثه الله بمراتب أسمائه اقتضاء و استلزاما فالبيضة من حيث هي بين أصابع الله وهي غير حاجزة للحق ولا داخلة ولا خارجة و إنما هي شيء يظهر للأشياء شيئا كثيفا أو غيره كالظل يظهر شيئا ولا حقيقة له فالموجود هو الحق و غيره عدم له صورة خيالية ظليلة غير ثابتة قطعة خيالية إذا شاهدت خياليتها و خيالية أمثالها من الأكوان فنيت بها عن رؤية الحق و سمى نفسه حقا لأن غيره باطل غير ثابت لسطوة نور الحق وإذا ظهر نور الحق في القطعة الخيالية زال أثرها للمحسوسات منها ومن غيرها فإذا شاهدت نور الحق بسطوته و ظلام خيالها و خيال غيرها من جنس عالمها بقيت بجمال الحق فافهم.

26. و أنه تعالى كما علم فأحكم و أراد فخص و قدر فأوجد كذلك سمع و رأى ما تحرك أو سكن أو نطق في الورى من العالم الأسفل و الأعلى لا يحجب سمعه البعد فهو القريب ولا يحجب بصره القرب فهو البعيد يسمع كلام النفس و صوت المماساة الخفية عند اللمس يرى سبحانه السواد في الظلماء و الماء في الماء لا يحجبه الامتزاج ولا الظلمات ولا النور وهو السميع البصير تكلم سبحانه و تعالى لا عن صمت متقدم ولا سكوت متوهم بكلام قديم أزلي كسائر صفاته من علمه و إرادته و قدرته كلم به موسى عليه السلام سماه التنزيل و الزبور و التوراة و الإنجيل و الفرقان من غير تشبيه ولا تكيف فكلامه سبحانه و تعالى من غير لهاء ولا لسان كما أن سمعه من غير أصمخة و لا أذان كما أن بصره من غير حدقة ولا أجفان كما أن إرادته من غير قلب ولا جنان كما أن علمه من غير اضطرار ولا نظر في برهان كما أن حياته من غير بخار تجويف قلب حدث عن امتزاج الأكوان كما أن ذاته لا تقبل الزيادة و النقصان فسبحانه من بعيد دان عظيم السلطان عميم الإحسان جسيم الامتتان كل ما سواه فهو عن جوده فائض و فضله و جوده و عدله الباسط له و القابض أكمل صنع العالم و أبدعه حين أوجده و اخترعه لا شريك له في ملكه ولا مدبر معه فيه إن أنعم بنعم فذلك فضله وإن أبلى فعذب فذلك عدله لم يتصرف في ملك غيره فينسب للجور ولا يتوجه عليه لسواه حكم فيتصرف بالجزع لذلك و الخوف كل ما سواه فهو تحت سلطان قهره و متصرف عن إرادته و أمره فهو الملهم نفوس المكلفين بالتقوى و الفجور وهو المتجاوز عن سيئات من شاء هنا و في يوم النشور ولا يحكم عدله في فضله ولا فضله في عدله أخرج العالم قبضتين و أوجد لهم منزلتين فقال هؤلاء للجنة ولا أبالي وهؤلاء للنار ولا أبالي ولم يعترض عليه معترض هناك إذ لا موجود كان ثم سواه فالكل كان تحت أسمائه فقبضة تحت أسمائه بلائه و قبضة تحت أسمائه آلائه

ولو أراد الله أن يكون العالم كله سعيد لكان أو شقيا لما كان في ذلك من شان لكنه سبحانه لم يرد فكان كما أراد فمنهم الشقي و السعيد هنا وفي يوم المعاد فلا سبيل إلى تبديل ما حكم عليه و قال تعالى هن خمس وهن خمسون " ما يبديل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد " لتصرفي في ملكي و إنفاذ مشيئتي في ملكي و ذلك لحقيقة عميت عنها البصائر ولا تعثر عليها الأفكار ولا الضمائر إلا بوهب إلهي وجود رحماني لمن اعتنى الله به من عباده و سبق له ذلك في حضرة إشهاده فعلم حين أعلم أن الألوهية أعطت هذا التقسيم و أنها من دقائق القديم فسبحان من لا فاعل سواه ولا موجود بذاته إلا إياه و الله خلقكم وما تعملون ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون فله الحجة البالغة ولو شاء لهداكم أجمعين .

و قول الناظم رحمه الله:

- | | |
|--|--|
| 31. يَجِبُ لِلرُّسُلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ | أمانةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ |
| 32. مُحَالٌ الْكَذِبُ وَ الْمَنْهِيُّ | كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَا ذَكِي |
| 33. يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلُّ عَرَضٍ | لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصِ كَالْمَرَضِ |
| 34. لَوْ لَمْ يَكُنُوا صَادِقِينَ لَلَزِمَ | أَنْ يَكْذِبَ الْإِلَهُ فِي تَصَدِيقِهِمْ |
| 35. إِذْ مُعْجَزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرَّ | صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرٍ |
| 36. لَوْ انْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حُتِمَ | أَنْ يُقَلَّبَ الْمَنْهِيُّ طَاعَةَ لَهُمْ |
| 37. جَوَازُ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهُ | وُقْعَهَا بِهِمْ تَسَلِّ حِكْمَتُهُ |

27. يجب للرسول أمانة و صدق و تبليغ و يستحيل أضدادها و جاز في حقهم الأعراض البشرية الغير المؤدية إلى نقصان مراتبهم و يستحيل فيهم عقلا كل ما تستكرهه النفوس من جذام و برص و أدره و غير ذلك.

28. إذا علم صدق الرسل عليهم الصلاة و السلام بدلالة المعجزة و جب تصديقهم في كل ما أتوا به عن الله سبحانه و تعالى و يستحيل عليهم الكذب عقلا و المعاصي شرعا لأننا مأمورين بالإقتداء بهم فلو جازت عليهم المعصية لكننا مأمورين بها " قل إن الله لا يأمر بالفحشاء " و بهذا تعرف عدم وقوع المكروه منهم بل و لو المباح على الوجه الذي يقع من غيرهم

29. من حكمة وقوع الأعراض بهم عليهم الصلاة و السلام تعظيم أجرهم كما في المرض و الجوع و إذاية الخلق لهم و لهذا قال صلى الله عليه و سلم: " أشدكم بلاء الأنبياء ثم الأولياء ثم الأمتل فالأمتل " و مولانا عز و جل قادر أن يوصل لهم ذلك

الثواب بلا مشقة تلحقهم لكن ذلك الذي اقتضت الحكمة التي لا تحصرها العقول يفعل ما يشاء و لا يسأل عما يفعل و من حكمة وقوعها بهم أيضا تشريع الأحكام المتعلقة بها للخلق كما عرفنا أحكام السهو في الصلاة من سهو سيدنا و مولانا محمد صلى الله عليه و سلم و كيف تؤدي الصلاة في حال المرض و الخوف من فعله صلى الله عليه و سلم لها و إلى غير ذلك

و قول الناظم رحمه الله:

38. وَ قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ إِلَهُ
39. يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي كَانَتْ لِيَا عَلَامَةَ الْإِيمَانِ
40. وَهِيَ أَفْضَلُ وَجْهِ الذِّكْرِ فَاشْغَلْ بِهَا الْعُمْرَ تَفْرُ بِالذُّخْرِ
41. فَصَلْ وَطَاعَةَ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعِ قَوْلًا وَفِعْلًا هُوَ الْإِسْلَامُ الرَّفِيعِ
42. قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتٌ وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَّاتِ
43. ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعِ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ
44. الْإِيمَانُ جَزْمٌ بِالْإِلَهِ وَ الْكُتُبِ وَالرَّسُلِ وَالْأَمْلَاكِ مَعَ بَعْثِ قَرَبِ
45. وَ قَدَرٍ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانٌ حَوْضُ النَّبِيِّ جَنَّةٌ وَ نَيْرَانٌ
46. وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهِ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهِ
47. إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهِ إِنَّهُ يَرَاكَ وَالَّذِينَ ذِي الثَّلَاثِ خُذْ أَقْوَى عِرَاكَ

30. وكما أشهدت الله و ملائكته و جميع خلقه على نفسي بتوحيده فكذلك أشهدت الله و ملائكته و جميع خلقه على نفسي بالإيمان بمن اصطفاه الله و اختاره و اجتنابه من خلقه و هو سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم الذي أرسله إلى جميع الخلق كافة بشيرا و نذيرا و داعيا إلى الله بإذنه و سراجا منيرا فبلغ صلى الله عليه و سلم ما أنزل من ربه إليه و أدى أمانته و نصح أمته و وقف في حجة الوداع على من حضره من الأتباع فخطب و ذكر و خوف و حذر و وعد و أوعد و أمطر و أرعد و ما خص بذلك التذكير أحدا دون أحد عن إذن الواحد الصمد ثم قال " ألا هل بلغت " قالوا بلغت يا رسول الله فقال صلى الله عليه و سلم " اللهم اشهد".

31. و إني مؤمن بما جاء به صلى الله عليه و سلم مما علمت به من صلاة و زكاة و صوم و حج و غيره و مما لم أعلم فما جاء به و قرره الموت عن أجل مسمى عند الله إذا جاء

لا يؤخر فأنا مؤمن بهذا إيماناً لا ريب فيه ولا شك كما آمنت و أقررت أن سؤال القبر حق وأن العرض على الله حق و الحوض حق و العذاب في القبر حق و نصب الميزان حق و تطاير الصحف حق و الصراط حق و الجنة حق و النار حق و فريقا في الجنة و فريقا في السعير و كرب ذلك اليوم على طائفة حق و أن طائفة أخرى لا يحزنهم الفزع الأكبر حق و شفاعاة الملائكة و النبيين و المؤمنين و شفاعاة أرحم الراحمين حق و جماعة من أهل الكبائر من المؤمنين يدخلون جهنم ثم يخرجون منها بالشفاعة حق و التأبيد للمؤمنين في النعيم المقيم و التأبيد للكافرين و المنافقين في العذاب الأليم حق و كل ما جاءت به الكتب و الرسل من عند الله علم أو جهل حق فهذه الشهادة أمانة عند كل مخلوق يؤديها لي إذا سئل عنها أو سئلها.

32. فالإيمان المخلص من الخلود في النار الجزم بالله و بأنبيائه و كتبه و رسله لا غير وإن لم ينضم بعمل فإن وجد الاعتقاد و النطق فمؤمن اتفاقاً وإن عدما فكافر اتفاقاً وإن وجد الاعتقاد و منعه من النطق مانع فمؤمن على المشهور وإن وجد النطق فقط فمنافق أو زنديق ثم إن من قلد عارفاً صح إيمانه و يكفيه الإيمان إجمالاً.

33. فأول ما يجب الإيمان بالله و رسله و دينه لقوله " فاعلم أنه لا إله إلا الله. وليعلموا أنما هو إله واحد " لا شريك له ولا نظير ولا والد ولا ولد ولا صاحبة له ولا شريك لا ابتداء لأوليته ولا انقضاء لأخريته ولا تدرك حقيقة صفته لقدمها ولا كنه ذاته على الإحاطة وإنما تدرك صفته التي نصب لنا الدلالة عليها في عقولنا رمزا لا إدراكا فيفهم بالله معنى صفته تعالى لا بنفسه ولا يحيط بشأنه العارفون يتفكر في آياته لا في ذاته لا يحيطون من معلوماته إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات و الأرض ولا يتقله حفظهما وهو العلي العظيم الخبير المدبر القدير السميع البصير وهو فوق كل مخلوق بذاته و علمه و قهره وهو في كل مكان و زمان بعلمه بأمكانها و خلق الإنسان و يعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب إليه من قلبه "وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين" وهو اللوح المحفوظ كتب فيه كل شيء بقلم القدرة فعلم كل شيء قبل وجوده فكان على قدره فأفعال الخلق و أقوالهم على قضائه " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " يضل من يشاء بعدله و يهدي من يشاء بفضلته فيسر لكل ما سبق به علمه سعادة و شقاوة فلا يكون في ملكه ما لا يريد وهو غني عن غيره و الغير مفتقر له لا خالق لشيء إلا هو خلق الخلق و أعمالهم و رتب آجالهم و أرسل الرسل لإقامة الحجة

عليهم لا غير و ختم الرسالة و النبوة بسيدنا محمد صلى الله عليه و سلم فصيره آخر المرسلين بشيراً و نذيراً و داعياً إلى الله بإذنه و سراجاً منيراً أنزل عليه القرآن و شرح به دينه المستقيم و هدى به إلى الصراط المستقيم الذي سلكه الأنبياء و الصالحون فلا بد من قيام الساعة و البعث للأموات " كما بدأكم تعودون " و ضاعف بفضلته الحسنات لعباده المؤمنين و تجاوز بفضلته بالتوبة عن كبائر المخالفات و غفر الصغائر باجتئاب

كباثرها فمن لم يتب في مشيئته ومن عذبه أخرجه بالإيمان فكل واحد يرى عمله أي جزاءه و شفاعته نبينا حق يخرج بها من شفع له صلى الله عليه و سلم من أهل الكبائر.

34. و يسر الله الجنة منزل خلود لأوليائه كل مؤمن أنعم عليهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم بلا تكيف ولا تشبيه يراه الأنبياء و العارفون معهم في كل لحظة و نفس و بقية المؤمنين يوم الجمعة وفي الفطر و الأضحى أعني رجالا و نساء و صبيانا و بلها و جنا و ملكا و أما سابقة مؤمنين منهم وهي موجودة الآن و منها أهبط صفي الله آدم عليه السلام إلى الأرض لاستجماع نسم بنيه و ليكمل شوقه لها تعريفا له قدر نعمة القدس بمكابدة النفس و شواغلها في الدنيا تشريفا لمنصبه إنشاء منه خير خلقه سيدنا أحمد المحمود المحمد أصل كونه و دائرة الملك إيوان الحكم و الأحكام صلى الله عليه و سلم .

35. و خلق النار دار خلود للكافرين و دار تطهير لعصاة المؤمنين فهي معونة في الدنيا على تطيب اللذات وفي الآخرة على تطيب الذوات لدوام اللذات. فمن طهر نفسه هنا بنار قطيعة المحرمات و نورها بامتثال الأمور التي اشتعل فيه نور يطفى عنه كل نار من نار القطيعة عن الله الموصلة إلى تطهيره بنار مهياة للمؤمنين المتجاهرين بالمخالفات.

36. و حرم على الكافرين رؤيته " كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون " و يجيء الله يوم القيامة و الملائكة صفا صفا فتعالى عن صفات المخلوقين لعرض الأمم و حسابهم و عقابهم ناصبا الموازن لوزن صحف أعمال عباده ولو كافرين علامة لأهل السعادة و الشقاء فمن رجحت صحائفه نجا و رجحانها باتباع الحق و يعطى كل واحد صحائف أعماله فالمؤمن طائعا أو عاصيا يأخذها بيمينه فإن كان عاصيا يحاسب حسابا سهلا و الكافر يأخذه من وراء ظهره فيصلى نارا نكالا عليه "فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا و ينقلب إلى أهله مسرورا وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثورا و يصلى سعيرا".

37. فالمرور على الصراط حق مسيرة ثلاثة آلاف عام ألف صعود و ألف مستو و ألف هبوط فمن تعداه نجا فمن الناجين من يدب و منهم من يمشي و منهم من يجري و منهم كهبوب الريح و منهم كالبرق الخاطف و منهم من يركب على أجنحة جبريل عليه السلام و قوم أهلكتهم أعمالهم فيهون في النار.

38. فالحوض حق ترده أمة النبي صلى الله عليه و سلم حين خروجهم من قبورهم وهو أول شراب للمؤمنين ترويا لهم بنور عرقية قلبه صلى الله عليه و سلم وهو قوة ربانية فلا تدهش صواعق الجلال من شربها وهو أول كرامة السعداء فمن شرب منه لا يعطش ولا يفزع ولا يخجل لسراية ري المحبوبة فيه فينقلب له الجلال جمالا فيسكر بحلاوة فعل الله في مواطن الآخرة فلا تستخفه الجنة ولا تزلزله النار لامتلأه بأسرار النبوة وهي الحوض و يدفع من ارتد و غير في العقائد بزعمه.

39. فالإيمان يزيد بالأدب مع الله و ينقص بسوئه ولا يكفر أحد بذنب من الأمة و الشهداء أحياء يأكلون في الجنة الآن ولا تأكل الأرض أجسادهم كالأنبياء و العلماء و المؤذنين و قارئ القرآن العامل به و مرابط و مطعون و الذاكرين الله كثيرا و المحبوبين و الصديقين.

40. المقام الثالث من مقامات الدين الثلاث بعد الإسلام و الإيمان نجد الإحسان ألا وهو إتقان الوجهة إلى حضرة الحق جل علاه بإسقاط الأغراض و دوام الخضوع في كل أنفاسه و له ثلاثة مواقف أولها المراقبة وهي تمكين يقين الروح بإطلاع الله عليه و ثانيها المشاهدة وهي زوال ظلمة النفس بطولوع شمس المعرفة و ثالثها المعرفة وهي دعامة الدين وهي توحيد الذات و الصفات و الأسماء و الأفعال وهي تمكين حال المشاهدة و استصحابها مع إقامة العدل و ملازمة الحكمة

مقدمة من الأصول معينة في فروعها على الوصول

و قول الناظم رحمه الله:

48. الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا الْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمُكَفِّ اِفْطْنَا
49. بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْعٍ لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعٍ
50. أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامُ فَرَضٌ وَ نَدْبٌ وَ كِرَاهَةٌ حَرَامٌ
51. ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جَزِمَ فَرَضٌ وَ دُونَ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وَ سِمٍ
52. ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعَ حَثِّ حَرَامٍ مَادُونٌ وَ جَهْيِهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامٍ
53. وَ الْفَرَضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَ عَيْنٌ وَ يَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنِ

41. اعتبر هذا المبحث في علم الأصول أحد أهم مباحث الفقه الإسلامي ذلك أنه يعنى بالحكم الشرعي و كما سبقت الإشارة إليه فإن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية و أما علم الأصول فهو العلم بقواعد و طرق استنباط هذه الأحكام الشرعية من أدلتها

42. الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع و هذا التعريف يشتمل على عناصر لا بد من تبسيطها :

■ خطاب الله : هو كلامه سبحانه الذي يمكن أن يكون مباشرا بنص القرآن و إما عن طريق السنة و إما غير مصرح به فيجتهد الفقيه في تحريه من أدلته كالإجماع و القياس و غيرها و من هنا تعلم أن اجتهاد الفقيه هو علم و ليس ظنا لقوله سبحانه و تعالى: "لعلمه الذين يستنبطونه منهم" فهو في الحقيقة إخبار عن مراد الله تعالى و هو بهذا أمر غاية في الدقة له شروط محكمة مبسوطه في كتب الأصول

■ المتعلق بأفعال المكلفين : أي تعلقا يبين كقيمتها و صفاتها من حيث كونها مطلوبة للشارع أو منهيها عنها أو علامة على الحكم أو غيره

■ الإقتضاء : هو الطلب وهو نوعان: إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك، فإن كان طلب الفعل وهو الأمر على سبيل الإلزام فواجب وإلا فمندوب، وإن كان طلب الترك وهو النهي على سبيل الإلزام فمحرم وإلا فمكروه.

■ التخيير : هو الإذن وهو التسوية في نظر الشارع بين الفعل و الترك و هو ما يعبر عنه بالإباحة و هي من الأحكام الشرعية على الراجح

■ الوضع : وهو العلل والأسباب والشروط والموانع التي جعلها الشرع علامة موضوعة على الأحكام فرؤية الهلال سبب وجوب الصيام ودخول الوقت شرط للصلاة والحيز مانع منها و يلحق بهذا الباب مبحث الرخصة و العزيمة و الصحة و الفساد

43. الحكم الشرعي إذن إما أن يكون حكما تكليفيا أو حكما وضعيا فالتكليفى ينقسم إلى خمسة أقسام وهي: الواجب، والمندوب، والمكروه والمحرم، والمباح

44. الواجب أو الفرض هو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه

45. ينقسم الفرض باعتبار فاعله إلى فرض عين أو فرض كفاية فالعيني هو ما لا تدخله النيابة مع القدرة وعدم الحاجة كالصلوات الخمس و الكفائي وهو ما يسقطه فعل البعض ولو مع القدرة وعدم الحاجة كصلاة الجنازة ودفن الميت...

و أما باعتبار ذاته أو باعتبار الفعل إما أن يكون معين أو مبهم فالمعين هو الواجب الذي لا يقوم غيره مقامه كالصلاة والصوم و أما المبهم فهو واجب لا بعينه حيث يجزي واحد منها كخصال الكفارة من إطعام أو كسوة أو صوم.

و أما باعتبار الوقت فهو إما أن يكون مضيق أو موسع فالمضيق هو ما تعين له وقت لا يزيد على فعله كالصوم و الموسع هو ما كان وقته المعين يزيد على فعله كالصلاة.

46. المندوب هو ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه

47. الحرام هو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما وهو ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله

48. المكروه هو ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم وهو ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله.

49. المباح هو ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته وهو ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

50. استعمل المالكية الجواز في معان منها:

- المستوي الطرفين، كقولهم في باب الصيام، " تجوز المضمضة للعطش "
- خلاف الأولى: كقولهم في باب الصيام أيضا: " ويجوز له الإصباح في الجنابة "
- المأذون فيه.

51. ينقسم الحكم الوضعي إلى عدة أقسام منها الأسباب والشروط والموانع وهناك من أضاف الصحة والفساد وقد سمي بذلك لأن الشارع علق بعض الأحكام بشروط وأسباب كقوله إذا زالت الشمس مثلا فقد وضعت وجوب الصلاة وإذا تم النصاب والحول فقد وضعت وجوب الزكاة ...

52. السبب في اللغة هو ما يتوصل به إلى غيره كالحبل أو السلم إلى السقف و اصطلاحا هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كزوال الشمس لوجوب الظهر ورؤية الهلال لوجوب صوم رمضان وهكذا.

53. الشرط في اللغة هو العلامة و في الاصطلاح هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة للصلاة فإن وجود الطهارة يلزم منه وجود الصلاة ولا عدمها لأن المتطهر قد يصلي وقد لا يصلي.

وينقسم الشرط إلى قسمين: شرط وجوب كدخول الوقت بالنسبة إلى الصلاة وشرط صحة كالطهارة للصلاة.

54. المانع لغة هو الحاجز و اصطلاحا هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض يلزم من وجوده عدم الصوم والصلاة ولا يلزم من عدمه وجودهما ولا عدمهما.

55. الصحيح لغة هو السليم من المرض و اصطلاحا هو ما يتعلق به النفوذ ويعتد به عبادة كان أم عقدا ولا يعتد بالعبادة أو العقد أي لا يحكم بصحتها إلا إذا وفرت الشروط وانتفت الموانع.

56. الباطل في اللغة هو الذهاب ضياعا وخسرانا و في الاصطلاح هو ما لا يعلق به النفوذ ولا يعتد به وذلك بأن يختل شرط من الشروط أو يوجد مانع من الموانع مع العلم أن الباطل والفاسد بمعنى واحد في قول الجمهور إلا في بعض مسائل في الفقه فرقوا فيها بينهما

كتاب الطهارة

و قول الناظم رحمه الله :

54. فَضْلٌ وَ تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا مَنِ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِمًا

55. إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَ أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا

56. إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبِ كَمَغْرَةٍ فَمُطْلَقُ كَالذَّائِبِ

57. تحصل الطهارة بالماء الذي لم يتغير لونه و لا طعمه و لا ريحه لا بطاهر و لا بنجس و أما إن تغيرت أو صافه أو أحدها بنجس كالبول و الخمر فإنه يطرح لنجاسته وإن تغيرت أو صافه بطاهر كالزيت و اللبن فإنه يصلح للعبادات دون العبادات

58. إن تغير الماء بطاهر يلازمه و لا ينفك عنه غالبا كالمتغير بأجزاء الأرض من مغرة أو ملح أو كبريت أو تراب أو زرنوخ أو طفل أو غيره و إن ألقيت فيه و لو عمدا فإنه يصلح للعبادات و العبادات و كذا المتغير بطول مكث أو بما تولد فيه كالسك و الطحلب و هي خضرة تعلق الماء لطول مكثه و كذا المتغير بما يعسر الإحتراز منه كالتبن و ورق الشجر

59. الماء الراكد كالبر و غيره تموت فيه دابة بر ذات نفس سائلة و لم يتغير فيستحب النزح بقدرهما بخلاف لو وقع ميتا أي بمعنى لو وقعت فيه ميتة أو ماتت فيه وتغير الماء و جب النزح حتى يزول تغيره و إن لم يتغير لم يجب و لم يستحب النزح

إن وقعت فيه ميتة و يستحب النزع إن ماتت فيه و يكون النزع بقدرهما أي على قدر كثرة الماء وقتله وصغر الدابة وكبرها و أما إن كانت دابة بحر أو دابة ليس لها نفس سائلة وقعت وماتت فيه و لم يتغير الماء لم يستحب النزع

60. الأعيان الطاهرة هي كل حي و لو كان خنزيرا, وعرقه, ودمعه, ومخاطه, وبيضه إلا المذر, والخارج بعد الموت بذكاة شرعية, والخارج بعد الموت مما ميتته طاهرة, والبلغم, ومما يسقط من الدماغ, والصفراء, وميتة الأدمي ولو كان كافرا, وميتة ما لا دم له, وميتة البحري, وجميع ما ذكي من غير محرم الأكل, والشعر ولو من خنزير, وزغب الريش, والجماد المسكر ولا يكون إلا مائعا فإنه نجس يحد شارب به بخلاف الحشيشة ونحوها فهي من الطاهر ويحرم تعاطيها ولا يحرم التداوي بها في ظاهر الجسد, ولبن الأدمي ولو كافرا, ولبن غير محرم الأكل ولو مكرها, وفضلة المباح ما لم يستعمل النجاسة, ومرارة غير محرم الأكل, والقيء إذا لم يتغير عن حالة الطعام, والمسك وفأرته ومثله الزباد, والخمر إذا تخلل أو تحجر, ورماد النجس إذا أكلته النار, والوقود المتنجس يطهر بالنار, ودخان النجس, والدم الغير المسفوح الجاري من المذكي

61. و الأعيان النجسة هي كل ميتة غير الأدمي مما له نفس سائلة, وكل ما خرج من ذلك الميت بعد موته, وكل ما انفصل منه أو من حي مما تحله الحياة, ومن ذلك اللحم والعظم والعصب والقرون والظلف والحافر والسن ومنه ناب الفيل ورجحت كراهته, والجلد من حي أو ميت ولو دبغ, وذهب أكثر الأئمة إلى طهارته بالدبغ, وعلى المشهور من القول بنجاسته فيجوز استعماله في غير المائعات كما يستعمل في الماء المطلق, والدم المسفوح, والسوداء, وفضلة الأدمي وفضلة غير مباح الأكل, وفضلة مستعمل النجاسة, والقيء, والمنى, والمذي, والودي, والقيح, والصدید, وكل ما سال من الجسد من نطفة بئار ونحوه

62. يحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال الحرير الخالص لبسا و فرشا و غطاء و أما الخز وهو ما كان سداه من حرير و لحمته من قطن و كتان فهو مكروه و يستثنى من الحرمة الستارة من حرير إذا لم يستند المكف إليها و البشانة وهي الرأية المخصصة للجهاد

63. يحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال المحلى بالذهب أو الفضة أو بهما وتستثنى خمسة أشياء وهي السيف و المصحف و السن سواء كان واحدا أو متعددا و الأنف و الخاتم من فضة بشرط أن يكون وزنه درهمين فأقل و أن يكون متحدا

64. يحرم على المكف ذكرا و أنثى إتخاذ إناء من الذهب أو الفضة و لو لم يستعمله و لو كان للإدخار أو لعاقبة الدهر أو للكراء أو للتزين كما يحرم ما غشي ظاهره بنحاس و نحوه و ما ضيب بأحدهما و أما المطلي بأحدهما و كان من نحاس أو حديد فجاز و يباح استعمال الجواهر بجميع أنواعها

65. من المحرم أكله الخنزير إجماعا و البغل و الفرس و الحمار على المشهور و لو كان وحشيا

66. من المكروه أكله السبع و الضبع و الثعلب و الذئب و الهر و إن كان وحشيا و الفيل و كلب الماء و خنزير الماء و القرد و الكلب و في الفأر و الوطواط التحريم وهو المشهور

67. الطعام المائع ينجس بحلول يسير النجاسة و إن لم تغيره و من المدونة لو كان العسل أو السمن يعني الذي ماتت فيه الفأرة جامدا لطحرت الفأرة وما حولها وأكل ما بقي و قال سحنون إلا أن يطول مقامها به

68. لا تقبل المائعات التي فيها النجاسة التطهير كما لا يقبله اللحم الذي طبخ بها و الفخار الذي تنجس بغواص كالخمر

69. لا يجوز الإنتفاع بالنجاسة إلا في أربع مسائل وهي الجلد المدبوغ و لحم الميتة للمضطر و الخمر لإصاغة غصة فقط و النجاسة توضع في الزرع لنفعه بشرط البيان عند البيع

70. الشيء المتنجس يحرم الإنتفاع به علي الأدمي أكلا و شربا و على المسجد فلا يستصبح فيه بالزيت المتنجس إذا كان المصباح داخله و في سوى هذين يجوز الإنتفاع به فيعطى الطعام المتنجس للدواب و يسقى بالماء المتنجس الزرع و الدواب و لا يجوز بيعه لعدم إمكان تطهيره فإن أمكن كالثوب جاز لشروط البيان عند البيع

71. من صلى بالنجاسة وهو بها ناسيا أو مضطرا أو جاهلا أعاد في الوقت وإن صلى بها عالما غير مضطر أو جاهلا أعاد أبدا

72. من تحقق نجاسة الشيء و يشك في إصابته لثوبه فيجب عليه النضح على المشهور فإن تركه أعاد في الوقت أو أبدا على حسب الحالة و القول الشاذ يجب الغسل و لا يكفي النضح

73. من شك في نجاسة المصيب فلا نضح علي المشهور و الشاذ النضح و من تحقق النجاسة و شك في الإزالة وجب الغسل

74. من شك بالإصابة هل حصلت و هل المصيب نجس أم لا فلا نضح و أما حكم الجسد إذا شك بإصابته بالنجاسة فغسل المكان هو المشهور

75. ثوب المرضع يعفى فيه عن بول الصبي ما لم يتفاحش لأنه كالحديث المستنكح و نذب لها ثوب للصلاة وكذا من شغله في الزبل النجس يستعد ثوبا للصلاة إن وجده و إلا فليصل على حاله و لا يخرج الصلاة عن وقتها

76. يعفى عن اليسير من الدم و القيح و الصديد و لا فرق في الدم بين دم الحيض أو الميتة أو غيرها و لا يعفى عن يسير البول ونحوه و ما دون الدرهم يسير و ما فوفه كثير

77. يعفى عن طين المطر و الماء المستنقع في الطرق ما لم تكن النجاسة غالبية أو عينها قائمة و كذيل المرأة تطيله للستر و كذا من توضأ ثم وطئ موضعا قدرا جافا فلا بأس عليه و كمن وطئ بخفيه أو نعليه على أرواث الدواب الرطبة و أبوالها فبدلكه و يصلي لأنه مختلف في نجاستها

78. لا بأس بسؤر الحائض و الجنب و ما فضل عنهما من وضوء أو غسل لا بأس بشربه و بالوضوء منه و الإغتسال به

79. إن جهل نتن ماء بئر الدور ترك بخلاف البئر و الغدير بالصحراء

80. من توضأ من ماء ولغ فيه كلب و صلى أجزاءه و لا إعادة عليه و إن علم في الوقت و قال مالك لا يعجبني الوضوء به و قال ابن القاسم إن لم يجد غيره توضأ به و لا يتيمم

81. لا يغتسل في الماء الراكد و إن كان غسل الأذى للحديث

82. يطرح سؤر الكافر و شارب الخمر و الطير و السباع و الدجاج و الأوز البخللة من ماء إن حصلت في شبهة لجواز طرحه و لا يطرح الطعام لحرمة

83. لا يصلى بلباس الكافرين و شاربي الخمر و لا بثياب غير المصلي لعدم توقيه النجاسة

84. يعيد شارب الخمر القليل الذي لا يسكر صلاته أبدا مدة ما يرى بقاءه في بطنه

85. من نزع نعله لنجاسة أسفله ووقف عليه جاز كطهر حصير نجس طرفه و لا بأس بصلاة مريض على فراش نجس أي يبسط عليه طاهرا كثيف و عممه بعضهم فيه

86. المعتبر في طهارة البقعة محل قيامه و سجوده و قعوده و موضع كفيه و سقوط طرف ثوب على حافة نجاسة بغير محله لغو

87. من علم بنجاسة في صلاته قطع و لو كان مأموما و إن كان إمام إستخلف و كل هذا إن كان الوقت متسعا أي يبقى منه ما يسع بعد إزالة النجاسة ركعة فأكثر و أما مع ضيقه فيتمادى في الصلاة

88. من رأى النجاسة في صلاته فهم بالقطع فنسي فلا إعادة عليه إلا في الوقت وهكذا لو رآها بعد صلاته فهم بالإعادة فنسي

89. إذا صلى العاجز عريانا فلا يعيد بخلاف المصلي بثوب نجس

90. من صلى مأوم و علم و هو في الصلاة نجاسة بثوب إمامه فإن كان قريبا منه أراه إياها و إن كان بعيدا كلمه لإصلاحها

91. إن صلى المسافر بالتقصير بثوب نجس ناسيا ثم يحضر في الوقت فإنه يعيدها أربعا

92. من نسي صلاة فذكرها بعد شهر فصلاها ثم تبين له بعدما صلى أن في ثوبه نجاسة أعاد على خلاف سائر أصحاب مالك بالتمام

93. من عمل المرهم من عظام الميتة أو من شيء نجس و طلي به الجرح المشهور أنه لا يصلي حتى يغسله

94. من دمي فمه بالمسجد انصرف حتى يقطع و إن كان بغيره بصق حتى ينقطع و لا يقطع صلاته إلا أن يكثر جدا

95. يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا فلو أدخل يده أو رجله لم يغسل و لا تشتترط النية و يشترط ذلك في الغالب

96. ثمانى مسائل من باب إزالة النجاسة يكفي فيها المسح عن الغسل و هي السيف الصقيل و الجسم و الثوب والمخرجان و موضع الحجاماة و القدم و الخف و النعل من أرواث الدواب و أبوالها

97. ثمانية أثواب يطلب غسلها إلا مع التفاحش ثوب صاحب السلس و الجرح السائل و نوي القرحة و البواسير و ثوب المرضع و المتعيش بالدواب و الغازي بأرض الحرب لا يجد من يمسه له الفرس يصيبه بوله و دم البرغوث

98. ثمانية تحمل على الطهارة وهي الذباب يقع على النجاسة ثم على الثوب أو البدن أو البقعة و ذيل المرأة المطال للستر و قطرة سقف الحمام و ميزان السطوح و آلة رفع الماء كالدلو و الحبل و طين المطر و ما نجسه الكافر و أبواب الدور

99. ثمانية تجب مع الذكر و تسقط مع النسيان طواف القدوم و زوال النجاسة عن ثوب أو بدن أو مكان و النضح لما شك فيه و ترتيب الصلوات و الفور في الوضوء و الغسل و الكفارة في رمضان وقضاء التطوع من صلاة و صيام و اعتكاف و التسمية في الذبح و إذا قطع عمدا من غير عذر لزم القضاء و إن كان لعذر لم يلزم

فرائض الوضوء

و قول الناظم رحمه الله :

57. فَرَايِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ وَهِيَ ذَلِكَ وَ فَوْزٌ نِيَّةٌ فِي بَدْنِهِ
58. وَلَيَبُو رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضٌ أَوْ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضٌ
59. وَ غَسْلُ وَجْهِهِ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ وَمَسْحُ رَأْسِهِ غَسْلُهُ الرَّجْلَيْنِ
60. وَالْفَرَضُ عَمَّ مَجْمَعِ الْأُذُنَيْنِ وَ الْمَرْفَقَيْنِ عَمَّ وَ الْكَعْبَيْنِ
61. خَلَّلَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَ شَعَرَ وَجْهِهِ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ

100. إذا ذلك المتوضىئ إحدى رجليه بالأخرى و لم يمر عليها بيده فمذهب ابن القاسم أن ذلك يجزئه و المشهور أن ذلك واجب لنفسه

101. تجوز الوكالة على صب الماء على أعضاء الوضوء ولا تجوز على ذلك إلا إن كان المتوضىئ مريضا لا يقدر عليه

102. الموالاة أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق ابن الحاجب و التفريق اليسير مغتفر يريد ولو عمدا و المشهور وجوبها مع الذكر و القدرة

103. التفريق يبطل الوضوء إن كان عمدا أو إختيارا لا إن كان ناسيا أو عجزا فإن فرقه ناسيا بنى بنية طال أو لم يطل و عاجزا بنى ما لم يطل و المشهور أن الطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل

104. إذا تقدمت النية عن محلها واستصحبت إلى أن شرع في الوضوء فلا إشكال وإن لم تستصحب فإن تقدمت بكثير لم تجز بلا خلاف وإن تقدمت بيسير فقولان قال ابن عبد السلام الأشهر عدم التأثير

105. إذا أخرج بعض المستباح كأن ينوي أن يصلي به الظهر ولا يصلي به العصر أو مس المصحف دون الصلاة فثلاثة أقوال قيل يستباح ما نواه وما لم ينوه لقصد رفع الحدث قال الباجي وهو المشهور وقيل لا يستباح شيئاً لأنه لما خرج بعض المستباح فكأنه قصد رفض الوضوء وقيل يستباح ما نواه دون ما لم ينوه لخبر وإنما لكل امرئ ما نوى

106. من نوى ما لا يصح إلا بالطهارة كالصلاة ومس المصحف والطواف فيجوز أن يفعل بذلك الطهر ما نواه وغيره ومن نوى شيئاً لا يشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن ظاهراً أو تعليم العلم فلا يجوز أن يفعل بذلك الوضوء غير المنوي على المشهور

107. لا يلزم في الوضوء والغسل أن يتعين بنيته الفعل المستباح ويحتاج لذلك في التيمم قيل وجوباً وقيل استحباباً وهو المشهور

108. من تيقن الطهارة وشك في الحدث وقلنا لا يجب عليه الوضوء فتوضاً ومن توضاً مجدداً فتبين حدثهما فالمشهور عدم الإجزاء لكونهما لم يقصدا رفع الحدث وإنما قصدا الفضيلة وقيل يجزئهما لأن نيتهما أن يكون على أكمل الحالات وذلك يستلزم رفع الحدث

109. من جدد الوضوء قصد الفضيلة وهو ساهي عن الحدث لا يجزئه وكذا ترك لمعة عضو طهرت بفضيلة

110. يجب غسل ما تحت مارنه وأسارير جبهته وظاهر جبهته وظاهر شفتيه ابن يونس ليس عليه غسل ما غار من جرح برئ على استغوار كثير أو كان خلقاً خلق به

111. للعامة في الوضوء أمور منها صب الماء من دون الجبهة وهو مبطل ونفض اليدين قبل إيصال الماء إلى الوجه وهو كذلك ولطم الوجه بالماء لظما وهو جهل لا يضر

112. غسل اليدين مع المرفقين على المشهور فإن قطع من اليد دون المرفق غسل باقيه فإن قطع من المرفق سقط ومن المدونة لا يغسل أقطع المرفقين موضع القطع إذ

قد أتى عليهما القطع بخلاف أقطع الرجلين فيغسل موضع القطع وبقية الكعبين لأن القطع تحتها إلا أن عرف أنه بقي من المرفق شيء فإنه يغسل

113. إن وجد الأقطع من يوضئه ولو بأجرة لزمه كسراء الماء وإن لم يجد فوجوب مس الماء أظهر من سقوطه لمس الأرض بوجه

114. من توضأ و في يده خاتم فيجبله أي يحركه وهو المشهور

115. مسح جميع الرأس للرجل و المرأة و ما استرخى من شعرهما ولا تنتقض عقصها و لا تمسح على حناء و لا غيره و مبدؤه من مبدأ الوجه و آخره ما تجوزه الجمجمة و قيل آخره منبت القفاء المعتاد فإن مسح بعضها لم يجزه على المنصوص ابن مسلمة يجري الثلثان وقال أبو الفرج الثلث وقال أشهب الناصية وروي عن أشهب أيضا الإطلاق فقال إن لم يعم رأسه أجزأ ولم يقدر ما لا يضره وتركه

116. عقص الشعر ضفره وليه وإنما لم يجب عليها حل عقاصها للمشقة التي تلحقها في ذلك

117. العقصة التي يجوز المسح عليها ما يكون بخيط يسير وأما لو كثر لم يجز المسح لأن الخيط حينئذ حائل وكذا لو كثرت شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح لأنه مانع من الإستيعاب ابن وكذلك الرجل إذا قتل شعر رأسه يجوز له أن يمسح عليه كالمراة وقيل أن الرجل لا يجوز له أن يفتل شعر رأسه

118. من غسل رأسه في الوضوء بدلا من مسحه فهل يجزئه وهو المشهور لأن الغسل مسح وزيادة

119. غسل الرجلين مع الكعبين على المشهور ونبه على دخول الكعبين بقوله والمرفقين عم والكعبين

120. وجوب تخليل أصابع اليدين على المشهور واستحبابه في أصابع الرجلين وهذا في الوضوء وأما في الغسل فتخليها واجب ومن كان على وضوء فقلم أضافره وحلق رأسه لا يعيد وفي لحيته قولان

121. يجب تخليل خفيف الشعر دون كثيفه في اللحية وغيرها حتى الهدب وقيل وكثيفه ويجب غسل ما طال من اللحية على الأظهر التوضيح الخفيف ما تظهر البشرة من تحته والكثيف ما لا تظهر

سنن الوضوء

و قول الناظم رحمه الله :

62. سُنُّهُ السَّبْعُ ابْتِدَاءَ غَسْلِ اليَدَيْنِ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الأُذُنَيْنِ
63. مَضْمَضَةٌ اسْتِنشَاقٌ اسْتِنْثَارٌ تَرْتِيبٌ فَرَضِهِ وَ ذَا المُخْتَارُ

122. الإبتداء بغسل اليدين ثلاثا قبل دخولهما في الإناء وهو المشهور وقيل إنه مستحب

123. غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة ومعنى في ابتدائه أي قبل دخولهما في الإناء حتى لو أحدث في أثناء وضوئه فقال ابن القاسم لا يدخلهما في الإناء حتى يفرغ عليهما الماء أبو عمر من أدخل يده في الإناء قبل غسلها لم تضر ذلك وضوءه فإن كان في يده نجاسة رجع كل واحد من الفقهاء إلى أصله

124. من سنن الوضوء رد مسح الرأس من نقرة القفا إلى منابت شعر الرأس المعتاد

125. مسح داخل الأذنين سنة ومسح ظاهرهما قيل فرض والظاهر من قول مالك أنه سنة

126. مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما فيمسح ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بأصبعيه السبابتين يجعلهما في صماخيه

127. المضمضة و الإستنشاق و الإستنثار من سنن الوضوء

128. ترتيب الفرائض فيما بينها سنة فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين على القول الأشهر

129. إذا نكس المتوضئ فقدم فرضا على موضعه المشروع له كأن غسل اليدين قبل الوجه أو مسح رأسه قبل اليدين أو قبل الوجه ففي ذلك تفصيل المنكس لا يخلو حاله إما أن يكون عامدا أو جاهلا أو ناسيا وفي كل إما أن يطول الزمن أو يقصر والطول معتبر بجفاف العضو الأخير في زمان و مكان اعتدالا فإن لم يطل الزمن أتى المتوضئ بالعضو المنكس وهو الذي قدم على موضعه المشروع له فيغسله مرة واحدة وأعاد ما بعده مرة مرة لا فرق بين كونه عامدا أو جاهلا أو ناسيا وإن طال

الزمن فإن كان عمداً أو جاهلاً ابتداءً وضوءه ندباً وإن كان ناسياً فعله وحده من دون أن يعيد ما بعده كرة واحدة ومثال ذلك أن لو بدأ بذراعيه ثم بوجهه فرأسه فرجليه فإن تذكر بالقرب أعاد الزراعين مرة ومسح الرأس وغسل رجليه مرة واحدة مرة مرة سواء نكس سهواً أو عمداً أو جهلاً وإن تذكر بعد أعاد الزراعين فقط مرة إن نكس سهواً أو استأنف وضوءه ندباً إن نكس عمداً أو جهلاً

فضائل الوضوء

و قول الناظم رحمه الله :

64. وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ تَسْمِيَةً وَبُقْعَةً قَدْ طَهَّرَتْ
65. تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتَيَامُنُ الْإِنَا وَالشَّفْعُ وَالتَّنْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا
66. بَدْءُ الْمِيَامِنِ سِوَاكَ وَنُدْبُ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ
67. وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمِهِ تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدِّمِهِ

130. فضائل الوضوء أي مستحباته أحد عشر أولها البسمة حيث ذكر استحبابها في الوضوء وتشرع أيضاً في غسل وتيمم وأكل وشراب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبراً وتغميض ميث ولحده

131. من الفضائل أن يتوضأ في موضع طاهر لئلا يتطاير شيء على ثوبه أو بدنه إن كان الموضع متنجساً وقد عد ابن رشد وابن يونس من الفضائل أن لا يتوضأ في الخلاء

132. تقليل الماء من غير تحديد فضيلة فليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء بل مختلفون بحسب القشابة والكثافة والرطوبة والرفق والخرق

133. ومن اغتسل أقل من صاع أو توضأ بأقل من مد أجزاءه على المشهور

134. من الفضائل أن يجعل الإناء عن يمينه و إن ضاق عن إدخال يده فيه وضعه على يساره

135. الغسلة الثانية والثالثة بمعنى أن تكرار المغسول ثلاثا مستحب وهو المشهور و
ظاهر كلامه أن مجموع الغسلة الثانية والثالثة فضيلة واحدة وهو الذي شهر وقال ابن
ناجي كل واحدة فضيلة مستقلة وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة

136. البداءة بالميامن قبل المياسر فضيلة على المشهور وفي المدونة عن علي وابن
مسعود رضي الله عنهما ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا

137. من فضائل الوضوء السواك و لو بأصبعه إن لم يجد و الأراك الأخضر لغير
الصائم أحسن

138. ترتيب السنن فيما بينها فضيلة بحيث يقدم غسل اليدين على المضمضة و
المضمضة على الإستنشاق و هكذا ...

139. من فضائل الوضوء ترتيب السنن مع الواجبات كأن يقدم غسل اليدين إلى
الكوعين و المضمضة و الإستنشاق و الإستنشاق على غسل الوجه

140. البدء في مسح الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا فضيلة

141. قيل أن الحضور في الصلاة بقدر الحضور في الوضوء و إيمان الوضوء
موجب لسعة الخلق و سعة الرزق و محبة الحفظة و دوام الحفظ من المعاصي و
المهلكات فقد جاء الوضوء سلاح المؤمن وهو مجرب و تأخير غسل الجنابة يثير
الوسواس و يمكن الخوف من النفس و يقلل البركة من الحركات و إن الأكل على
الجنابة يورث الفقر و الكلام في الخلاء يورث الصمم و البول في المستحم يورث
الوسواس و البول في الماء الراكد يورث النسيان

مكروهات الوضوء

و قول الناظم رحمه الله :

68. وَ كَرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرَضِ لَدَى مَسْحٍ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا

69. وَ عَاجَزُ الْفَوْرِ بِنَى مَا لَمْ يَطَّلْ بِيُسِّسِ الْأَعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ

70. ذَاكِرُ فَرَضِهِ بِطَوْلٍ يَفْعَلُهُ فَقَطْ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمَلُهُ

71. إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ

142. يكره في الوضوء الزيادة في المسح خاصة في الرأس ورده و في مسح الأذنين أكثر من مرة و كذا يكره مسح الرقبة وكرهه غسل المرة الرابعة للأعضاء مثل اليدين والوجه و تكره البقعة النجسة و إكثار الماء والكلام بغير ذكر الله و البدء بالمؤخر و كشف العورة و كثرة الزيادة على محل الفرض و ترك سنة

143. إذا شك المتوضى هل غسل إثنين أو ثلاثة فقولان قيل يأتي بأخرى قياسا على الصلاة و قيل لا وهو الأشهر خوفا من الوقوع في المحذور و في ذلك ترجيح السلامة من محذور على تحصيل فضيلة

144. قال في المدونة لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء و رآه علي قبل غسل الرجلين و إني لأفعله

145. من أدخل بالفور عاجزا بنى ما لم يطل فإذا عجز ماؤه مثلا و لم يجد سواه فإن طال بطل وضوءه و إن لم يطل و وجد الماء بالقرب فإنه يبني على ما فعل و يكمل ما بقي و الطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل

146. من أدخل بالفور ناسيا ثم تذكر فإنه يبني على ما فعل طال أو لم يطل لكن بنية

147. من ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه و إن تطاول ذلك أعاده فقط و إن كان صلى في الحالتين أعاد صلاته لأنه ترك فرضا من فروض الوضوء

148. من ترك من وضوئه فرضا عمدا فإن كان بالقرب أعاد ذلك المتروك وما يليه و إن طال ذلك بطل وضوئه لإخلاله بالموالاة عمدا إختيارا و إن كان صلى في الحالتين أعاد صلاته لأنه صلاها بلا وضوء

149. من ترك سنة من وضوءه عمدا أو نسيانا و صلى لا يعيد صلاته مع إستحباب الإعادة في الوقت إن كان تركه عمدا و إن تذكر قبل صلاته فإنه يفعله وحده سواء كان تركه نسيانا أو عمدا ولا فرق في كل الحالات بين الطول والقرب

150. وقيل كل سنة عوضت في محلها بعوض كغسل اليدين مع إدخالهما في الإناء و مسح الرأس عائدا من المؤخر إلى المقدم فلا يفعل لأن محلها قد حصل فيه الغسل و المسح

نواقض الوضوء

و قول الناظم رحمه الله :

72. فَصَلُّ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ عَشْرٌ بَوْلٌ وَ رِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرَ
73. وَ غَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذْيٌ سُكْرٌ وَ إِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَ ذِي
74. لَمَسٌ وَ قُبْلَةٌ وَ ذَا إِذَا وَجِدَتْ لَذَّةٌ عَادَةٌ كَذَا إِذَا قُصِدَتْ
75. إِطْفَافُ مَرْأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ وَالشَّكُّ فِي الْحَدِيثِ كُفْرٌ مَنْ كَفَرَ

151. نواقض الوضوء ستة عشر وهي على قسمين أحداث وأسباب فالحدث ما ينقض بنفسه كالبول و السبب ما كان مؤديا إلى خروج الحدث كالنوم فإنه مؤد إلى خروج الريح

152. الأسباب ثلاثة فالأول زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم و الثاني لمس الملتذ بلمسها عادة و الثالث مس الذكر ثم قال وفي مس المرأة فرجها ثلاث روايات ولم يعد الناظم مس المرأة سببا رابعا كأنه رآه من معنى مس الذكر

153. السلس من بول أو ريح أو مذي أو الاستحاضة إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه فإنه لا ينقض لكن يستحب منه الوضوء ما لم يكن برد أو ضرورة وبما إذا تساوى زمن إتيانه وانقطاعه فلا ينقض على المشهور أيضا أما إن لم يفارق أصلا فلا فائدة في الوضوء منه لا إيجابا ولا استحبابا

154. السلس الذي قدر على رفعه بمداواة أو نكاح أو تسر في المذي مثلا فإنه ينقض مطلقا على المشهور لأن القدرة على رفعه تلحقه بالمعتاد وينبغي أن يكون في زمن طلب المداواة أو النكاح أو شراء السرية معذورا

155. النوم الطويل الثقيل ينقض الوضوء و القصير الخفيف لا ينقض و الطويل الخفيف لا ينقض ويستحب منه الوضوء وفي القصير الثقيل قولان والمشهور ينقض و علامة الثقيل أن تتحل حبوته أو يسيل لعابه أو تسقط السبحة من يده أو يكلم من قرب ثم لا يتقطن لشيء من ذلك

156. المذي هو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاض عند الملاعبة أو التذكار والمشهور في المذهب بوجوب غسل جميع الذكر منه بنية

157. كل نوع من أنواع زوال العقل أي استتاره ناقضا للوضوء و زوال العقل يعد ناقضا واحدا وتحتة أربعة أنواع زوال إما بنوم أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون

158. الإغماء لا فرق فيه بين أن يطول أو يقصر بخلاف النوم و الجنون لا فرق فيه بين أن يكون بصرع أو لا وظاهر كلام الناظم أن الجنون لا ينقض الطهارة الكبرى بصرع أو غيره وهو المشهور

159. من حصل له هم أذهب عقله فقال مالك في المجموعة عليه بالوضوء قيل له فهو قاعد قال أحب إلي أن يتوضأ

160. الودي هو ماء أبيض خائر يخرج بآثر البول يجب منه ما يجب من البول

161. اللمس ينقض الوضوء إذا كان الملموس ممن يلتذ به عادة كالزوجة والأجنبية بالنسبة للفاسق وكان اللامس قصد باللمس اللذة سواء وجدها أم لا أو وجد لذة قصدها أم لا فإن كان الملموس ممن لا يلتذ به في العادة كالمحرم والصغيرة التي لا تشتهي فلا أثر للمسها

162. لمس فروج الغلمان و سائر الحيوانات للذة ناقض للوضوء فإن حصل اللمس و لم يقصد لذة و لم تحصل له فلا نقض

163. القبلة إن كانت لمحرم على سبيل الود أو الوداع أو نحو ذلك أو كانت لصغيرة لا تشتهي على سبيل الرحمة فلا تنقض الوضوء و أما قبلة غيرهما إن قصد بها لذة أو وجدها نقضت كاللمس فإن لم يقصد بالقبلة لذة و لا وجدها فقولان والمشهور ما نقل عن مالك بوجوب الوضوء و أما إن قصد اللذة و لم يجدها فوجوب الوضوء اتفاقا

164. قال في المدونة لا شيء على من قبلته امرأته على غير الفم إلا أن يلتذ و المشهور في المذهب أن القبلة في الفم تنقض الوضوء للزوم اللذة

165. الملموس إن وجد لذة توضحاً وإلا فلا ما لم يقصدها

166. ليس في قبلة أحد الزوجين للأخر لغير شهوة وضوء في مرض أو غيره ولا في قبلة الصبية وضوء ومس فرجها إلا أن يكون للذة وروي عن مالك ليس في مس فرج الصبي والصبية وضوء قال في النوادر يريد لغير لذة

167. لا فرق في النقض بالقبلة بين الطوع والإكراه فعن مالك في المجموعة إن قبل زوجة مكرهة فعليها الوضوء

168. لا يبالي بما وقع اللمس فيه سواء كان ظفرا أو شعرا أو يدا على المشهور

169. إذا وقع اللمس من فوق حائل فإن كان خفيفا فالنقض وإن كان كثيفا فقولان و المشهور النقض وهذا إن كان اللمس باليد وإن ضمها إليه فالكثيف كالخفيف

170. من نظر فالتذ بقلبه دون لمس فالمشهور أن وضوءه لا ينتقض

171. وفي الإنعاط الكامل قولان بناء على لزوم المذي أم لا والإنعاط قيام الذكر و حاصله أنه إذا كان ملازما للمذي لا يفارقه ينقض و إلا فلا

172. إطفاء المرأة هو أن تدخل يدها في شفري فرجها والنقض به فقط

173. مذهب المدونة مراعاة باطن الكف وباطن الأصابع فمن مس ذكره بغير ذلك لم ينتقض وضوءه وهو القول المشهور

174. من مس ذكره من فوق حائل فطريقان فإن كان الحائل كثيف فلا وضوء اتفاقا وإن كان رقيقا فروى ابن وهب لا وضوء عليه وهو الأشهر

175. مس ذكر الغير يجري على حكم المس فلو مست المرأة ذكر زوجها تلذذا لوجب عليها الوضوء ولغير شهوة من مرض ونحوه فلا ينقض وكذلك الملموس ذكره إن التذ فعليه الوضوء وإلا فلا

176. من مس ذكره و صلى من غير وضوء فقال مالك و ابن القاسم يعيد في الوقت و قال ابن نافع يعيد أبدا و قال ابن حبيب يعيد العامد أبدا و الناسي في الوقت

177. قال ابن الحاجب لا أثر للمس الدبر

178. مس الخنثى فرجه مخرج على من تيقن الطهارة وشك في الحدث للتردد في المحل الأصلي والزائد و قال ابن العربي عن بعض شيوخه إن مس فرجيه معا و جب الوضوء وإن مس أحدهما وقلنا إن المرأة ينتقض وضوءها بمس فرجها فهو كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث

179. من أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعيد وضوءه إلا أن يكون مستنكحا فلا يلزمه إعادة وضوءه ولا صلاة قال ابن حبيب وإذا خيل إليه أن ربحا خرج منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن به وكذلك إذا دخله الشك باللمس وذكر الحدث ثم قال وأما إن شك هل بال أم لا فهذا يعيد الوضوء

180. وجوب الوضوء على الشاك إذا شك قبل الدخول في الصلاة أما بعد الدخول فيها فلا يقطع إلا بيقين

181. المسلم إذا توضأ ثم ارتد وكفر والعياذ بالله ثم إنه راجع الإسلام فإن وضوءه ينتقض برده

182. يجب الوضوء بخروج الهادي وهو ماء أبيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل أو السقط وسقوطه و قال في البيان وهو الأحسن لكونه ليس معتادا

183. لا يجب الوضوء بقيء ولا حجامه ولا لحم إبل وفيها أحب إلي أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة

184. يمنع المحدث من الصلاة ومس المصحف أو جلده ولو بقضيب ولا بأس بحمل صندوق أو خرج هو فيه ما لم يكن المقصود حمله ولا بأس بالتفاسير والدرهم وبالألواح للمتعلم

185. أجاز مالك في العتبية الحرز للصبي والحائض والحامل إذا كان عليه شيء يكنه ولا يتعلق وليس عليه شيء

الإستبراء و الإستجمار

و قول الناظم رحمه الله :

76. و يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَثَيْنِ مَعَ سَلْتِ وَنَثْرِ ذَكَرٍ وَالشَّدِّ دَعِ

77. وَجَازَ اسْتِجْمَارُ مَنْ بَوَّلَ ذَكَرًا كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا أَنْتَشَرَ

186. يجب على قاضي الحاجة استبراء الأخبثين والإستبراء هو استفراغ ما في المخرجين من أذى والمراد به هنا البول والغائط

187. في استبراء الرجل ذكره من البول وجب عليه السلت والنثر الخفيفان فالسلت هو أن يأخذ ذكره ببسراه ويجعله بين سبابته وإبهامه ويمرهما من أصله إلى آخره والنثر هو جذب الذكر بخفة

188. أمر الرجل بترك الشد في السلت لأنه يرخي المثانة ولا تحديد في المرات لأن أمزجة الناس مختلفة

189. ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب قاله ابن القاسم و قال اللخمي من عادته احتباسه فإذا نزل منه وجب أن يقوم ثم يقعد وسئل ابن رشد عن الرجل يخرج من بيت الماء وقد استنجى بالماء ثم توضأ فيكون في الصلاة أو سائرا إليها فيجد نقطة هابطة فيفتش عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فأجاب لا شيء عليه إذا استنكحه ذلك

190. من ترك الاستنجاء و الاستجمار ساهيا وصلى ففي إعادته في الوقت روايتان لابن القاسم و أشهب و قال ابن وهب يعيد أبدا

191. الاستجمار هو مسح المخرج من الأذى بجامد طاهر منق ليس مؤذيا و ليس بذي شرف ولا بذي حرمة ولا مطعوم ولا حق لأحد فيه ولا منجس غيره

192. من استجمر بشيء مما نهى عنه فقال أصبغ يعيد في الوقت وقال ابن حبيب لا إعادة عليه وقال ابن عبد الحكم صلاته باطلة فيعيد أبدا واستظهره ابن عبد السلام لأن الاستجمار رخصة فإذا لم يأت بمحل الرخصة بقي على أصل المنع فيكون مصليا بالنجاسة

193. الاستجمار بالحجر ونحوه يجوز أن يكفي عن الاستنجاء بالماء في بول الذكر و في الغائط ما لم ينتشر ذلك المذكور من البول والغائط عن المخرج كثيرا و إلا فلا بد فيه حينئذ من الاستنجاء بالماء كما لا بد منه في بول المرأة

194. المشهور في المذهب أن المطلوب في الاستجمار الإنقاء دون العدد فإذا حصل الإنقاء بحجر واحد أو باثنين كفى ذلك ومذهب الشافعي مراعاة الإنقاء مع العدد

195. من جمع بين الأحجار والماء فإن اقتصر على الماء أجزاءه بغير خلاف وإن اقتصر على الأحجار مع عدم الماء ولم تنتشر النجاسة على فم المخرج فكذلك وإن اقتصر عليها مع وجود الماء فالمشهور الإجزاء

196. استثنى العلماء مسائل يتعين فيها الماء ولا يكفي الإستجمار فيها منها ما انتشر على المخرج كثيرا كما تقدم ومنها بول المرأة لتعديه محله لجهة المقعدة وكذلك الحصى ومنها المذي وتقدم الخلاف هل يجب منه غسل جميع الذكر أو محل الأذى فقط ومنها المنى ودم الحيض والنفاس في حق من فرضه التيمم لمرض أو لعدم ماء ومعه ما يزيل به النجاسة فقط فتجب إزالة ذلك بالماء ولا يكفي في ذلك الاستجمار وكذا المنى إذا خرج بغير لذة أو للذة غير معتادة فإنه حينئذ موجب الوضوء فقط فلا بد من إزالته بالماء

197. لا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها لبول وغائط أو لمجامعة إلا في الفلوات وأما المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به وإن كانت تلي القبلة

198. قال في المدونة ولا يستنجى من الريح

199. في آداب قضاء الحاجة قسم بعض العلماء موضع القبول على أربعة أقسام فقالوا إن كان طاهرا رخوا كالرمل جاز القيام و الجلوس أولى لأنه أستر و إن كان صلبا نجسا تنحى عنه إلى غيره و إن كان طاهرا صلبا تعين الجلوس و إن كان نجسا رخوا بال قائما مخافة أن تنتجس ثيابه و هذا التقسيم إنما هو في البول و أما الغائط فلا يجوز إلا جالسا

فرائض الغسل

و قول الناظم رحمه الله :

78. فُرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرُ فَوْرٌ عُمُومٌ الدَّلْكُ تَخْلِيلُ الشَّعْرِ
79. فَتَابِعِ الْخَفِيِّ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنِ وَالْإِبْطِ وَ الرُّفْعِ وَ بَيْنَ الْأَيْتَيْنِ
80. وَ صِلْ لِمَا عَسَرَ بِالْمُنْدِيلِ وَ نَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَ التَّوَكِيلِ

200. فرائض الغسل أربعة أولها النية وينيوي إن كان الغسل واجبا رفع الحدث الأكبر أو استباحة الممنوع أو الفرض كالوضوء و قال الباجي ينيوي الجنابة أو ما يغسل له كل الجسد وجوبا كالحيض أو استحبابا كالجمعة أو استباحة كل موانعها أو بعضها

201. محل النية عند شروعه في الغسل أما عند إزالة الأذى إن بدأ بها كما هو المطلوب أو عند غيرها مما بدأ به أو عند غسل اليدين المقدم على إزالة الأذى إن قلنا إن غسلهما واجب للجنابة وتقديم غسلهما هو السنة فإن نوى الجنابة عند إزالة الأذى فلا يحتاج إلى إعادة غسل ذلك المحل لأن إزالة النجاسة لا تقتقر إلى نية فتندرج في الغسل وتكفي الغسلة الواحدة لرفع الحدث وحكم الخبث إذ لا يشترط تقديم طهارة المحل على غسل رفع الحدث الأصغر أو الأكبر على ظاهر نصوص الأئمة وظاهر قول الرسالة وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو في جسده من الأذى

202. من خرج من بيته إلى الحمام فاغتسل ولم يتحتم أجزاءه الغسل إتفاقا وكذا إن تحمم بعدما اغتسل وإن خرج للغسل فبدأ له يتحتم فيه ثم اغتسل لم تجزه إتفاقا إلا أن يجدد النية و إذا خرج ليتحتم ثم يغتسل ففعل أجزاءه الغسل عند ابن القاسم ولم يجزه عند سحنون إلا أن يجدد النية عند الغسل

203. الفرض الثاني للغسل الفور وهو الموالاة و يجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان على المشهور

204. الفرض الثالث للغسل الدلك و يتدلك بيده فإن لم تصل يده لبعض جسده ذلكه بخرقة أو حبل أو نحوهما أو استناب غيره على ذلكه ممن تجوز له مباشرته كالزوجة والسرية على أي موضع عجز عنه فإن كان المعجوز عنه في غير ما بين السرة والركبة جاز أن يوكل على ذلكه أجنبيا وهو المشهور

205. لا يشترط في الدلك أن يكون مصاحبا لصب الماء أو الانغماس فيه على المشهور

206. الفرض الرابع للغسل تخليل الشعر سواء كان كثيفا أو خفيفا بخلاف الوضوء و الأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما وتضغث المرأة شعرها مضمورا ومعناه تضمه وتجمعه وتحركه وتعصره

207. قال في الرسالة وليس عليها حل عقاصها يريد إذا كان مرخوا بحيث يدخله الماء وإلا فلا بد من حله وهذا التخليل هو بعد صب الماء على الرأس أو معه وأما التخليل قبله فمستحب

208. من كانت برأسه علة لا يستطيع معها غسله وإنما يقدر على مسحه فأفتى ابن رشد بانتقاله إلى التيمم إذا خشي على نفسه و قال ابن عرفة الأظهر مسحه

209. المرأة الجنب تحيض أو الحائض تجنب فتغسل غسلا واحدا لها ثلاثة أحوال الأولى أن تنويهما معا ولا إشكال في الأجزاء و الحالة الثانية أن تنوي الجنبانية ناسية للحيض فقال أبو الفرج وابن عبد الحكم و ابن يونس يجزئها وهو مذهب المدونة و قال سحنون لا يجزئها لأن موانع الحيض أكثر فلا يندرج تحت الجنبانية

210. الحالة الثالثة أن تنوي الحيض ناسية للجنبانية فقال ابن الحاجب فالمنصوص يجزئ لتأكيده أو لكثرة موانعه وقال الباجي بعدم الأجزاء لأن الجنبانية تمنع القراءة والحيض لا يمنعها على المشهور

211. إن اجتمع الواجب من الغسل مع ما ليس بواجب كالجنبانية مع غسل الجمعة فالمشهور أن غسل الجمعة متعبد به ولكنهم حكموا إذا نواهما مستتبعا نية غسل الجمعة بالأجزاء عنهما واختلفوا في العكس

212. من نوى الجنابة ناسيا للجمعة فيجزئه عن الجنابة ولا يجزئه عن الجمعة وإن نوى الجمعة ناسيا للجنابة لم يجزه عن جنابته ولا عن جمعته
213. وجوب غسل الشاك يجرى اتفاقا فشك الجنابة كالحدث وتجويز الجنابة دون شك لغو لو اغتسل له ثم تيقن لم يجزه
214. من اعتقد أنه جنب فاغتسل ثم ظهر أنه لم يجنب فهل يجزئه هذا الغسل عن الوضوء أم لا قال المازري يجزئه ونية الأكبر تتوب عن الأصغر
215. من توضأ بنية رفع الحدث الأصغر ناسيا للجنابة وتذكر عند كمال وضوئه فقال اللخمي له أن يبني عليه فيكمل غسله ويجزئه ويغسل رأسه وأذنيه
216. يجرى الوضوء عن غسل محله ما لو كانت جبيرة ومسح عليها في غسل الجنابة ثم سقطت وتوضأ بعد ذلك وكانت في مغسول الوضوء وقد نص في المدونة في هذه على الإجزاء
217. يجب فعل الأصل حين البرء و تأخير ذلك تأخير للموالاتة فلو نسي غسل ما كان يمسحه في غسل جنابته ففيها إن كان في مغسول الوضوء أجزاء و أعاد ما صلى قبله أي من حين صحته إلى أن غسلها في وضوئه وإن لم تكن في مغسول الوضوء أعاد كل ما صلى من حين صحته إلى أن غسلها
218. من نسي في غسل جنابته مسح رأسه لمشقة غسله فمسحه في وضوئه فقال ابن عبد السلام يجزئه وقال بعض الشيوخ لا يجزئه لأن الغسل واجب لكل الرأس إجماعا والوضوء قد لا يعم وإن عم فالعموم غير واجب و قال ابن عرفة لأن مسح الغسل كالغسل والمسح لا يكفي عن الغسل

سنن الغسل

و قول الناظم رحمه الله :

81. سُنُّهُ مَضْمُضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنِ بَدَأَ وِ الْاِسْتِنْشَاقُ ثُقْبُ الْأُذُنَيْنِ
82. مَنُودِيَّةُ الْبَدَأِ بِغَسْلِهِ الْأَيْدِي تَسْمِيَّةٌ تَثْلِيثٌ رَأْسِهِ كَذَا
83. تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَلَّةٌ مَا بَدَأَ بِأَعْلَى وَ يَمِينِ خُذُهُمَا
84. تَبَدُّأٌ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفِّ عَنِ مَسِّهِ بِبَطْنِ أَوْ جَنْبِ الْأَكْفِ

85. أَوْ إِصْبَحَ ثُمَّ إِذَا مَسَّتْهُ أَعْدٌ مِّنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلَتْهُ

219. سنن الغسل أربعة أولها المضمضة وهي مرة واحدة و ثانيها غسل اليدين إلى الكوعين وهي أيضا مرة واحدة وذلك في ابتداء غسله قبل إدخالهما في الإناء

220. السنة الثالثة الإستنشاق مرة واحدة واكتفى بالاستنشاق عن الاستنثار بناء على أنه من كماله لا أنه سنة مستقلة

221. السنة الرابعة مسح ثقب الأذنين وهو الصماخ وأما ما عدا الصماخ من جلدة الأذنين مما يلي الرأس والوجه فلا خلاف في وجوب غسله

222. مندوبات الغسل سبعة أولها أن يبدأ بإزالة ما بفرجه أو جسده من الأذى يعني بعد غسل يديه أولا على وجه السنة

223. قال اللخمي يبدأ الجنب بغسل موضع الأذى ثم يغسل تلك المواضع بنية الغسل من الجنابة و علل المازري ليسلم من مس الذكر في غسله

224. من نوى الجنابة في حين إزالة النجاسة وغسل غسلًا واحدًا أجزاءه وهذا على مذهب المدونة

225. المندوب الثاني التسمية و قد تقدم في فضائل الوضوء عن موضع التسمية وأن منها الغسل

226. المندوب الثالث أن يفيض الماء على رأسه ثلاثًا و قال في التوضيح الفرض واحدة وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار إلا الرأس

227. قال ابن يونس من فضائل الغسل أن يغمس يديه في الماء بعد أن يتوضأ فيخلل بأصابعه أصول شعر رأسه ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات من ماء بيديه و قال عياض الغرفة الأولى لشق رأسه الأيمن والثانية للأيسر والثالثة للوسط

228. قيل ويبدأ في تخليل الرأس من مؤخر الجمجمة لأنه يمنع الزكام و قال الشيخ زروق وهذا صحيح مجرب ولهذا التخليل فائدة فقهية وهي سرعة إيصال الماء للبشرة وطبية وهي تأنس الرأس بالماء فلا يتأذى لانقباضه على المسام إذا أحس بالماء

229. المندوب الرابع تقديم أعضاء الوضوء وذلك أن الواجب على من وجب عليه الغسل غسل جميع بدنه أعضاء الوضوء وغيرها لكن لما كان لأعضاء الوضوء

شرف ومزية على غيرها استحباب الشارع تقديمها على سائر البدن فيغسلها بنية الحدث الأكبر ولذا كان غسلها مرة

230. تقديم غسل أعضاء الوضوء على بقية البدن مستحب فالصورة صورة الوضوء وليس وضوءاً حقيقياً وينوي به الجنابة وإن نوى الوضوء أجزاءه ولو نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها

231. من قدم أعضاء الوضوء فهل يؤخر غسل رجله إلى آخر غسله لحديث ميمونة أو يقدمه لحديث عائشة فقال في الرسالة بالتخيير لقوله فإن شاء غسل رجله وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله وقال ابن الفكهاني في شرح العمدة والمشهور التقديم

232. المندوب الخامس قلة الماء من غير تحديد و السادس البدء بأعلى البدن قبل أسفله و السابع البدء بالميامن قبل المياسر

233. للجنب أن يأكل إذا غسل يده من الأذى وله أن يعاود أهله ويستحب له غسل فرجه ومواضع النجاسة إذا أراد أن يعاود الجماع وفي النصيحة للشيخ زروق إذا كانت الجنابة الأولى من احتلام فينهى عن الوطء لأن ذلك يورث الجنون في الولد

234. إن الجنب يطلب منه أن يتوضأ إذا أراد أن ينام قيل وجوبا وقيل استحبابا بخلاف الحائض على المشهور و لا يبطل هذا الوضوء بول ولا غيره إلا الجماع

235. البداءة في الغسل بغسل الفرج و المغتسل إذا غسل فرجه يطلب منه أن يكف عن مسه ببطن الكف أو جنبها أو بطن الأصابع أو جنبها ليكفيه الغسل عن الوضوء فإذا مسه بما ذكر بعد كمال الوضوء أو في أثنائه احتاج إلى إعادة ما فعل من الوضوء

236. من انتقض وضوءه بغير المس فالحكم واحد وإنما خص المس لأنه الغالب فقط و قوله عن مسه أي عن مس الفرج وهو شامل للذكر وفرج المرأة

237. المس إن كان لفرج المرأة فالنقض بأي جهة مسته وإن كان للذكر فيختص بما ذكر

238. من مس ذكره في غسله من جنابته أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله إلا أن يمر بيده بالماء على مواضع الوضوء في غسله فيجزئه

239. إذا أحدث المغتسل في أثناء غسله بمس أو غيره فهل يجب عليه تجديد النية إذا غسل أعضاءه حينئذ قبل كمال غسله أم لا اختلف في ذلك الشيخان فقال ابن أبي زيد

يجب عليه التجديد وإن لم يجدد لم يجزه ذلك عن وضوئه وقال القاسبي يجزئه وظاهر المدونة مع القاسبي

240. من انتقض وضوءه في أثناء غسله فلم يغسل أعضاء الوضوء إلا بعد كمال الغسل فقال الشيخ أبو محمد بتجديد النية من باب الأولى و أما الشيخ أبو الحسن القاسبي فهل يلزم عنده تجديد النية لانقضاء الطهارة الكبرى أم لا لأن الفصل يسير فقولان للشيوخ المتأخرين

241. من لم ينقض وضوءه إلا بعد كمال الغسل فتلزمه نية الوضوء اتفاقاً و يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً

موجبات الغسل

و قول الناظم رحمه الله :

86. مُوجِبُهُ حَيْضٌ أَنْفَاسٌ أَنْزَالٌ مَغِيْبٌ كَمْرَةٌ بِفَرْجٍ اسْجَالٌ
87. وَ الْأَوْلَانِ مَنَعًا الْوَطْءَ إِلَى غُسْلٍ وَالْآخِرَانِ قُرْءَانًا خَلَاً
88. وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهُوَ الْأَعْتِسَالِ مِثْلُ وَضُوءِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالٌ

242. موجبات الغسل أربعة وهي الحيض والنفاس أي انقطاعهما و الإنزال وهو خروج المنى المقارن للذة المعتادة و مغيب الكمرة وتسمى الكمرة وهي رأس الذكر في فرج آدمي أو غيره أنثى أو ذكر حي أو ميت بانعاط أم لا أنزل أم لا

243. الذميمة تجبر على الغسل من الحيض لحق زوجها المسلم لذا لا يجوز وطء الحائض إلا بعد الغسل على المشهور ولا يجبر المسلم زوجته الكافرة على الغسل من الجنابة لأن وطئ الجنب جائز

244. الحيض هو الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة غير زائد عن خمسة عشرة يوماً من غير ولادة فما زاد فهو استحاضة

245. النفاس هو الدم الخارج للولادة و أكثر مدته ستين يوماً على المشهور و إن زاد فهو استحاضة

246. لو وطئ الصغير كبيرة فلم تنزل فلا غسل عليها على المشهور
247. إذا وطئ الصغير صغيرة و كانا غير بالغين فقال ابن بشير مقتضى المذهب أن لا غسل عليهما وقد يؤمران به على وجه الندب
248. قال في المدونة وإن جامع الرجل المرأة دون الفرج فوصل من مائه إلى داخل فرجها فلا غسل عليها إلا أن تلتذ فمن الشيوخ من حمله على إطلاقه فتغسل مهما التذت لأن الالتذاذ مظنة الإنزال وهو تأويل الباجي وغيره وتأول ابن القاسم ذلك على أنها أنزلت فإن لم تنزل فلا غسل عليها وأما إن لم تلتذ أصلا فلا غسل عليها اتفاقا و هناك قولان ثالثا بوجوب الغسل بمجرد وصول الماء إلى فرجها وإن لم تلتذ
249. من أمني بغير لذة كمن لدغته عقرب أو ضرب أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب فأمنى فقولان و ظاهر المذهب أنه لا غسل عليه في اللذة غير المعتادة
250. من أحس بمبادئ اللذة ثم استدام ذلك حتى أمني وقد قالوا في الحج إن ذلك يفسده و قال في المدونة ولو كان راكبا فهذته الدابة واستدام ذلك حتى أنزل فسد حجه
251. و على نفي الغسل لمن أمني بغير لذة معتادة ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان و القول المشهور سقوط الغسل ووجوب الوضوء
252. من جامع ولم ينزل فاعتسل ثم خرج منه المني أو من التذ بغير الجماع ولم ينزل ثم أنزل بعد ذهاب اللذة فالقول المشهور بوجوب الغسل في الوجه الثاني دون الأول لأنه في الأول قد اغتسل لجنابته والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها ولو كان خروج المني بعد أن صلى ففي الإعادة قولان و اختار ابن رشد و المازري عدم الإعادة وسواء قلنا بوجوب الغسل أو سقوطه قال ابن الحاجب وعلى سقوطه ففي الوضوء قولان أي بالوجوب والاستحباب والظاهر من مذهب مالك أن الوضوء واجب
253. من انتبه فوجد بللا لا يدري أمني أم مذي فالمشهور وجوب الغسل كمن أيقن بالوضوء و شك في الحدث فيستغني بالغسل عن الوضوء كمن تحقق الجنابة
254. من انتبه من نومه فوجد في لحافه بللا فإن كان منيا اغتسل و إن كان مزيا غسل فرجه و إن شك فيه فليغتسل
255. قال مالك من لآعب امرأته في اليقظة أو رأى في منامه أنه يجامع في منامه فإن أمني اغتسل و إن أمذى غسل فرجه و المرأة في ذلك كالرجل فيما يراه في المنام أو اليقظة و قال المازري و أما إن استيقظ فذكر احتلاما و لم يجد بللا فلا شيء عليه

256. من رأى في ثوبه احتلاما يابسا اغتسل و في إعادته أي لصلاته من أول نوم أو من آخر نوم نام فيه ففيه قولان و أما الطري فيعيد من أحدث نوم اتفاقا و مذهب الموطأ و المجموعة أنه يعيد من أحدث نومه و سواء رأى أنه يجامع أم لا و المرأة

كالرجل في جميع ما تقدم وقال ابن الحاجب و مني الرجل أبيض ثخين رائحته كرائحة الطلع و العجين و مني المرأة أصفر رقيق

257. اختلف قول مالك إذا انقطع دم الاستحاضة فقال أولا لا يستحب لها الغسل لأنها طهارة و ليس ثم موجب و لأنه دم علة و فساد فأشبهه بالخارج من الدبر ثم رجع فقال يستحب لها الغسل لأنه دم خارج من القبل فتؤمر بالغسل كالحيض و لأنها لا تخلو من دم غالبا و في الرسالة يجب الطهر لانقطاع دم الاستحاضة و قال الباجي و غيره مرة تغتسل و مرة قالوا لا تغتسل

258. من ولدت بغير دم ففي وجوب غسلها و استحبابه روايتان و الظاهر من القولين الوجوب حملا على الغالب

259. إذا أسلم الكافر و لم يجد ماء يغتسل به يتيمم إلى أن يجد كالجنب و لو أجمع على الإسلام و اغتسل له أجزاءه و إن لم ينو الجنابة لأنه نوى الطهر

260. الحيض و النفاس يمنعان من تسعة أشياء متفق عليها وهي وجوب الصلاة و صحة فعلها و صحة فعل الصوم و مس المصحف و الطلاق و ابتداء العدة و الوطء في الفرج و رفع الحدث و دخول المسجد و يندرج فيه الطواف و الاعتكاف

261. الحيض و النفاس يمنعان من سبعة أشياء مختلف فيها وهي على قسمين قسم المشهور فيه المنع وهو خمسة الوطء في الفرج بعد الطهر و قبل التطهير بالماء و الوطء بعد طهر التيمم و الوطء فيما دون الإزار و وجوب الصوم و رفع حدث جنابتها و قسم المشهور فيه الجواز وهو قراءة القرآن ظاهرا و التطهير بفضل مائها

262. الإنزال و مغيب الحشفة يمنعان قراءة القرآن و يستمر المنع إلى الإغتسال على المشهور و كذا دخول المسجد إلا إن كان مجتازا فقط و لا يمنعان الوطء اتفاقا

263. يمنع الكافر من دخول المسجد و إن أذن له مسلم لأن الحق لله تعالى

264. السهو في الغسل كالسهو في الوضوء إلا في صورة واحدة وهي أن من ترك من غسله لمعة ثم تذكرها بالقرب فإنه يغسلها و لا يعيد ما بعدها

حكم التيمم

و قول الناظم رحمه الله :

89. فصلٌ لَخَوْفِ ضُرِّ أَوْ عَدَمِ مَا عَوَّضَ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيْمَمًا

265. التيمم هو طهارة ترايبية تشتمل على مسح الوجه واليدين ليستباح به ما منعه الحدث قبل فعله عند العجز عن الماء وسبب مشروعيته إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء لالتماس عقد عائشة والحديث مشهور وإنه كان في غزوة المريسيغ والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع

266. حكمة مشروعية التيمم أن الله تعالى لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة التي فيها صلاحها شرع لها التيمم عند عدم الماء حتى لا تصعب عليها الصلاة عند وجوده لما ألفتها من فعلها دائما وقيل لتكون طهارته دائرة بين الماء والتراب اللذين منهما أصل خلقته وقوام بنيته

267. التيمم عزيمة في حق العادم للماء و رخصة في حق الواجد له العاجز عن استعماله والقول بأنه رخصة مطلقا لا يستقيم في حق العاجز فإن الرخصة تقتضي إمكان الفعل المرخص فيه وتركه كالفطر في السفر بخلاف عادم الماء لا سبيل له إلى ترك التيمم وقول من قال إن الرخصة قد تنتهي إلى الوجوب غير مسلم فإنها إذا انتهت إليه صارت عزيمة وزال عنها حكم الرخصة

268. أمر الله تبارك و تعالى أن يعوض التيمم من الطهارة أي تجعله بدلا عنها إما لخوف ضر يلحقه في استعمال الماء أو لعدم وجود الماء أصلا ولا فرق في الطهارة التي يعوض عنها التيمم بين الكبرى والصغرى فكما أن المحدث الحدث الأصغر يتيمم لخوف ضر أو عدم ماء فكذلك المحدث الحدث الأكبر يتيمم لخوف ضر أو عدم الماء

269. المشهور في المذهب أنه يتيمم لخوف حدوث مرض أو زيادة أو تأخر البرء

270. يتيمم المبطون إذا كان لا يقدر على الوضوء وكذلك المائد في البحر ولو كان الماء معهما وهما لا يقدران على الوضوء به لضعفهما أو لإضرار الماء بهما

271. يتيمم الصحيح إذا خاف نزلة أو حمى وكذا يتيمم مريض يقدر على الوضوء والصلاة قائماً فحضرت الصلاة وهو في عرقه وخاف إن قام جف عرقه ودامت علته فيتيمم ويصلي للقبلة إيماء وإن خرج الوقت قبل زوال عرقه ولم يعد

272. يتيمم ذو الماء يخاف العطش خاف الموت أو الضرر والظن كالعلم والخوف على غيره من العطش كخوفه على نفسه سواء وكذا خوفه على حيوان غير آدمي وكظن عطشه أو عطش من معه من آدمي أو دابة ونقل في التوضيح عن ابن عبد السلام في الدابة تفصيلاً بين أن تكون لا يبلغ إلا عليها أولاً وبين أن تكون مأكولة اللحم أو لا ثم قال والظاهر أنه إذا كان معه كلب أو خنزير فإنه يقتلها ولا يدع الماء لأجلهما

273. يتيمم من خاف على نفسه من لصوص أو سباع وأما من خاف على ماله فالمشهور أنه يتيمم وقيل لا و استبعده ابن بشير وابن ناجي و الجاري على أصل المذهب أنه إن كان يحتاج لذلك المال يتيمم مطلقاً وإن كان يحتاج إليه فإن كان قليلاً بحيث يجب عليه شراء الماء بمثله فلا يتيمم وإلا تيمم

274. من أسباب التيمم استيعاب الجروح والقروح أكثر جسد الجنب أو أكثر أعضاء الوضوء و كالمجدور والمحسوب يخافان من الماء وكشجاج غمرت الجسد وهو جنب أو أعضاء الوضوء وهو محدث وكذلك إن لم يبق إلا يد أو رجل فلو غسل ما صح ومسح على الجبائر لم يجزه كصحيح وجد ما يكفيه من الماء فغسل ومسح الباقي

275. لا يجب حمل الماء للوضوء وقال الباجي يجوز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء طلباً للمال ورعي المواشي ويجوز له المقام على حفظ ماله وإن أدى ذلك إلى الصلاة بالتيمم

276. من وجد ماء لا يكفيه لطهارته فهو كالعادم فإن وجد من الماء دون الكفاية لم يلزمه استعماله ومن المدونة إن كان مع الجنب قدر وضوئه فقط تيمم ولم يتوضأ

277. من وجد من الماء ما يغسل به وجهه ويديه ويقدر على جمع ما يسقط منهما ويكمل به وضوئه فإنه يفعل ذلك ويصير كمن وجد ماء مستعملاً يجب عليه استعماله إن لم يجد غيره

278. من لم يجد من الماء إلا قدر وضوئه أو ما يغسل به النجاسة قولين يتوضأ للخلاف في طهارة الخبث دون الحدث وقيل يزيل النجاسة إذ لا بد من إزالتها وللوضوء بدل وهو التيمم

279. يتيمم المريض الذي يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله إياه كما في الرسالة وغيرها إذ هو في معنى العادم للماء

280. يجوز التيمم لعدم الآلة التي توصله كالدلو و الرشاء

281. من تحقق عدم الماء تيمم من غير طلب إذ طلب ما يتحقق عدمه عبث فإن تحقق وجوده أو ظنه أو شك فيه أو توهمه فإنه يجب عليه أن يطلبه فإن طلبه ولم يجده تيمم والطلب يختلف فليس من ظن العدم كمن شك ولا الشاك كالمتوهم بل طلب الأول أقوى من الثاني والثاني أقوى من الثالث وليس الناس في القوة والضعف سواء فليس الرجل كالمراة غالبا ولا الشاب كالشيخ فالواجب على كل أحد أن يطلب طلبا لا يشق بمثله

282. قال مالك رضي الله عنه إذا كانت الرفقة يخلون بالماء لقلته معهم جاز له أن يتيمم بلا سؤال وإن لم يكونوا كذلك وكانت الرفقة كثيرة لم يكن عليه أن يسألهم : قال مالك لم يكن عليه أن يسأل أربعين رجلا وقال أصبغ يطلب من الرفقة الكثيرة ممن حوله ممن قرب فإن لم يفعل فقد أساء ولا يعيد وإن كانوا رفقة قليلة ولم يطلب أعاد في الوقت وإن كانت مثل الرجلين والثلاثة أعاد أبدا

283. من خاف في حضر أو سفر إن رفع الماء من البئر أن يذهب الوقت فليتيمم ويصلي ولا يعيد الصلاة بعد ذلك

284. من خاف أن يتوضأ بماء معه ذهب وقت أداء الصلاة و لو كان الاختياري وهو إن تيمم يدركه فليتيمم

285. من وهب له الماء لزمه قبوله ومن وهب له ما يشتريه به لم يلزمه قبوله على المشهور والفرق قوة المنة في هبة الثمن وضعفها في هبة الماء وأما من أقرض له ثمن الماء وهو يقدر على الوفاء فلا يجوز له التيمم لخفة مشقة المنة بمثل ذلك أيضا

286. لو وجد الماء بثمن في الذمة لزمه شراؤه لأنه قادر على ذلك فأشبهه ما لو كان ثمنه معه والبيع يكون بمعجل ومؤجل ولو وجد الماء بثمن معتاد ولا يحتاج إليه لزمه شراؤه ابن الحاجب ولو بيع بغبن مجحف أو بغير غبن وهو محتاج لنفقة سفره لم يلزمه

287. إذا لم يجد الجنب الماء إلا بالثمن فإن كان قليل الدراهم تيمم وإن كان يقدر فليشتره ما لم يرفعوا عليه في الثمن فإن رفعوا تيمم حينئذ

288. قال مالك لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل دخله لأخذ الماء لأنه مضطر وذكر أن محمد بن الحسن سأل مالكا عنها فأجاب لا يدخل الجنب المسجد فأعاد محمد سؤاله فأعاد مالك جوابه فأعاد محمد فقال مالك ما تقوله أنت قال يتيمم ويدخل لأجل الماء فلم ينكره مالك

289. من نام في نفس المسجد فاحتلم خرج ولا يتيمم لأن في تيممه مكثا بالجنابة في المسجد ومن نام في بيت ونحوه في المجد فاحتلم تيمم في موضعه ثم خرج

290. يمنع المسافر من الوطء إن لم يكن معه ما يكفيه وزوجته من الماء إلا أن يطول فيجوز له الوطء اتفاقا فإن لم يطل فالمشهور المنع خلافا لابن وهب وكذا بمنع المتوضى مما ينقض طهارته اختيارا كالتقبيل واللمس و منع ابن القاسم للمتوضى العادم للماء من البول إن خفت حقنته و في المدونة ليس كمن به شجاج أو جراح لا يستطيع الغسل بالماء هذا له أن يطأ بالماء لطول أمره

صلوات يمكن صلاحها بتيمم واحد

و قول الناظم رحمه الله :

90. وَ صَلَّى فَرَضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصَلَّى جَنَازَةً وَ سُنَّةً بِهِ تَحِلُّ

91. وَ جَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدَاءً وَ يَسْتَبِيحُ الْفَرَضَ لَا الْجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحٌ

291. من تيمم للفرض فلا يصلي بذلك التيمم إلا فرضا واحدا وهو المتيمم له و يجوز ويحل له أن يصلي بذلك التيمم على الجنازة و أن يصلي به سنة غير صلاة الجنازة إذا فعل ذلك بعد أن صلى الفرض الذي تيمم له متصلا به فيكون تبعا لذلك الفرض

292. لا يصلي بالتيمم إلا فرضا واحدا فإن صلى فريضتين بتيمم واحدا بطلت الثانية منهما و لو كانتا مشتركتي الوقت على المشهور

293. من تيمم لفريضة فذكر صلاة قبلها أعاد التيمم للمنسية و بدأ بها ثم تيمم للحاضرة

294. من تيمم لناقلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد فلا يتنفل به و لا يمسه المصحف

295. المشهور أنه من تيمم لناقلة أو لقراءة في مصحف ثم صلى مكتوبة أعاد أبدا

296. من تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح أو تيمم لناقلة فصلى به الظهر أعاد في الوقت و قال أشهب يجزئه صلاة الصبح بتيممه لركعتي الفجر و لا يجزئه إذا تيمم لناقلة أن يصلي به الظهر

297. تجوز السنة فما دونها من النوافل و الرغائب بالتيمم لناقلة سواء قدم الناقل المتيمم لها على ما ذكر أو آخرها عنه ففي المجموعة من تيمم للوتر بعد طلوع الفجر فله أن يركع به ركعتي الفجر

298. قال الشيخ خليل في مختصره و جاز جنازة و سنة و مس مصحف و قراءة و طواف و ركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت و هذا في الجنازة ما لم يتعين فإن تعينت صارت فرضاً فلا تصلى بتيمم فرض آخر

299. التيمم لناقلة استقلالاً إنما هو على المشهور في حق المريض و المسافر و أما الحاضر الصحيح العادم الماء كالمسجون فلا يتيمم لناقلة استقلالاً و إنما يتيمم استقلالاً للفرائض فقط فإذا تيمم للفرائض جاز له أن يتنفل بذلك التيمم

300. ظاهر المذهب أن الحاضر الصحيح العادم الماء يتيمم استقلالاً للفرائض فقط إذا خشي فوات وقتها و لا يتيمم استقلالاً للجمعة فلو صلاها بالتيمم لم يجزه و لا بد من صلاة الظهر و لو بالتيمم هذا إذا كان المصلي عادماً للماء وقت أداء الجمعة وهو عالم بوجوده بعدها أو كان خائفاً باستعمال الماء فوات الجمعة و أما العادم للماء في جميع الأوقات و ليس عالماً بوجوده بعدها فلا خلاف أنه يتيمم للجمعة

301. المشهور في المذهب أنه من تيمم و صلى ثم وجد الماء فلا يعيد

فرائض التيمم

و قول الناظم رحمه الله :

92. فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنِ لِكُوعِ وَالنِّيَّةِ أُولَى الضَّرْبَتَيْنِ

93. ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهْرًا وَ وَصَلُهَا بِهِ وَ وَقْتُ حَضْرًا

302. فرائض التيمم ثمانية أولها مسح الوجه و الثاني مسح اليدين إلى الكوعين حيث ينزع فيه الخاتم على المنصوص ويخلل أصابعه بالمسح وهو مطلوب ابتداء ولو ترك شيئاً من الوجه أو من اليدين إلى الكوعين لم يجزه على المشهور و قال ابن مسلمة إذا

كان يسيرا أجزاءه ولا خلاف أنه مطلوب منه نزع الخاتم ابتداءً لأن التراب لا يدخل تحته فإن لم ينزعه فالمذهب أنه لا يجزئه

303. الفرض الثالث النية ومحلها عند الضربة الأولى وينوي استباحة الصلاة محدثاً أو جنباً فإن نسي الجنابة وتيمم لم يجزئه تيممه ففي المدونة قال مالك إن تيمم للفريضة وصلى ثم تذكر أنه جنب أعاد التيمم لجنابته وأعاد الفريضة أبداً

304. إذا تيمم الجنب ثم أحدث فظاهر المذهب أن يتيمم بنية الجنابة أيضاً وله أن يصيب الحائض إذا طهرت بالتيمم

305. ينوي المتيمم الحدث الأصغر ولا ينوي رفع الحدث فإن التيمم لا يرفعه على المشهور فإذا تيمم ثم وجد الماء توضأ أو اغتسل إن وجب عليه الغسل ولو لم يحدث له موجب طهارة فيما بين تيممه ووجود الماء

306. الفرض الرابع من فرائض التيمم الضربة الأولى والمراد بها وضع اليد على الصعيد لا الضرب على بابه

307. الفرض الخامس الموالاتة وهي الفور كما في الوضوء قال في المدونة من فرق تيممه وكان أمراً قريباً أجزاءه وإن تباعد ابتداءً التيمم كالوضوء وتنكيس التيمم كالوضوء

308. الفرض السادس الصعيد الطاهر واختلف في الصعيد ما هو فقال الأزهرى ما صعد على وجه الأرض وقال ابن فارس الصعيد التراب وقال ابن العربي الذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة أنه وجه الأرض على أي وجه كان من رمل أو حجارة أو مدر أو تراب

309. المشهور جواز التيمم بالتراب المنقول ويجوز التيمم على صلب الأرض لعدم التراب اتفاقاً ومع وجوده على المشهور وكذا حكم التيمم بالحجر

310. يجوز التيمم على خالص الرمل ويجوز بتراب السباخ اتفاقاً

311. اختلف في التيمم على المعادن ك معدن الشب والزرنيخ والكحل والكبريت والزاج والمشهور جوازه وقيل بعدم جوازه وإن لم يجد غيرها وضاق الوقت تيمم عليها وإلا فلا وقال مالك في السليمانية إذا نقل الكبريت والزرنيخ والشب ونحو ذلك لا يتيمم به لأنه لما صار في أيدي الناس معداً لمنفعتهم أشبه العقاقير ويتيمم بالمغرة لأنها تراب و يجوز التيمم على الملح وقيل بمنعه وقيل يتيمم على المعدني لا المصنوع وقيل إن كان بأرضه وضاق الوقت تيمم في الوقت وإلا فلا

312. يجوز التيمم على الثلج والمشهور منعه وقيل يجوز إن عدم الصعيد وقيل يعيد في الوقت

313. لا بأس بالتيمم بالحص والنورة قبل طبخهما ويمنع بالجيرة والأجر والحص بعد حرقه والياقوت والزبرجد والرخام والذهب والفضة فإن فقد سوى ما منع التيمم به وضاق الوقت تيمم به

314. قال بعض البغداديين في التيمم على الزرع قولان ابن يونس عن الأبهري يجوز على الحشيش الوقار و يجوز على الخشب و قال المازري فيهما نظر

315. من تيمم بالصعيد النجس عالما به أعاد أبدا وإن جاهلا أعاد في الوقت وفي المدونة المتيمم على موضع نجس كالمتوضئ بماء غير طاهر يعيد في الوقت واستشكل قصر الإعادة على الوقت وأجيب بأن المراد أن نجاسته لم تظهر ظهورا يحكم بها فهو كماء شك فيه وبأن ذلك مراعاة لمن يقول جفوف أرض ظهورها وهو مذهب الحسن ومحمد بن الحنفية

316. من عدم الماء والصعيد فاختلف المذهب فيه على أربعة أقوال الأول لابن القاسم يصلي كذلك ويقضي والثاني لمالك لا يصلي ولا يقضي الثالث لأشهب يصلي ولا يقضي والرابع لأصبغ يقضي ولا يصلي

317. قال القاسمي يومئ المربوط للأرض بوجهه ويديه للتيمم كإيمانه بالسجود إليها

318. من دخل الصلاة بلا وضوء ولا تيمم على القول به عند الماء والصعيد فأحدث فيها غلبة فإن ذلك لا يضره لأنه لم يرفع حدثا بطهر وإن تعمد الحدث بطلت ويقطع لأنه رفض للصلاة

319. من فرائض التيمم أن تكون الصلاة متصلة به قال ابن الجلاب من شرط التيمم أن يكون متصلا بالصلاة فلا يجوز أن يصلي فريضتين بتيمم واحد ولا بأس أن يصلي نوافل بتيمم واحد إذا كان في فور واحد

320. الفرض الثامن دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخوله ولو دخل بنفس فراغه من التيمم

أوقات و سنن التيمم

و قول الناظم رحمه الله :

94. ءَاخِرُهُ لِلرَّاجِ ءَايِسٌ فَقَطُّ أَوَّلُهُ وَ الْمُتَرَدُّ الْوَسَطُ
95. سُنُّهُ مَسْحُهُمَا لِلْمَرْفِقِ وَضْرِبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي

321. المتيممون على ثلاثة أقسام قسم يتيمم أول الوقت المختار وهو الأيس من وجود الماء في الوقت المختار ومن شاركه في المعنى ممن غلب على ظنه عدم وجوده فيه لأن غلبة الظن كاليقين في مسائل كثيرة و المريض الذي لا يقدر على مس الماء إذا عدم قدرته على مسه يصيره كمن عدمه فلا فائدة في تأخيرها وتفويته فضيلة أول الوقت

322. قسم يتيمم وسطه وهو المتردد في لحوق الماء أوفي وجوده و يلحق بالمتردد الخائف من سباع و نحوها والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء

323. والقسم الثالث يتيمم في آخر الوقت المختار وهو الموقن بوجود الماء في الوقت الذي غلب على ظنه وجوده و يسمى الراجي لأن غلبة الظن هنا كاليقين

324. سنن التيمم ثلاثة الأولى مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين و الثانية الضربة الثانية لمسح اليدين و السنة الثالثة الترتيب فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين فإن نكسه و صلى أجزاءه

مندوبات و نواقض التيمم

و قول الناظم رحمه الله :

96. مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصَفٌ حَمِيدٌ نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدُ
97. وَجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ بَعْدُ يَجِدُ يُعَدُّ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ
98. كَخَائِفِ اللَّصِّ وَ رَاجٍ قَدَّمَ وَ زَمَنِ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

325. مندوبات التيمم التسمية والوصف الحميد أي الصفة المستحبة

326. الصفة المستحبة للتيمم هي أن يضرب بيديه الأرض فإن تعلق بهما شيء
نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح
يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف يده اليمنى ثم يمر أصابعه على
ظاهر يده وذراعه وقد حنى أصابعه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه
من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري بباطن بهمه على
ظاهر بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى
بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه

327. لو لم يجد المتيمم إلا قدر ضربة فقال ابن القصار لا يستعمله وقال غيره
يستعمله لوجهه ويديه وهما على الخلاف في الاقتصار على ضربة واحدة

328. إذا اقتصر المتيمم على ضربة أو على الكوعين فأربعة أقوال الأول ابن نافع
يعيد أبدا فيهما والثاني لا إعادة فيهما و الثالث إعادة في الوقت فيهما لابن حبيب و
الرابع وهو المشهور إن اقتصر على الكوعين أعاد في الوقت وإن اقتصر على
ضربة واحدة فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره ولا يشترط وضع اليدين منفردة
الأصابع عند ضرب الأرض بهما واشترط الشافعية ضم أصابعهما في الضربة
الأولى وتفريقهما في الضرب الثانية

329. لا بأس أن يتيمم بتراب تيمم به

330. التيمم ينتقض بنواقض الوضوء ويزيد التيمم على الوضوء بنقضه بأمر آخر لا
ينقض الوضوء وهو وجود الماء قبل الصلاة

331. من تيمم فوجد الماء قبل أن يصلي لزمه استقبال الماء وبطل عليه تيممه إلا أن
يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل به

332. من وجد الماء وهو في الصلاة يتمادى وتصح صلاته إلا إذا نسيه وهو عنده
في رحله فتذكره في الصلاة بأنه يقطع قال في المدونة وإن ذكر الماء في رحله وهو
في الصلاة قطع ولو أطلع عليه رجل بالماء وهو في الصلاة تمادى و أجزاءه صلاته

333. وأما إن وجدته بعد الفراغ من الصلاة فلا يبطل تيممه أيضا وصلاته صحيحة
وهل يعيد في الوقت أم لا في ذلك تفصيل باعتبار تعدد المتيممين فمنهم من يعيد سواء
صلى في الوقت المأمور هو بالصلاة أم لا ومنهم من لا يعيد إلا إذا قدم على الوقت
الذي أمر بالتيمم فيه

334. إن وجد المتيمم الماء بعد أن صلى فإنه يعيد في الوقت كخائف من لص أو سبع
ونحوهما أو كالراجي إذا قدم أو كالزمن أي المقعد الذي يقدر على استعمال الماء ولا

يجد من يناوله إياه في كونه مقصرا فيما طلب منه أو مخالفا لما أمر به فالخائف مقصر في الطلب والزمن مقصر في إعداد الماء والراجي إذا قدم مخالف لما أمر به من التوسط أو كالموقن بوجود الماء إذا قدم أو كمن وجد الماء بعد أن صلى بقربه ومن أصل مائه في رحله فخشي خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده أو كالمتردد في لحوق الماء في رحله ولم يذكره إلا بعد أن صلى فيعيد كل هؤلاء في الوقت على المشهور

335. الراجي والمنتيقن إذا قدما أول الوقت ثلاثة أقوال الإعادة في الوقت لابن القاسم وقيل الإعادة أبدا وقال ابن حبيب يعيد المنتيقن أبدا والراجي في الوقت

336. من أضل رحله بين الرحال وبالغ في طلبه فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده فلا يعيد في وقت ولا غيره

337. كل من أمر أن يعيد في الوقت فنسي بعد أن ذكر لم يعد بعده

338. إذا وجدت جماعة ماء يكفي أحدهم فقط بعد أن تيمموا فإن بادر إليه أحدهم لم يبطل تيمم الباقيين إذ لا قدرة لهم عليه ومن أخذه فهو أحق به فيبطل تيممه وحده وإن سلموه لواحد منهم اختيارا فقولان قيل يبطل تيمم الجميع لأن الحكم فيه القرعة فما من واحد منهم إلا ويجوز أن يملكه بالسهم وقيل لا يبطل إلا تيمم أخذه فقط لأن ما تركه كل واحد لا تكمل به الطهارة

339. إذا مات صاحب الماء ومعه جنب قربه أولى به أن يخشى الجنب العطش فيضمن قيمته للورثة لا مثله فإن كان الماء بين رجلين فمات أحدهما وأجنب الآخر فقال ابن القاسم الحي أولى ويضمن قيمة نصيب الآخر لأن غسل الجنابة مجمع عليه وقال ابن العربي الميت أولى لأنها طهارة خبث وهي أولى ولأنها آخر طهارته من الدنيا

المسح على الخفين و الجبائر

340. المسح على الخفين رخصة للرجل و المرأة و إن مستحاضة في السفر و الحضر و له عشر شروط خمسة في الماسح و خمسة في المسوح

341. الشروط الخمسة في الماسح على الخفين هي أن يلبسهما على طهارة بالماء كاملة وهو غير عاص بلبسه أو سفره و لا مترفه بلبسه

342. الشروط الخمسة في الممسوح أن يكون الخف جلدا طاهرا مخروطا ساترا لمحل الفرض تمكن متابعة المشي فيه

343. لو لبسهما على غير طهارة فلا يمسح اتفاقا إلا ما وقع في العتبية أو على طهارة ترابية فلا يمسح خلافا لأصبع و محل الخلاف إذا لبسه بعد التيمم و قبل الصلاة و أما إذا لبسه بعدها فلا يخالف في ذلك أصبع لانقضاء الطهارة و المشترك حسا و حكما

344. لا يصح المسح على الخفين إذا غسل إحدى الرجلين و لبس خفها ثم غسل الأخرى و لبس الآخر حتى يخلع الملبوس قبل كمال الطهارة

345. لا يجزئ المسح على الخفين لمن لبسهما لمجرد المسح أو لمن جعل في رجليه الحناء و لبسهما ليمسح عليهما أو لمن لبسهما لينام

346. لا يجوز المسح على الجورب وهو ما كان على شكل الخف من كتان أو صوف أو غير ذلك إلا أن يكون من فوقه و من تحته جلد مخروط ففوقه ما على ظاهر القدم و تحته ما يلي الأرض لا ما يلي بشرة الرجل و الحاصل أنه يشترط مباشرة المسح للجلد كان تحته غيره أم لا فإذا لبس الخف فوق الريحية أو فوق خرق و نحوها مسح عليه و إذا لبسه تحت ما ذكر فلا يمسح لكونه حائلا بين المسح و الخف و يستثنى من ذلك المهماز فيمسح عليه مع كونه فوق الخف لكن خصه ابن عبد السلام بالراكب

347. لا يمسح على نجس الذات كجلد الخنزير أو بمنتجس كجلد مذكى تتجس و لا على جلد لصق بعضه على بعض على هيئة الخف و لا على خف لا يستر الكعبين و لا على ذي الخرق الكثير وهو الذي يظهر معه جل القدم

348. يمسح على الخف فوق الخف على المشهور فلو نزع الأعلى مسح على الأسفلين و إن نزع الخفين المفردين غسل الرجلين فلو أخر مسح الأسفلين و لو أخر غسل الرجلين قدر ما تجف فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل فإن كان عامدا بطل وضوؤه و إن كان ناسيا فيبني و إن طال

349. إذا نزع أحد الخفين وجب نزع الآخر و غسل رجليه معا فإن عسر عليه نزع الآخر و ضاق الوقت ففي تيممه و مسحه عليه أقوال

350. صفة المسح على الخفين قال في المدونة أرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى و وضع اليسرى تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرهما إلى مواضع الوضوء و ذلك أصل الساق

351. اختلف الشيوخ في صفة مسح الرجل اليسرى فقال ابن شبلون يمسح اليسرى كاليمنى فيضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليسرى و يده اليسرى من تحتها إذ لو كان بينهما مخالفة لنبه عليها و قال ابن أبي زيد و غيره يجعل اليد اليسرى على الرجل اليسرى و اليمنى من أسفلها لأنه أمكن

352. إذا مسح الخف الأول فإنه يغسل يده التي يمسح بها أسفل الخف لما عسى أن يتعلق بها و يجدد الماء لمسح الخف الآخر لأن ما بيده من البلل ذهب في مسح الخف الأول و يزيل عنهما الطين لأنه حائل و لا يتتبع الغضون و يكره تكرار مسحه و غسله بدلا عن مسحه

353. يجوز المسح على الخفين بالشروط العشرة المذكورة من غير توقيت بمدة من الزمن على المشهور و لا يقطعه إلا خلعه أو حدوث ما يوجب الغسل

354. لو مسح على أعلى الخفين فقط أجزاءه و يعيد في الوقت و أسفله فقط لم يجزه

355. المتوضئ يمسح أولا على جراحه إن قدر فإن خشي بمسحها ضررا كما في باب التيمم مسح على الجبائر و شبهها و كذلك تجعل المرارة على الظفر و القرطاس يجعل على الصدع و إن احتاجت إلى عصابة مسح على العصابة و إن انتشرت على المحل المألوم

356. إن كثرت العصاب و أمكنه مسح أسفلها لم يجزه المسح على ما فوقها و يمسح على عصابة الفصادة و غيرها إن خافها في المسح و الوضوء إن شئت على غير طهارة لأن لبسها ضروري بخلاف لبس الخف فإنه اختياري فلذلك لا يمسح عليه إلا إن لبسه على طهارة

357. يمسح على العمامة إن شق مسح الرأس و يمسح على الرأس في غسل الجنابة

358. المسح على الجبائر مرة واحدة كالخف فإن يتضرر في أعضاء التيمم تركها و غسل ما سواها و إن كان في غيرها فقيل يتيمم ليأتي بطهارة كاملة و قيل يغسل ما صح و يسقط موضع الجبيرة لأن التيمم إنما يكون مع عدم الماء ثالثها يتيمم إن كان كثيرا لأن الأقل يتبع الأكثر و رابعها يجمع بين الوضوء و التيمم و يقدم الوضوء

359. من مسح ثم صح غسل ما مسح مما هو في الأصل مغسول و مسح مباشرة ما فرضه المسح كالرأس و الأذنين في الوضوء مما كان يمسح على جبירתه

360. إن سقطت الجبيرة أو نزعها هو بعد أن مسح عليها في وضوء أو تيمم ردها و مسح و إلا كان تاركا للموالة و إن سقطت وهو في الصلاة قطع و ردها و مسح

لتعلق الحدث بمحلها فقد فقد شرط من شروط الصلاة وهو طهارة الحدث المطلوبة
ابتداء و دواما

كتاب الصلاة

فرائض الصلاة

و قول الناظم رحمه الله :

99. فَرَايِضُ الصَّلَاةِ سِتُّ عَشْرَةَ شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَةٌ
100. تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامُ وَالْقِيَامُ لَهَا وَ نِيَّةٌ بِهَا تُرَامُ
101. فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعِ
102. وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسُ لَهُ وَ تَزْتِيْبُ أَدَاءٍ فِي الْأُسُوسِ
103. وَالْإِعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالْتِرَامِ تَابِعَ مَأْمُومٍ بِإِحْرَامِ سَلَامٍ
104. نِيَّتُهُ اقْتِدَا كَذَا الْإِمَامِ فِي خَوْفٍ وَ جَمْعٍ جُمُعَةٍ مُسْتَخْلِفٍ

361. من جحد الصلاة أو بغضها فهو كافر مرتد يستتاب فإن لم يتب قتل وكذلك بقية
أركان الإسلام الخمسة واختلف فيمن أقر بوجوبها ثم امتنع من فعلها هل هو فاسق
يقتل حدا ويورث إن تمادى على امتناعه أو كافر فيقتل ولا يورث ولا يصلى عليه
والأول هو المشهور

362. شروط الصلاة على قسمين شرط وجوب وشرط أداء و الفرق بين شروط
الوجوب وشروط الأداء أن كل ما لا يطلب من المكلف كالذكورية والحرية يسمى
شرط وجوب وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء

363. شروط وجوب الصلاة خمسة الإسلام والبلوغ والعقل والنقاء من دم الحيض
والنفاس ودخول وقت الصلاة

364. شروط أداء الصلاة أربعة وهي الاستقبال و طهر الخبث و ستر العورة و طهر
الحدث

365. فرائض الصلاة سنة عشر أولها تكبيرة الإحرام أي التكبيرة التي يدخل بها في حرم الصلاة وهي واجبة على الإمام والفقير والمأموم ولفظها الله أكبر و لا يجزئ غيرها والعاجز عن الكلام جملة تكفيه النية اتفاقا وأما العاجز لجهله باللغة فقال الأبهري تكفيه النية وقال أبو الفرج يدخل في الصلاة بما دخل به الإسلام وقال بعض شيوخ القاضي عبد الوهاب يدخل الصلاة بما يرادف التكبير في لغته ولا خلاف أنه لا يعوض القراءة بلغته لأن الإعجاز في النظم العرب

366. إن نسي الإمام تكبيرة الإحرام فإنه يقطع متى ذكر وبيئتئ بمن خلفه فإن لم يذكر حتى سلم أعاد وأعادوا فإن ذكر قبل الركوع قطع بغير سلام اتفاقا وإن ذكر بعد الركوع فقولان

367. إن كبر الإمام للركوع ونوى به الإحرام فهل يجزئه كالمأموم أو لا قولان والقول بالإجزاء خرجه أبو الفرج على عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة والثاني مذهب المدونة

368. إن شك الإمام في تكبيرة الإحرام فقال ابن القاسم يقطع وقال ابن الماجشون يتمادى ويعيد وقال سحنون يتم ويسألهم بعد سلامه فإن تيقنوا إحرامه أجزأتهم وإلا أعادوا وقيل إن شك قبل الركوع قطع وبعده تمامى وأعاد

369. المأموم إذا نسي تكبيرة الإحرام فالمشهور أنه لا يحملها عنه وعلى المشهور لو ذكره قبل ركوعه كبر له و كذا بعده ونوى به تكبيرة الإحرام و إن لم ينو تكبيرة الإحرام فروى الباجي يقطع وقال ابن القاسم يتمادى ويعيد وقال مالك وأصبع إن طمع أن يدرك ركوع إمامه قطع وإلا تمامى وأعاد وعلى القطع قيل بسلام وقيل دونه في تقييد تماميه بتكبيرة قائما

370. إذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام في صلاة الجمعة فقال ابن حبيب يقطع وبيئتئ و قال ابن القاسم يتمها ويعيدها ظهرا

371. لو شك المأموم في ترك تكبيرة الإحرام قبل ركوعه أو بعده ولم يكبر للركوع ابتداء بعد قطعه بسلام ولو شك بعد تكبير ركوعه يتم ويعيد

372. الفذ إذا نسي تكبيرة الإحرام فإنه يبيئتئ فإن كبر للركوع ونوى تكبيرة الإحرام لم يجزه على المشهور

373. إن شك الفذ هل كبر الإحرام أم لا فقيل يتمادى ويعيد وقيل يقطع وبيئتئ

374. الفرض الثاني من فرائض الصلاة للقيام لتكبيرة الإحرام وفرضيته لغير المسبوق متفق عليها وفي المسبوق تأويلان سببهما قول مالك في المدونة إن كبر المأموم للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزاءه و قال بعضهم إنما يصح هذا إذا كبر للركوع في حال القيام وأما لو أحرم راعيا فلا تصح له تلك الركعة وقيل يجزئه وإن كبر وهو راعٍ لأن التكبير للركوع إنما يكون في حال الإنحطاط

375. الفرض الثالث النية التي ترام الصلاة بها أي تقصد فإن اقترنت بالتكبير فلا إشكال في الأجزاء وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا خلاف في عدم الأجزاء وإن تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا ويسير قولان و ظاهر المذهب الأجزاء

376. مذهب مالك لا يضر عزوب النية بعد قصده المسجد للصلاة المعينة ما لم يصرفها لغير ذلك ولا يكفيه أن ينوي فرضا مطلقا بل لا بد من تعيينه ظهرا أو عصرا أو غيرهما وتعيين ذلك بالقلب لا باللفظ هو الأولى فإن لفظ وخالف لفظه نيته فالمعتبر ما نواه دون ما لفظ به من غير نيته

377. المسافر ينوي القصر فيتم أو الإتمام فيقصر فقولان مبنيان على اعتبار عدد الركعات وكذا من ظن الظهر جمعة وعكسها و مشهورهما يجزئ في الأولى لأن شروط الجمعة أخص من شروط الظهر ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس

378. عزوب النية بعد محلها مغتفر بخلاف رفضها فإنه مبطل على المشهور كما في الصوم بخلاف الحج و الوضوء فإن المشهور فيهما عدم الرفض و الفرق على المشهور أن الوضوء معقول المعنى بدليل أن الحنفية لم يوجبوا فيه النية والحج محتو على أعمال مالية وبدنية فلم يتأكد طلب النية فيهما

379. الفرض الرابع قراءة الفاتحة وهي واجبة على الإمام والفتى دون المأموم وهذا الحكم في الفريضة وأما قراءتها في النافلة فسنة على المشهور ويقروها إثر التكبير ولا يترتب لكرهة الدعاء وغيره بينهما على المشهور ولا معنى للترتب مع السكوت ولا يتعوذ ولا يبسم في الفريضة وله ذلك في النافلة

380. يجب تعلم الفاتحة على من لا يحفظها إن كان في الوقت سعة وكان قابلا للتعليم فإن ضاق الوقت عن التعليم وجب عليه أن يأتي بمن يحسنها عن الأصح وقيل تصح صلاته من غير اتمام فإن لم يجد من يأتي به أو من يعلمه سقطت قراءتها ولا يذكر غيرها عوضها ويختلف حينئذ هل يجب القيام بقدر قراءتها وقراءة سورة أو يستحب الفصل بين الإحرام والركوع بوقوف ما يكون فاصلا بين الركعتين

381. من قرأ في صلاته بشيء من التوراة أو الإنجيل أو الزبور وهو يحسن القراءة أو لا يحسنها فقد أفسد صلاته وهو كالكلام وكذلك لو قرأ شعرا فيه تسبيح وتحميد لم يجزه وأعاد

382. اختلف في الفاتحة هل تجب في كل ركعة أو إنما تجب في الأكثر و القول بوجوبها في كل ركعة هو المشهور و تكون القراءة بحركة اللسان و إن لم يسمع المصلي نفسه و لا يكفي إجراؤها على القلب

383. الفرض الخامس القيام لقراءة الفاتحة و يكون القيام للإمام والقد قدر أم القرآن من الفرض إذا عجز عن الفاتحة و قدر على القيام و لا يجب القيام على المأموم للفاتحة إلا من جهة مخالف الإمام عند من يقول بأنه واجب لها

384. الفرض السادس الركوع وأقله أن ينحني بحيث تقرب راحته أي كفاه من ركبتيه ويستحب أن ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي مرفقيه ولا ينكس رأسه إلى الأرض بل يكون ظهره مستويا

385. الفرض السابع من فرائض الصلاة الرفع من الركوع فإن أخل به وجبت الإعادة على المشهور و إن فعله سهوا فيرجع منحنيا إلى ركعته لا يرجع قائما فإن فعل أعاد صلاته و إن رجع محدودبا ثم رفع سجد بعد السلام و أجزأته و إن كان مأموما حمل عنه إمامه سجود السهو

386. الفرض الثامن السجود وينبغي أن يكون مصحوبا بخضوع وتذلل مستحضرا بأنه واقفا بين يدي من لا تخفى عليه خافية سبحانه وتعالى والسجود تمكين الجبهة والأنف من الأرض فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبدا و إن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه و يعيد في الوقت استحبابا

387. يستحب تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوى إلى السجود وتأخيرهما عند القيام و إذا هوى للسجود فلا يجلس ثم يسجد و هذا الجلوس إن وقع سهوا و لم يطل لم يضر و إن طال سجد له بعد السلام و يكره السجود على ثياب الصوف والقطن والكتان على المشهور

388. الفرض التاسع الرفع من السجود حيث أن الفصل بين السجودتين من أركان الصلاة و قال بعض أصحاب سحنون من لا يرفع يديه من السجود لا يجزئه وخفف ذلك بعضهم بقولهم أن صلاته صحيحة و لكنه خالف المندوب

389. الفرض العاشر السلام ويتعين لفظ السلام عليكم بتعريف لفظ السلام بأل و جمع ضمير عليكم و تقديم لفظ السلام فلو نكره فقال سلام عليكم فالمشهور لا يجزئ و الواجب في التسليم مرة واحدة

390. الفرض الحادي عشر الجلوس للسلام وهو جلوس قدر التسليم و يستحب في جميع الجلوس جعل الورك الأيسر على الأرض ورجلاه من الأيمن ناصبا قدمه اليمنى وباطن إبهامه على الأرض وكفاه مفتوحتان على فخذيه و قال في الرسالة وإن شئت أحنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنبها في الأرض فواسع

391. الفرض الثاني عشر ترتيب أداء الصلاة بحيث يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على الجلوس القباب فلو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود على الركوع وما أشبه ذلك لم تجزه بإجماع

392. الفرض الثالث عشر الاعتدال وهو نصب القامة فلو لم يعتدل فقال ابن القاسم أجزاء ويستغفر وقال أشهب لا يجزئه وقيل إلى قارب أجزاء

393. الفرض الرابع عشر الطمأنينة وهي استقرار الأعضاء وسكونها ولا ملازمة بينها وبين الاعتدال إذ قد يعتدل بنصب قامته من غير أن تسكن أعضاؤه وقد يطمئن من غير أن ينصب قامته ووجوب الطمأنينة هو المشهور

394. الفرض الخامس عشر متابعة المأموم لإمامه في الإحرام والسلام بمعنى أنه لا يحرم إلا بعد أن يحرم إمامه ولا يسلم إلا بعد سلام إمامه فمساواة المأموم إمامه فيهما مبطلتان وأخرى مسابقتها له فيهما فيعيد الإحرام إن سبقه به أو ساواه وتبطل إن ساواه في السلام أو سبقه به هذا هو المشهور

395. قال مالك وإن سها فرفع قبل إمامه في ركوع أو سجود فالسنة أن يرجع راعا أو ساجدا وقال الباجي إن علم أنه يدرك الإمام راعا لزمه الرجوع إلى موافقته وإن علم أنه لا يدرك الإمام راعا فقال أشهب لا يرجع ورواه ابن حبيب عن مالك

396. الفرض السادس عشر نية الاقتداء على المأموم مطلقا وعلى الإمام في بعض الصلوات فيجب على المأموم أن ينوي أنه مقتد بالإمام ومتبع له وإلا لما وقع التمييز بينه وبين الفذ وإن لم ينوه بطلت ويجب على الإمام أن ينوي أنه مقتدى به وإمام في أربع مسائل في صلاة الخوف على هيئتها المعروفة وفي الجمع ليلة المطر وفي صلاة الجمعة وفي الاستخلاف فيلزم المستخلف بالفتح أن ينوي كونه إماما لأنه دخل ابتداء على أنه مأموم فلما صار إماما لزم نية ما صار إليه

397. من افتتح الصلاة وحده منفردا و وجد جماعة فلا ينتقل إليها لأن نية الاقتداء فات محلها وهو أول الصلاة ومن افتتحها مع جماعة فلا ينتقل إلى الأفراد لأن المأموم ألزم نفسه نية الاقتداء

398. اختلف في مريض اقتدى بمثله فصح المأموم فقال سحنون يخرج من صلاة الإمام ويتم لنفسه فيخرج إذ لا يجوز لقائم أن يأتهم بقاعد ويتمها ولا يقطع لدخوله بوجه جائز وقال يحيى بن عمر يتمادى معه يريد مراعاة لمن أجاز ذلك ابتداء وهو ما لم يطرأ عذر على الإمام كالرعا فإن طرأ عليه عذر جاز لهم في غير الجمعة أن يتموا صلاتهم أذاذا

399. حضور القلب في الصلاة واجب بإجماع ولا يجب في كلها إجماعا وإنما يجب في جزء وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام والمشهور أن الفكر بدنيوي مكروه

400. لا يجوز لمن يصلي فريضة أن يأتهم بمتنفل ويجوز العكس وهو أن يأتهم المتنفل بالمفترض في السفر وفي الحضر

401. لا يصلى الظهر خلف من يصلي العصر ولا بالعكس و يشترط أيضا أن تتحد الصلاتان في الأداء والقضاء فلا يصلى ظهرا قضاء خلف من يصلي ظهرا أداء ولا بالعكس

صلاة المريض و العاجز

402. القيام للإحرام و الفاتحة فرض و تلك في حق القادر عليه بلا مشقة أما العاجز عنه أو القادر عليه بمشقة أو من خاف إن قام ضررا من حدوث مرض أو زيادته أو تأخر براء كما في التيمم فإنه يسقط عنه فيتوكأ فإن لم يقدر جلس و كذا من خاف خروج الحدث بأن كان ذلك عادته و مزاجه

403. للمصلي سبع مراتب أربع ترتبها على الوجوب و ثلاثة على الإستحباب فالأربع أن يقوم مستقلا أي غير مستند إلى حائط أو عمود أو حبل في سقف و نحوه ثم يجلس مستقلا و رجلاه إلى القبلة ثم يقوم مستندا ثم يجلس مستندا فمتى قدر على واحدة و انتقل إلى التي تليها بطلت صلاته و الثلاث على الإستحباب أن يستلقي على جنبه الأيمن كالمحد ثم على جنبه الأيسر ثم على ظهره مستقيا و زيد فإن لم يقدر على الظهر فعلى البطن و الرأس إلى القبلة فإن قدم إحدى هذه الصور الثلاث على بعضها البعض فصلاته صحيحة و قد ترك مستحبا و تبطل إذا قدم حالة البطن على الظهر

404. القادر على القيام مستقلا إذا استند بحيث لو أزيل المستند إليه سقط أو إذا جلس في الإحرام و قراءة الفاتحة و الركوع بطلت صلاته و أما لو استند في السورة فإنه يكره و لا تبطل الصلاة و أما لو جلس في قراءة السورة فإنه تبطل صلاته

405. لا بأس بالجلوس في النافلة مع القدرة على القيام و قال بعض الشيوخ إلا الوتر و ركعتي الفجر لقولها لا يصليان في الحجر

406. من استند إلى جنب أو حائض أعاد في الوقت

407. يومئ المصلي بالسجود إذا لم يقدر و يكره رفع شيء يسجد عليه فإن عجز عن جميع أفعال الصلاة و لم يقدر على شيء إلا على النية فلا نص في مذهبنا و عن الشافعي وجوب القصد إليها لقوله صلى الله عليه و سلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " و عن أبي حنيفة سقوطها و النص المنفي في مذهبنا هو الصريح

408. لا تسقط الصلاة عن مع شيء من عقله و نحوه في الرسالة فإن قدر على حركة بعض الأعضاء من رأس أو يد أو حاجب فقال ابن بشير لا خلاف أنه يصلي و يومئ بما قدر على حركته

409. من عجز عن الركوع و السجود و الجلوس و قدر على القيام فإنه يصلي قائما إيماء

410. من فرضه الإيماء كمن بجبهته قروح تمنعه السجود عليها فسجد على أنفه فقال أشهب يجزئه

411. من فرضه الإيماء يجب عليه أن يحسر عمامته عن جبهته بحيث لو سجد لأمكن وضع جبهته بالأرض أو ما اتصل بها

412. المريض الذي يستطيع القيام و الركوع و الرفع منه و السجود و الجلوس لكن إذا سجد لا يستطيع النهوض إلى القيام فليل يصلي الأولى قائما بكمالها و يتم بقية الصلاة جالسا و إليه مال التونسي و اللخمي و ابن يونس وقال بعض المتأخرين يصلي الثلاث الأولى إيماء أي يومئ لركوعها و سجودها وهو قائم ثم يركع و يسجد في الرابعة

413. من قدر على القيام قدر على قراءة الفاتحة وإن عجز عن قراءتها أو بعضها قائما لدوخة أو غيرها فالمشهور الجلوس لأن القيام إنما وجب لها فإذا لم يقدر أن يقف لها سقط

414. يستحب للمصلي جالسا التربع على المشهور لأنه بدل عن القيام و يغير جلسته بين سجدتيه و قيل كجلوس التشهد و يكره الإقعاء وهو أن يجلس على صدور قدميه أو على أليتيه ناصبا قدميه و قيل ناصبا فخذه

415. إذا وجد المريض في نفسه قوة انتقل إلى الأعلى فإن كان جالسا قام و إن كان يومئ ركع و سجد و هكذا

416. من افتتح النافلة قائما ثم شاء الجلوس فقولان لابن القسم و أشهب بخلاف العكس فيجوز اتفاقا و قسم اللخمي المسألة إلى ثلاثة أقسام إن التزم القيام لم يجلس و إن نوى الجلوس جلس و إن نوى القيام و لم يلتزمه فالقولان

شروط أداء الصلاة

و قول الناظم رحمه الله :

105. شَرْطُهَا الاسْتِيقْبَالُ طَهْرُ الْخَبَثِ وَ سِتْرُ عَوْرَةٍ وَ طَهْرُ الْحَدَثِ
106. بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ تَقْرِيعُ نَاسِيهَا وَ عَاجِزٌ كَثِيرٌ
107. نَدْبًا يُعِيدَانِ بَوَقْتٍ كَالْحَطَا فِي قِبْلَةٍ لَا عَجْزَهَا أَوْ الْغَطَا
108. وَ مَا عَدَا وَجْهَ وَ كَفَّ الْحُرَّةِ يَجِبُ سِتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ
109. لَكِنْ لَدَى كَشْفِ لِصَدْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ طَرْفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمَقْرَرِ

417. شروط أداء الصلاة أربعة أولها استقبال القبلة وهو شرط في الفرائض في الحضر والسفر وفي النوافل أيضا إلا في السفر الطويل لراكب الدابة فيجوز تنقله حيثما توجهت به دابته وترا أو غيره سواء ابتداء الصلاة إلى القبلة ثم تحول عنها أو افتتحها إلى غيرها على المشهور فيوميئ الركب بالركوع وبالسجود أخفض منه وإن قرأ سجدة أو ما لها ولا يصلي محولا وجهه لدبر البعير أو محولا رجليه معا لجنب واحد و لو كان تحوله تلقاء الكعبة و إن استطاع صلى متربعا بركوع و سجود

418. لا يتنفل على الدابة في سفر لا تقصر فيه الصلاة لقصره أو لكونه سفر معصية

419. ركب الدابة لا يجوز له النقل إلا راكبا لا ماشيا و لا جالسا لغير القبلة وراكب السفينة لا يتنفل إلا إلى القبلة فإن دارت دار معها

420. شرطية الاستقبال مقيدة بالذكر والقدرة دون العجز والنسيان فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا على استقبالها فصلاته باطلة ومن صلى لغيرها ناسيا أعاد في الوقت وإن كان عاجزا لمرض منعه التحول إليها أو لقتال حال الصلاة أو خوف أو نحوه فلا إعادة عليه

421. من افتتح الصلاة للقبلة ثم تحول عنها فهو كمن ابتدأها لغيرها

422. من صلى لغير القبلة متعمدا أو جاهلا بوجوب استقبال القبلة فلا اختلاف في وجوب الإعادة عليه أبدا

423. من علم وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ وإن علم في الصلاة أنه انحرف يسيرا فليتحرف إلى القبلة ويبني

424. من صلى لغير القبلة عاجزا لمرض أو خوف فلا إعادة عليه لا في الوقت ولا بعده

425. قال مالك من خاف أن ينزل من سباع أو غيرها صلى على دابته إيماء أينما توجهت به فإن أمن في الوقت فأحب إلي أن يعيد بخلاف العدو أي بخلاف من صلى لغيرها لأجل قتال عدو ثم زال خوفه في الوقت فلا تستحب إعادته فيه

426. من صلى لغير القبلة لمرض ثم وجد من يحوله في الوقت إليها فإنه يعيد إلى آخر الوقت الضروري

427. من كان فرضه اليقين وهو المكي فالواجب عليه أن يستقبل بذاته بناء الكعبة ويستقبلها بجميع بدنه و إلا بطلت و لا يكفي له الاجتهاد فعليه أن يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة ثم ينزل فيصلي فإن لم يمكنه طلوع أو كان بليل لم يجز له الصلاة إلا بالمسجد وأما من كان فرضه الاجتهاد وهو غير المكي فالواجب عليه استقبال جهتها فقط لا عينها وهو المشهور

428. الأعمى إذا كان عاجزا عن التوصل إلى اليقين و الاجتهاد فإنه يقلد مسلما عدلا عارفا وإن كان عارفا بالاجتهاد قلد في أدلتها كسؤاله عن كوكب كذا

429. البصير الجاهل مثل الأعمى الجاهل في تقليد المسلم العدل العارف فإن لم يجده فقال ابن عبد الحكم يصلي حيث شاء ولو صلى أربعا لكان مذهبا حسنا

430. إذا اختلف شخصان في القبلة فلا يأتى أحدهما بالآخر

431. للمسافر أن يتنفل على دابته حيثما توجهت به وأما الفريضة فلا تؤدي راكبا اختيارا اتفاقا فإن كان هناك مرض أو قتال أو خوف من سبع ونحوه أو خضخاض وهو الطين الرقيق جازت على الدابة فإن كان لمرض أو خضخاض فإلى القبلة وإن كان لقتال أو خوف من سبع ونحوه فإلى القبلة أو غيرها

432. المسافر يأخذ الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزّل عن دابته ويصلي فيه قائما يومي بالسجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة

433. قال مالك لا يصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجب ولو الوتر ولا ركعتا الفجر وأما غير ذلك من ركوع الطواف والنوافل فلا بأس به

434. من صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت و إن صلى فيها عامدا أعاد أبدا

435. صلاة الفرض و النفل المؤكد و غير المؤكد على ظهر الكعبة ممنوع و إن صلاها أعاد أبدا و تبطل الصلاة مطلقا تحت الكعبة فرضا أو نفلا

436. الشرط الثاني طهارة الخبث وهو النجس أي إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان وهو شرط ابتداء ودوام أيضا فمن افتتح الصلاة طاهرا فسقطت عليه نجاسة بطلت صلاته ولو زالت عنه من حينها

437. من صلى بنجاسة ثوبه أو بدنه أو مكانه ذاكرا قادرا على إزالتها أعاد أبدا وإن صلى بها ناسيا أو ذاكرا لكن عجز عن إزالتها أعاد في الوقت

438. المشهور في المذهب أنه من صلى بنجاسة متعمدا مختارا أعاد أبدا وإن صلى بها ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت

439. من لم يجد ما يستتر به إلا ثوبا نجسا استتر به وصلى فإن وجد غيره أو ما يغسله به قبل خروج الوقت أعاد في الوقت ومن لم يجد إلا ثوبا حريرا صلى بالحريز

440. يستتر العريان بالنجس وبالحريز على المشهور

441. من صلى بالحريز مضطرا لذلك بحيث لم يجد سواه ثم وجد غيره أعاد في الوقت على المشهور و أما إن صلى به مختارا فنص ابن الحاجب وغيره على أنه عاص ثم إن كان معه ساتر غيره فقال ابن القاسم وسحنون يعيد في الوقت وقال ابن وهب وابن الماجشون لا إعادة عليه

442. من صلى بخاتم ذهب أو سوار أو تلبس في صلاته بمعصية كما لو نظر إلى عورة أخرى أو أجنبية أو سرق درهما بطلت صلاته

443. من لم يجد إلا ثوبا نجسا وآخر حريرا فالمشهور تقديم الحرير

444. الشرط الثالث ستر العورة وهو أيضا شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان فمن صلى مكشوف العورة ذاكرة غير ناسي قادرا على سترها فصلاته باطلة ومن صلى كذلك ناسيا أو عاجزا عما يسترها به لا تبطل صلاته ثم إن كان ذلك للعجز فوجد ثوبا في الوقت فلا إعادة عليه و إن علم من يعيره ما يستر به عورته فلم يستعر و صلى عريانا بطلت صلاته

445. ستر العورة في الصلاة واجب ابتداء ودواما فلو سقط ساتر عورة إمام في ركوعه فرده بالقرب بعد رفع رأسه لكن لم يقدر على رده قبل أن يرفع لا شيء عليه فلو لم يرده بالقرب لأعاد في الوقت

446. ستر العورة عن أعين الناس واجب اتفاقا وهل يجب في الخلوة أو يندب قولان وإذا قلنا لا يجب فهل يجب للصلاة في الخلوة أو يندب إليه فيها و قال ابن بشير وإنما المذهب على قول واحد وهو وجوب الستر والخلاف إنما هو في كونه شرطا أم لا

447. العاجز عن استقبال القبلة أو عن ستر العورة فلا إعادة عليهما و من صلى لغير القبلة مستديرا لها أو مشرقا أو مغربا عنها ناسيا أو مجتهدا فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة فالمشهور في المذهب أن يعيد في الوقت و الوقت في الظهرين اصفرار الشمس وفي العشاءين طلوع الفجر وفي الصبح طلوع الشمس

448. من صلى مكشوف العورة ناسيا فعده إعادة في الوقت و إذا صلى العاجز عريانا فلا يعيد بخلاف المصلي بثوب نجس و قال مالك ويركع ويسجد ولا يومئ ولا يصلي قاعدا

449. من دخل الصلاة عريانا فوجد ثوبا قريبا منه استتر به فإن لم يستتر فقال ابن القاسم يعيد في الوقت وإن بعد منه فليل يتمادى وقيل يقطع وقال سحنون إن وجد ثوبا قطع

450. يجب على المرأة الحرة أن تستر جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها كما تقدم في ستر العورة أي بشرط الذكر والقدرة أيضا وأنها إن أخلت ببعض ذلك مختارة فصلت مكشوفة الصدر أو الشعر أو الأطراف كظهور قدميها وكوعيا فإنها تعيد في الوقت المقرر عند أهل الفن وهو في الظهرين إلى الإصفرار وفي العشاءين الليل كله على مذهب المدونة

451. العورة على ثلاثة أقسام عورة الرجل حرا كان أو عبدا وعورة الحرة وعورة الأمة القن أو ذات شائبة كأم الولد والمدبرة والمعتقة لأجل والمعتق بعضها

452. عورة الرجل مع الرجل ما بين سرته وركبتيه السواتان مثقلها وإلى سرته وركبتيه مخففهما خروج السرة والركبة هو الأظهر لقول مالك يجوز أن يأتزر الرجل تحت سرته

453. يجب للرجل ستر العورة المخففة في الصلاة و تعاد صلاته لكشف العانة و الألية فقط في الوقت و يكره له كشف كتفه أو جنبه أو تشمير ذيل ثوبه أو ضم كفه في الصلاة

454. يجوز للمرأة الأجنبية أن ترى من الرجل وجهه وأطرافه ويجوز للمحرم كأمه أن ترى منه ما يراه الرجل منه وهو ما عدا ما بين السرة والركبة

455. عورة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع بدننها إلا الوجه والكفين فليسا بعورة وتحريم النظر إليهما إنما هو لخوف الفتنة لا لكونهما عورة وأما بالنسبة للمحرم كابنها وأخيها فلا يرى منها إلا الوجه والأطراف وأما بالنسبة إلى النساء فالمشهور أنها كالرجل مع الرجل وهذا إنما هو في المسلمة مع المسلمة وأما الكافرة فالمسلمة معها كالأجنبية مع الرجل اتفاقا

456. عورة الأمة كعورة الرجل مع تأكد ومن ثم لو صلى الرجل والأمة بايدي الفخذين تعيد الأمة في الوقت ولا يعيد الرجل عل المشهور و إذا خشي من الأمة الفتنة وجب الستر لدفع الفتنة لا لأنه عورة

457. قال مالك إذا صلت المرأة بادية الشعر أو الرأس أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت الصلاة في الوقت و قال ابن يونس سواء كانت جاهلة أو عامدة أو ساهية

458. يستحب للصغيرة التي تخاطب بالصلاة أن تستر من جسدها ما تستره الكبيرة فقال مالك كبرت إحدى عشرة واثنتي عشرة و قال أشهب فإن صلت بغير قناع أعادت في الوقت وكذلك الصبي عريانا وإن صليا بغير وضوء أعادا أبدا وقال سحنون يعيدان بالقرب لا بعد اليومين والثلاث و قال اللخمي وإن كانت كبرت ثمان سنين كان الأمر أخف

459. لا تعيد المتنقبة لفعالها ما أمرت به من الستر وزادت عليه التنقيب وهو مكروه لأنه من الغلو في الدين

460. أجمعوا أنه يحرم النظر إلى غير الملتحي لقصد التلذذ بالنظر إليه وإمتاع حاسة البصر بمحاسنه وأجمعوا على جواز النظر إليه بغير قصد اللذة والناظر من ذلك آمن من الفتنة واختلف إن توفر له أحد هذين الشرطين دون الآخر

461. يجوز دخول الرجل الحمام فيجلس بمعزل عن الناس لعلمه أنه بالعادة يكون فيه من هو كاشف لعورته و إن قدر على الإنكار أنكر ويكون مأجورا على إنكاره وإن عجز عن الإنكار كره بقلبه ويكون مأجورا على كراهته ويحفظ بصره عن العورات ما استطاع ولا يلزم الإنكار إلا في السواتين

462. الأمة لا تطلب بتغطية رأسها فإذا دخلت الصلاة مكشوفة الرأس فطراً العتق في الصلاة وبلغها ذلك أو طراً العتق قبل الصلاة فعملت به في الصلاة فقال ابن القاسم تتمادى ولا إعادة عليها إلا أن يمكنها الستر فتترك فتعيد في الوقت وقال سحنون تقطع وقال أصبغ إن كان العتق قبل الصلاة فالمعتمدة تعيد في الوقت وإن كان العتق في الصلاة لم تعد

463. الساتر الشفاف كالعدم وما يصف لرقته أو تحديده مكروه كالسراويل بخلاف المنزر

464. إذا اجتمع عراة في ظلام كالمستورين وفي ضوء أو ليل مقمر تباعدوا بحيث لا ينظر بعضهم إلى بعض وصلوا أفضاذا وهو المشهور و إن لم يكن تباعد بعضهم من بعض لخوف أو غيره فقولان الأول وهو المشهور يصلون على الهيئة المعهودة من القيام والركوع والسجود أي مع غض البصر الثاني أنهم يصلون جلوسا إيماء للركوع والسجود

465. الشرط الرابع طهارة الحدث وهي شرط ابتداء ودواما فمن افتتح الصلاة متطهرا ثم أحدث فيها بطلت كمن افتتحها محدثا ولا تنقيد شرطيتها بالذكر والقدرة كالشروط الثلاثة المتقدمة بل هي شرط حتى مع العجز والنسيان فمن صلى محدثا أعاد أبدا سواء كان ذاكرا للطهارة قادرا عليها أو ناسيا لها عاجزا عنها إلا من عدم الماء والصعيد

شروط وجوب الصلاة

و قول الناظم رحمه الله :

110. شَرْطُ وُجُوبِهَا النَّقَا مِنَ الدَّمِ بِقِصَّةٍ أَوْ الْجُفُوفِ فَأَعْلَمُ

111. فَلَا قَضَى أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولٌ وَقَتِ فَأَدَّهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولُ

466. شروط وجوب الصلاة خمسة الإسلام والبلوغ والعقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة

467. تجب الصلاة على كل مسلم و لا تصح من كافر و إن كانت الصلاة واجبة عليه بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة

468. لا تجب الصلاة على الصبي و يندب أمره بالصلاة ذكرا كان أو أنثى عند دخوله في العام السابع و يحرم ضربه إن لم يمتثل بالقول و لو ظن الإفادة حتى يدخل في العام العاشر فيضرب لأجلها ضربا غير مبرح و يتولى أمره بها و ضربه عليها و ليه و يشترط في الضرب على تركها في السن العاشر ظن الإفادة و إلا فلا

469. تسقط الصلاة عن المجنون و عن المغمى عليه فلا يطالبان بقضائها و ذلك إذا استغرق الجنون و الإغماء الوقت كله و مثلهما السكر بحلال و المعتوه الذي لا يدري أين يتوجه

470. شرط وجوب الصلاة النقاء من دم الحيض و النفاس و يحصل هذا النقاء بقصة وهو ماء أبيض كالجبر أو بالجفوف وهو خروج الخرقة الجافة

471. أقل أيام الحيض في باب العبادة غير محدودة و في باب العدة فالمشهور الرجوع في ذلك إلى قول النساء و أكثر الحيض خمسة عشرة يوما على المشهور

472. أكثر أيام الطهر غير محدودة لجواز عدم الحيض و أقله خمسة عشرة يوما على المشهور

473. الطهر من الحيض له علامتان الجفوف وهو خروج الخرقة جافة والقصة البيضاء وهو ماء أبيض كالقصة وهو الجبر و اختلف في الأقوى منهما فقال ابن القاسم القصة أبلغ في الدلالة على الطهر من الجفوف لأن القصة لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده دم وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب الجفوف أبلغ لأن القصة من بقايا ما يرجئه الرحم والجفوف بعده وقال الداودي و عبد الوهاب هما سواء

474. من اعتادت الجفوف و القصة البيضاء معا تكفي بأيهما رأت و معتادة واحد منهما إن رأت عادتتها اكتفت بها وإن رأت غيرها تنتظر عادتتها و عليه فمعتادة القصة ترى الجفوف قبلها و تنتظر القصة لأنها معتادة للأقوى وقد رأت الأضعف و معتادة

الجفوف ترى القصة قبله و تنتظر الجفوف لأنها رأت الأضعف عنده وهي معتادة للأقوى

475. النساء مبتدأة ومعتادة وحامل و المشهور في المذهب أن المبتدأة إن تمادى بها الدم تمكث عاداتها مع الاستظهار بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً فتستظهر بثلاثة إن كانت عاداتها اثني عشر يوماً فأقل وإن كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين وإن كانت أربعة عشر فيوم واحد على المشهور من الاستظهار مع العادة

476. من اختلفت عاداتها في الفصول كأن تحيض في الصيف عشرة أيام مثلاً وفي الشتاء ثمانية أيام فتمادى بها الدم في الشتاء هل تبني على العشرة أو على الثمانية والقول بالبناء على الأكثر مذهب المدونة وعلى الأقل لابن حبيب

477. اتفق على أن أيام الاستظهار حيض عند من قال به ومذهب المدونة في كتاب الطهارة أنها فيما بين الاستظهار وتام خمسة عشر يوماً طاهر فتصلي وتصوم ولا تقضي الصوم ويأتيها زوجها

478. قال في المدونة إذا رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها وليس في ذلك حد وليس أول الحمل كآخره و قال ابن القاسم إن رآته في ثلاثة أشهر ونحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوماً وإن رآته بعد ستة أشهر من حملها تركت الصلاة ما بين العشرين ونحوها

479. قال في المدونة إذا رأت الطهر يوماً والدم يوماً أو يومين واختلط هكذا لفقت من أيام الدم عدة أيامها التي كانت تحيض وألغت أيام الطهر ثم تستظهر بثلاثة أيام فإن اختلط عليها الدم في أيام الاستظهار أيضاً لفقت ثلاثة أيام من أيام الدم هكذا ثم تغتسل وتصير مستحاضة بعد ذلك والأيام التي استظهرت بها هي فيها حائض وهي مضافة إلى الحيض رأت بعدها دماً أم لا إلا أنها في أيام الطهر التي كانت تلغيها تتطهر عند انقطاع الدم في خلال ذلك وتصلي وتصوم وتوطأ وهي فيها طاهر وليست تلك الأيام بطهر تعتد به عدة من طلاق لأن ما قبلها وما بعدها من الدم قد ضم بعضه إلى بعض فجعل حيضة واحدة و تسمى الحالة بالمفلة

480. ولا خلاف في إلغاء أيام الطهر إن كانت أيام دمها أكثر من أيام طهرها إذ لا يكون الطهر أقل من الحيض أصلاً هكذا على صاحب الذخيرة هذه المسألة والمشهور أن الحكم كذلك إن كانت أيام الطهر أكثر أو مساوية

481. المعتادة إن زاد دمها على العادة والاستظهار وحكم لها بالطهارة فإن زاد دمها على خمسة عشر يوماً فالزائد على عاداتها استحاضة وإلا فعادة انتقلت إليها

482. فإن كانت عاداتها ثمانية أيام مثلا فتمادى بها فاستظهرت بثلاثة واغتسلت ثم انقطع في اليوم الثالث عشر ثم حاضت فتمادى بها فتبني على ثلاثة عشر وتستظهر بيومين فقط والله تعالى أعلم وقوله وقضت ما صامت يريد بعد العادة والاستظهار وقبل انقطاع الدم كالיום الثاني عشر والثالث عشر في المثال المتقدم لما تبين من أنها صامت وهي حائض وظاهر القول المشهور أنها بعد العادة على العادة والاستظهار طاهر مطلقا ولا فرق بين انقطاعه داخل خمسة عشر أو بعدها

483. إن زاد دم المعتادة والاستظهار وحكم لها بالاستحاضة فإن بقي الدم بصفته ولم تميز غيره فلا تزال محكوما لها بالطهارة بعد أقل الطهر ولو استمر الدم بها شهورا متواليا إلى أن تميز وإن ميزت ورأت دما يخالف دم الاستحاضة قال ابن الحاجب والنساء يزعمن معرفته برائحته ولونه فإن ميزته قبل كمال الطهر فلا اعتبار بذلك التمييز وإن ميزته بعد طهر تام فهو حيض في باب العبادات اتفاقا وفي العدة على المشهور

484. إن تمادى هذا الدم المميز فهل تقتصر على عاداتها فقط أو مع الاستظهار أو تمكث خمسة عشر يوما يجري على الخلاف في المعتادة يتمادى بها ثم اختلف القائلون بالاستظهار في الحائض هل تستظهر المستحاضة أم لا و قول ابن القاسم في المجموعة لا تستظهر رواه عن مالك في العتبية وبه قال أصبغ لأنها قد تقرر لها حكم الإستحاضة فالأصل أن دمها إن زاد على حيضها استحاضة وإن لم يتمادى هذا الدم المميز بل انقطع حقيقة أو حكم بانقطاعه لتغيره وضعفه قبل كمال عاداتها استأنفت طهرا تاما فإن أتاها دم أو ميزت دما لكونه مخالفا لما كان يجري عليه في لونه ورائحته وكان إتيانه أو تميزه قبل كمال مطهر فهي مفلة

485. قال مالك لا يلزم المرأة أن تتفقد طهرها بالليل ولا يعجبني ذلك ولم يكن للناس مصابيح وإنما يلزمها ذلك إذا أرادت النوم أو قامت لصلاة الصبح وعبهين أن ينظرن في أوقات الصلوات

486. قال ابن رشد يجب على المرأة أن تتفقد طهرها قبل الفجر بقدر ما يمكنها إن رأت الطهر تغتسل وتصلي المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر إذ لا اختلاف في أن الصلاة تتعين في آخر الوقت فسقط ذلك عنها من ناحية المشقة فإن استيقظت بعد الفجر وهي طاهر فلم تدر لعل طهرها كان من الليل حملت في تلك الصلاة على ما نامت عليه ولم يجب عليها قضاء صلاة الليل حتى توقن أنها طهرت قبل الفجر وأمرت في رمضان بصيام ذلك اليوم وأن تقضيه احتياطا

487. قال في المدونة وإذا ولدت ولدا وبقي في بطنها آخر فلم تضعه إلا بعد شهرين والدم متماد بها فحالها حال النفساء ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع آخر ولد في بطنها

488. إن ولدت الثاني بعد شهرين من ولادة الأول فهما نفاسان تمكث لكل واحد منهما إن تمادى الدم بها شهرين على المشهور و إن ولدته قبل كمال الشهرين ففي كون الدم الذي بينهما دم حيض الحامل نظرا لكونها لا تخرج من العدة إلا بوضع الثاني فيجري على حكم حيض الحامل و تستأنف ستين يوما من ولادة الثاني أو دم نفاس فتمكث ستين يوما من ولادة الأول و لا تستظهر النفاس إذا جاوز دمها الستين

489. إذا انقطع دم النفاس فإن كان قرب الولادة فلتغتسل و تصلي فإذا رأت بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دما فهو مضاف إلى دم النفاس إلا أن يتباعد ما بين الدمين فيكون الثاني حيضا و إن رأت الدم يومين و الطهر يومين فتمادى لها ذلك فتلغي أيام الطهر و تغتسل إذا انقطع عنها الدم و تصلي و توطأ و تدع الصلاة في أيام الدم حتى تستكمل ما يجلس له النساء في النفاس من غير سقم ثم هي مستحاضة

490. معرفة وقت الصلاة فرض كفاية يجوز تقليد المؤذنين فيه و الوقت إما ضروري و إما اختياري و إما أداء أو قضاء فوقت الأداء ما يقدر الفعل فيه أولا أي الزمان الذي أمر المكلف بإيقاع العبادة فيه وقت القضاء ما بعد وقت الأداء

491. وقت الأداء إما اختياري وإما ضروري فالوقت الاختياري يكون فيه المكلف مخيرا في إيقاع الصلاة في أي جزء منه و لا يعد مفرطا و الوقت الضروري يحرم تأخير الصلاة إليه إلا لأرباب الضرورات

492. أول الوقت المختار للظهر زوال الشمس عن وسط السماء أي ميلها لجهة الغرب و لا بد من بقاء ظل عند الزوال لكل قائم في كل بلدة و يختلف قدر ذلك الظل باختلاف البلاد و الأزمنة و يتواصل الوقت الإختياري للظهر إلى أن يصير ظل كل قائم مثله بعد إسقاط الظل الذي زالت عليه الشمس فلا يعتبر وهو بعينه أول وقت العصر فيكون وقتا لهما ممتزجا بينهما فإذا زاد الظل على المثل خرج وقت الظهر واختص الوقت بالعصر فيقع الاشتراك بين الوقتين ما دام ظل كل شيء مثله وعلى هذا فقد شاركت العصر الظهر بمقدار أربع ركعات في الحضر و ركعتين في السفر من آخر القامة الأولى فيكون هذا الوقت آخر وقت الظهر و أول وقت العصر بحيث لو صليت العصر آخر القامة الأولى وقعت صحيحة و لو أخرت الظهر لأول القامة الثانية أثم المصلي

493. قيل أن الوقت المشترك بين الظهر و العصر في أول القامة الثانية وأن الظهر شاركت العصر بمقدار أربع ركعات في الحضر و ركعتين في السفر من أول القامة الثانية بحيث لو صليت العصر آخر القامة الأولى كانت فاسدة و لو صليت الظهر أول القامة الثانية لم يأنم المصلي و القول الأول هو المشهور عند ابن راشد و ابن عطاء الله و استظهره ابن رشد

494. آخر الوقت الاختياري للعصر الإصفرار وروي عن مالك إلى القامتين أي أن يصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية بعد إسقاط الظل الذي زالت عليه الشمس

495. يبدأ وقت المغرب الإختياري بغروب قرص الشمس دون أثرها و يقدر آخره على المشهور بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها ورواية امتداد وقتها حتى يغيب الشفق وهو الحمرة دون البياض من الموطأ وهو أول وقت العشاء فيكون مشتركا وقال أشهب الإشتراك بينهما بعد مغيب الشفق بقدر ثلاث ركعات وروي عن أشهب أيضا الإشتراك قبل المغيب

496. يبتدئ وقت العشاء المختار من غياب الشفق الأحمر و لا ينتظر غياب الشفق الأبيض و يمتد إلى الثلث الأول من الليل على المشهور

497. يبتدئ وقت الصبح المختار من طلوع الفجر الصادق وهو ما ينتشر ضياؤه حتى يعم الأفق و ليس هو الكاذب الذي لا ينتشر و يخرج مستطيلا في وسط السماء دقيقا و يكون فيه بياض مختلط بسواد ثم يذهب و يأتي الفجر الصادق و آخره طلوع الشمس وقيل الإسفار الأعلى وقال ابن أبي زيد و آخر وقتها الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس وهو توفيق بين القولين وهو الأشهر

498. يبتدئ الوقت الضروري عقب الوقت الاختياري فهو في النهاريتين إلى الغروب وفي العشاءين إلى الفجر وفي الصبح إلى الطلوع

499. وجوب الصلاة يتعلق عند المالكية بجميع الوقت فعليه لو مات المكلف في وسط الوقت قبل الأداء لم يعص و ذهب جمهور العلماء أن جميع وقت الظهر ونحوه وقت لأدائه ومن أخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقا فإن لم يفتم ثم فعله فالجمهور أداء وإن ظن السلامة فمات فجأة فلا يعصي

500. جمهور العلماء في الصلوات كلها أن المبادرة لأدائها أفضل من التأني وهذا في حق المنفرد ونحوه و قال ابن العربي الأفضل للمنفرد تقديم الفرض على النقل ثم ينتقل بعد الفرض يريد إن كان مما ينتقل بعده وألحق اللخمي بالمنفرد الجماعة التي لا تنتظر غيرها كأهل الزوايا و يستثنى من ذلك الظهر في شدة الحر فيستحب للمنفرد تأخيرها لنصف القامة كالجماعة وقيل ما لم يخرج الوقت

501. روى ابن نافع في المسافرين يقدمون الرجل لسنه فيسفر بصلاة الصبح فقال يصلي الرجل وحده أول الوقت أحب إلي من أن يصلي بعد الإسفار مع جماعة

502. الأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس لاجتماع الناس فلا فرق بين شدة الحر وغيرها ويزاد على ذلك

الربع في شدة الحر وغيرها للإبراد فتؤخر إلى أن يزيد ظل كل شيء نصفه وقيل يؤخر ولا يخرجها عن الوقت

503. العصر تقديمها أفضل وقال أشهب إلى ذراع بعده لا سيما في شدة الحر و المغرب الصبح تقديمهما أفضل وعن ابن حبيب تؤخر الصبح في زمان الصيف لقصر الليل إلى نصف الوقت

504. روى ابن القاسم عن مالك أن تقديم العشاء عند مغيب الشفق أو بعده بقليل أفضل وروى العراقيين عن مالك تأخيرها أفضل و قيل تأخيرها إن تأخرت الجماعة أفضل و قال ابن حبيب تؤخر في الشتاء وفي رمضان

505. المصلي في الوقت الضروري إن كان من أهل الأعذار فهو مؤد كراهة ولا عصيان وإن لم يكن من أهل الأعذار فالمشهور أنه مؤد عاص

506. تدرك الصلاة في الوقت الضروري بفعل ركعة بسجديتها و لو وقع الباقي بعد خروجه و تعتبر الصلاة أداء على المشهور و يجب ترك السنن في الركعة الأولى و يؤتى بها فيما بقي من ركعات بعد الوقت كما تترك الإقامة و تدرك الصلاة في الوقت الاختياري بفعل ركعة بسجديتها و لو وقع الباقي في الوقت الضروري و لا إثم في ذلك

507. أذكار تأخير الصلاة عن وقتها الاختياري إلى الضروري هي الحيض والنفاس والكفر أصلاً أو طارئاً أو الصباء وهو أن يبلغ الصبي في الضروري والإغماء والجنون و فقد الطهورين و النوم والنسيان بخلاف السكر فمن زال عذره وأدرك ركعة من الوقت فأكثر لزمه ما أدرك وقته ومن حصل له العذر غير النوم والنسيان سقط عنه ما أدرك العذر وقته وأما النوم والنسيان يطرأ أحدهما على من لم يصل العشاء مثلاً حتى طلع الفجر أو الصبح حتى طلعت الشمس فإنه يجب عليه قضاء الصلاة و يقدم الصبح على الفجر في المثال الثاني على المشهور

508. لا يحرم النوم قبل دخول وقت الصلاة و لو كانت جمعة و لو علم أن النوم سيستغرق الوقت كله و أما إذا دخل الوقت فإن النوم يحرم إن ظن استغراقه لآخر الوقت الاختياري و لم يوكل النائم من يوقظه و يجب على من علم به أنه نائم أن يوقظه إن خيف خروج الوقت

509. تجب الصبح والعصر والعشاء على ذي مانع برفع ذلك المانع بقدر ركعة قبل الطلوع أو الغروب أو الفجر بسجديتها و بقراءتها وطمأنينتها وعلى عدم فرضيتها لا يعتبران

510. المشتركتان الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يدركان معا إلا بزيادة ركعة على مقدار الأولى عند ابن القاسم وأصبع وعلى مقدار الثانية عند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون وعليهما اختلفوا إذا طهرت الحاضرة لأربع قبل الفجر أي فإن قلنا تجب الأولى بإدراك ركعة فوق قدرها صلت المغرب والعشاء وإن قلنا بإدراك ركعة فوق قدر الثانية صلت العشاء فقط

511. هل يعتبر الإدراك بنفس زوال العذر أو بعد قدر التطهير و القول الثالث لابن القاسم اعتبار قدر التطهير إلا للكافر لانتفاء عذره ويقدر لأهل الأعدار مقدار الطهارة في طرف السقوط

512. إذا طهرت الحائض فأحدثت أو تبين أن الماء غير طاهر ونحوه فظنت أنها تدرك الصلاة في الوقت بطهارة أخرى فشرعت فلم تدرك الوقت فتقضي على الأصح لتحقق الوجوب

513. إذا طهرت الحائض و ظنت أنها تدرك خمس ركعات فأكثر فصلت الظهر فغربت قضت العصر لتحقق وجوبها ولا خلاف في هذا فلو غربت وهي في الظهر لم تعقد منها ركعة لكان الاختيار لها أن تقطع ولو صلت ركعة فغربت فلتضف إليها أخرى وتسلم وتصلي العصر وكذلك لو غربت بعد ثلاث أتت برابعة وتكون نافلة وتصلي العصر وقيل يجوز لها القطع في الوجهين أما لو علمت وهي تصلي قبل أن تغيب الشمس أنها إن أكملت الظهر غابت الشمس لوجب أن تقطع على أي حال كان وتصلي العصر بلا خلاف واختلف في عكس هذه وهي إذا قدرت أربعاً فصلت العصر وبقي من الوقت فضلة فإنها تصلي الظهر واختلف في إعادتها العصر والظاهر عدم الإعادة

514. النوافل على قسمين مقيدة بأوقاتها وذلك كالوتر والفجر والعيدين والكسوف والإستسقاء ولا إشكال ومطلقة لم يعين لها وقت فتفعل في كل وقت من ليل أو نهار ويستثنى من ذلك ما بعد صلاة العصر إلى أن تصلي المغرب وما بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح وعند خطبة الإمام يوم الجمعة وبعد صلاة الجمعة وفي مصلي العيدين قبل صلاته أو بعدها

515. الإجماع على تحريم إيقاع النفل عند الطلوع وعند الغروب و تمنع عند جلوس الإمام للخطبة ولو تحية المسجد اتفاقاً وكذا عند خروجه للخطبة و حال الخطبة

516. تحرم النافلة في حال ضيق الوقت لفرض سواء كان الوقت ضرورياً أو اختيارياً و في حال تذكر لصلاة فائتة و لو حال طلوع الشمس أو غروبها و في حال إقامة لصلاة حاضرة في المسجد لإمام راتب

517. يكره النفل بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح إلا ركعتي الفجر والورد الذي وظفه المرء على نفسه لمن غلبته عنه عيناه فيجوز إيقاعهما بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح والإسفار و يستثنى أيضا صلاة الجنازة وسجود التلاوة فيوقعان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح وبعد صلاة الصبح وقبل الإسفار وهو مذهب المدونة و في الموطأ المنع من إيقاعهما بعد صلاة الصبح قبل الإسفار

518. الشفع والوتر يقدمان على لفجر و الصبح و لو بعد الإسفار متى كان يبقى من الوقت قبل طلوع الشمس ما يسع الفجر و الصبح

519. من دخل المسجد بعد طلوع الفجر و كان قد صلى ركعتي الفجر خارجه فإنه لا يعيدهما و لا يركع تحية المسجد بل يجلس

520. يكره النفل أيضا بعد صلاة العصر إلى أن يصلي المغرب إلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة فيجوز إيقاعهما بعد صلاة العصر وقبل الاصرار وهو مذهب المدونة أيضا

521. لا يتنفل الإمام والمأموم بعد الجمعة في المسجد وإن تنفل المأموم فيه فواسع وكذا يكره التنفل للإمام والمأموم إذا خرجا لصلاة العيد قبلها وبعدها وأما إن صليت في المسجد فلا كراهة على المشهور ولا تكره وقت الإستواء على المشهور ثم قالوا من أحرم في وقت نهى قطع سواء كان النهي للكرهة أو للتحريم

522. إذا خرج الخطيب يوم الجمعة على من يصلي نافلة أتمها وكذا يتمها إذا شرع فيها والإمام يخطب جاهلا أو ناسيا على قول مالك

523. قال مالك من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر أنه صلاها صلاها شفعا لأنه لم يتعمد نفلا بعد العصر و قال ابن رشد لو أحرم بالعصر ثم قبل أن يركع ذكر أنه كان قد صلاها فالأظهر أنه يقطع وأما من صلى العصر وحده ثم دخل المسجد ليعيده مع الجماعة فلا يصلي تحية المسجد ولا غيرها من النوافل

524. إذا جمع المسافر بين الظهر والعصر عند الزوال ثم ركب فلا يتنفل للنهي عن الصلاة بعد العصر

525. من قطع نافلة عمدا لزمه إعادتها و إن كان ذلك لعله لم يعدها و هل تلحق إعادتها بالفرائض فتوقع في كل وقت أو حكمها حكم التطوعات والثاني هو الظاهر

526. الفريضة الفائتة تقضى في كل وقت و لو في وقت حرمة

سنن الصلاة

و قول الناظم رحمه الله :

112. سُنَّهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاقِيَةِ مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَ الثَّانِيَةَ
 113. جَهْرًا وَ سِرًّا بِمَحَلِّ لَهْمَا تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَ
 114. كُلُّ تَشَهُدٍ جُلُوسٌ أَوَّلٌ وَ الثَّانِي لَا مَا لِلسَّلَامِ يَحْضُرُ
 115. وَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ رَدَّهُ
 116. الْفَذُّ وَ الْإِمَامُ هَذَا أَكْثَرًا وَ الْبَاقِي كَالْمُنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا
 117. إِقَامَةُ سُجُودِهِ عَلَى الْيَدَيْنِ وَ طَرْفِ الرَّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنِ
 118. إِنْصَاتٌ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدٌّ عَلَى الْإِمَامِ وَ الْيَسَارِ وَ أَحَدٌ
 119. بِهِ وَ زَائِدٌ سُكُونٍ لِلْحُضُورِ سِتْرَةٌ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورَ
 120. جَهْرًا السَّلَامِ كَلِمِ التَّشَهُدِ وَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ

527. سنن الصلاة حوالي اثنتين و عشرين سنة أولها قراءة السورة بعد الفاتحة في

الركعة الأولى و الثانية من سائر الصلوات و ذلك للإمام و الفذ و أما المأموم فإن كانت الصلاة جهرية فالسنة في حقه الإنصات و إن كانت سرية فقراءته مستحبة

528. السنة تحصل بقراءة سورة واحدة بعد الفاتحة فلو قرأ سورتين أو أكثر جاز و

لا سجود عليه و هذا الحكم في الفريضة و أما النافلة فليست السورة فيها سنة

529. من قرأ السورة قبل الفاتحة لم يحصل السنة فيعيدها بعد و لا سجود عليه بعد

السلام على المشهور و من قرأ سورة في ثالثة أو رابعة فلا سجود عليه اتفاقا و إن قرأها فيهما معا فلا سجود عليه على المشهور

530. السنة الثانية من سنن الصلاة القيام لقراءة السورة في الركعة الأولى و الثانية

من سائر الصلوات و ذلك للإمام و الفذ و أما المأموم فتجب عليه متابعتة للإمام إلا إذا كان عاجزا

531. السنة الثالثة و الرابعة الجهر بالقراءة في موضع الجهر و الإسرار بها في موضع الإسرار و جهر الرجل أن يسمع نفسه و فوقه قليلا و المرأة دونه فيه و تسمع فجهر المرأة مستحب و يستحب سر الرجل

532. السنة الخامسة التكبير إلا تكبيرة الإحرام فإنها فريضة و لا سجود في ترك تكبيرة واحدة و من سجد لها بطلت صلاته على المشهور

533. السنة السادسة و السابعة التشهد الأول و التشهد الثاني بأي لفظ كان و أما تعيين لفظ التحيات لله مثلا سنة أخرى

534. السنة الثامنة و التاسعة الجلوس الأول و الجلوس الثاني إلى القدر الذي يقع فيه السلام فإن ذلك القدر من الجلوس فرض

535. السنة العاشرة سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع و ذلك للإمام و الفذ و أما المأموم فيستحب في حقه أن يقول ربنا و لك الحمد و قد اختلف هل التسميع سنة واحدة أو كل واحدة سنة

536. المشهور أن السنن المؤكدة للصلاة و التي يسجد لها هي ثمان سنن وهي قراءة السورة و الجهر و الإسرار و التكبير سوى تكبيرة الإحرام و التحميد و التشهد الأول و الجلوس له و التشهد الثاني

537. السنة الحادية عشر إقامة الصلاة وهي سنة لكل فرض وقتيا كان أو فائتا و هذا للرجل و أما للمرأة فإن أقامت سرا فحسن و جائز أن يقيم غير من أذن و إسرار المنفرد بالإقامة حسن

538. السنة الثانية عشر السجود على اليدين و الركبتين و أطراف الرجلين و تكون الرجلين في السجود قائمتين بطون إبهاميهما إلى الأرض

539. السنة الثالثة عشر إنصات المقتدي وهو المأموم لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية للفاتحة أو غيرها سواء كان يسمع قراءة الإمام أم لا وهو المشهور

540. السنة الرابعة عشر رد المأموم السلام على الإمام و ليس هذا الرد واجبا كما ذلك في رده في غير الصلاة و لا يشترط حضور الإمام بل يرد المأموم و لو كان مسبوق و هذا الحكم في مأموم أدرك ركعة فأكثر و إلا فلا يرد و لا يسجد معه للسهو

541. السنة الخامسة عشر رد المأموم السلام على يساره إن كان فيه أحد و إلا فلا يرد

542. السنة السادسة عشر الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة منها

543. السنة السابعة عشر السترة للإمام وهي من هيئات الصلاة و لو صلى الإمام بغير سترة فعلى القول بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه يستوي الإمام و المأمومون و على القول الآخر تكون صلاة المأمومين أكمل لأن الإمام لهم سترة

544. للسترة خمسة شروط وهي أن تكون ظاهرة ثابتة في غلظ الرمح و طول الذراع مما لا يشغل و احترزوا بالطاهر من الأشياء النجسة فلا يستتر بها كقضب المرحاض و نحوه و بالثابت مما لا يثبت فلا يستتر بمجنون مطبق و لا صغير لا يثبت

545. لا يصلى إلى النائم لأنه قد يحدث منه شيء يشوش على المصلي و تجوز الصلاة إلى ظهر الرجل إذا رضي أن يثبت له حتى تنقضي صلاته و لا يصلي إلى وجهه لأن ذلك يشغله و لا يصلي إلى الخيل و الحمير لأن أحوالها نجسة بخلاف الإبل و البقر و الغنم لأن أحوالها طاهرة

546. يكره أن يصلي للحجر الواحد و أما أحجار كثيرة فجائز و لا يصلي إلى ظهر امرأة ليست محرما و اختلفوا في من يستتر بامرأة من ذوات محارمه و قال في المدونة و الخط باطل

547. قال مالك و إذا استتر برمح فسقط فليقمه إن كان ذلك خفيفا و إن شغله فليدعه

548. قال مالك و لا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين عن يمينه أو عن يساره أو إلى خلفه يقهقر قليلا ليستتر إذا كان ذلك قريبا فإن لم يجد ما قرب منه صلى مكانه و دار من يمر ما استطاع

549. و لا يناول من على يمينه من على يساره و روى ابن قاسم و لا يكلمه انتهى و كره مالك من رواية ابن القاسم في المجموعة لمن على يمينه أن يجذب من على يساره

550. لا يجعل السترة أمام وجهه بل إما عن يمينه أو عن يساره و يدنو منها

551. المذهب أن المصلي يدفع من يمر بين يديه دفعا خفيفا لا يشغله عن الصلاة و قال أشهب إذا مر بين يديه شيء بعيد منه رده بالإشارة و لا يمشی إليه فإن فعل و إلا تركه و إن قرب منه فلم يفعل فلا ينازعه فإن ذلك أشد من مروره فإن مشى إليه أو نازعه لم تفسد صلاته

552. الثامن عشر الجهر بالسلام روى ابن وهب عن مالك يجهر المأموم بتسليمة التحليل جهرا يسمع من يليه ويخفي السلام الثاني و ذلك أن السلام الثاني رد فلا يستدعي بالجهر به ردا والأول يقتضي الرد فلذلك جهر به

553. قال ابن وهب أحب عدم جهر المأموم بالتكبير وربنا ولك الحمد فإن أسمع من يليه فلا بأس وترك ذلك أحب إلي

554. التاسع عشر لفظ التشهد الذي هو التحيات لله الخ وقيل باستحبابه وهو ظاهر المدونة استحباب مالك التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويستحب الدعاء بعد التشهد الثاني دون الأول

555. العشرون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير وقيل باستحبابها أيضا كلفظ التشهد

556. السنة الواحدة و العشرون الأذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض الذي حضر وقته

557. السنة الثانية و العشرون قصر الصلاة الرباعية لمن سافر أربعة برد فأكثر ما لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح فإن نواها أتم صلاته

الأذان و الإقامة

و قول الناظم رحمه الله :

121. سُنُّ الْأَذَانِ لَجَمَاعَةٍ أَتَتْ فَرَضًا بِوَقْتِهِ وَعَيْرًا طَلَبَتْ

558. من سنن الصلاة الأذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض الذي حضر وقته و المنفرد لا يسن في حقه إلا إذا سافر أو كان بفلاة من الأرض فيستحب أذانه

559. الفذ الحاضر و الجماعة المنفردة لا أذان عليهم و قال مالك و إن أذنوا فحسن

560. من صلى بمنزله أو أم جماعة لا بمسجد فلا أذان عليهم و النافلة لا أذان لها
561. وفي الموطأ وإنما يجب الأذان في مساجد الجماعات وقيل فرض كفاية على كل بلد يقاتلون عليه
562. في الأذان في الجمع بين الصلاتين ثلاثة أقوال لا يؤذن لكل منهما وهو المشهور مقابله لا يؤذن لواحد منهما وقيل يؤذن للأولى فقط واتفق على أنه يقام لكل صلاة
563. صفة الأذان معلومة حيث يرفع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور ويقول بعده الشهادتين مثنى مثنى أخفض منه ولا يخفيهما جدا ثم يعيدهما رافعا صوته وهو الترجيع ويثني الصلاة خير من النوم في الصبح على المشهور ويفرد قد قامت الصلاة على المشهور
564. كره مالك أذان القاعد لمخالفته أذان السلف إلا مريضا لنفسه وروى أبو الفرج جوازه ويجوز أذان للراكب لكونه في معنى القائم ولا يقيم إلا نازلا لتكون متصلة بالصلاة
565. يجوز للمؤذن جعل إصبعيه في أذنيه في الأذان والإقامة ولا يكره الإلتفات عن القبلة للإسماع ولا يفصل أي بين كلمات الأذان بابتداء سلام ولا رده ولا غيرهما فإن فرق بذلك أو غيره فاحشا استأنف ولا يرد السلام إلا بالإشارة على المشهور
566. الأذان لا يكون إلا موقوفا أي مجزوما بخلاف الإقامة فإنها معربة
567. شرط المؤذن أن يكون مسلما عاقلا ذكرا وفي الصبي قولان و لا يعتد بكافر ولا مجنون ولا سكران ولا امرأة ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة وتستحب فيه الطهارة وفي الإقامة يستحب أن يكون صيتا والتطريب فيها منكر
568. إذا تعدد المؤذنون جاز أن يرتبوا واحدا بعد واحد ويتراسلوا أي يؤذنون في زمن واحد وكل منهم يؤذن لنفسه لا يقتدي بأذان صاحبه ويؤذن للمغرب واحد أو جماعة مرة واحدة
569. يستحب حكاية الأذان من قبل سامعيه وهو بأن يقولوا مثل ما يقول المؤذن وينتهي إلى الشهادتين على المشهور وقيل إن السامع يقول عند "حي على الصلاة حي على الفلاح" : "لا حول و لا قوة إلا بالله" أي إبدال الحيعلتين بالحوقلتين
570. يندب حكاية الأذان للمتأمل وهو في الصلاة مع إبدال الحيعلتين بالحوقلتين فإن لم يبدهما بطلت صلاته و تكره في الفرض مع صحة الصلاة إذا أبدل الحيعلتين

بالحوقلتين و لا يحكي المصلي في فرض أو نفل قول "الصلاة خير من النوم" و لا يبدلها فإن حكاها بطلت الصلاة

571. لا يؤذن للجمعة ولا غيرها قبل الوقت إلا الصبح فإن مشهورها يجوز إذا بقي السدس وقيل إذا خرج المختار وقيل إذا صليت العشاء و إذا أذن للصبح في السدس الأخير من الليل فلا يسن لها أذان آخر عند طلوع الفجر

572. قال مالك تجوز الإجارة على الأذان والصلاة جميعا ولا تجوز الإجارة على الصلاة خاصة

573. إذا كان الأذان أو الإقامة يخرج الصلاة عن وقتها سقط ذلك المخرج لها عن الوقت من أذان أو إقامة

574. يحرم الأذان قبل دخول الوقت و يكره في الوقت الضرووري

575. من أراد الأذان فأقام أو الإقامة فأذن أعاد

576. لو أقيمت الصلاة على معين فلم يكن فقام غيره ففي إعادة الإقامة قولان

577. من صلى بغير إقامة عامدا أو ساهيا أجزاءه و العامد يستغفر الله

578. ليس في سرعة القيام إلى الصلاة بعد الإقامة وقت وذلك على قدر طاقة الناس فمنهم القوي والضعيف وكان ابن عمر لا يقوم إلى الصلاة حتى يسمع قد قامت الصلاة

579. يندب أن يكون المؤذن هو المقيم

580. صفة الإقامة أن تكون مفردة إلى قول "قد قامت الصلاة" و أما التكبير في الأول و الأخير فيثنى

قصر الصلاة

و قول الناظم رحمه الله :

122. وَ قَصْرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرْدٍ ظُهُرًا عِشَاءَ عَصْرًا إِلَى حِينَ يَغْدُ

123. مِمَّا وَرَا السُّكْنَىٰ إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ مُقِيمٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يُتِمُّ

581. من سنن الصلاة قصر الصلاة الرباعية وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء لمن سافر مسافة أربعة برد فأكثر فيصل في ركعتين ركعتين ولا يزال يقصر إلى أن يعود ويرجع من سفره ما لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح فإن نواها أتم صلاته

582. يبتدئ التقصير مما وراء المواضع المكونة وينتهي التقصير إلى ذاك الموضع إن قدم من سفره

583. الطويل أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعون ميلا و الميل ألفا ذراع على المشهور وهي أربعة وثمانون كلمتر

584. المعبر في المسافة المذكورة الذهاب فقط ولا يلفق الرجوع مع الذهاب بل يعتبر الرجوع سفرا على حدته

585. اشتراط الشروع في السفر لأن القاعدة أن النية لا تخرج عن الأصل إذا قارنها الفعل و إن سافر من مصر من الأمصار لا بناء حوله ولا بساتين فالمشهور أنه يقصر بمفارقه السور إن كان حول المصر بناءات معمورة وبساتين فإن اتصلت به وكانت في حكمه فلا يقصر حتى يجاوزها وإن لم تتصل به وكانت قائمة بنفسها قصر وإن لم يجاوزها وإن كان الموضع المرتحل عنه قرية لا تقام فيها الجمعة ولا بناءات متصلة بها ولا بساتين قصر إذا جاوز بيوت القرية بلا خلاف وإن كانت تقام فيه الجمعة وكذلك أيضا على المشهور

586. من أدركه الوقت في الحضر إن شاء خرج وقصرها وإن شاء صلاها حضرية ثم سافر وخرج بإشتراط إباحة السفر

587. سفر معصية كالأبق والعاق بالسفر فلا يقصر على المشهور ما لم يتب ويجوز له أكل الميتة على المشهور حفظا للنفوس بل ترك الأكل معصية والشاذ لابن حبيب وكذلك السفر المكروه كصيد اللهو فلا يقصر أيضا على المشهور

588. محل القصر كل صلاة رباعية مؤداة في السفر أو مقتضية لفواتها في السفر سواء قضاها في السفر أو في الحضر فيقضئها ركعتين

589. من ذكر في سفر صلاة قد ذهب وقتها صلاها أربعا كما كانت وجبت عليه

590. يقطع القصر نية إقامة أربعة لا إقامتها من غير نية فإنه إذا أقام ولو شهورا من غير نية الإقامة بل كان لحاجة وهو يرجو قضاءها كل يوم قصر فالقاطع نية الإقامة لا الإقامة

591. الأربعة الأيام تستلزم عشرين صلاة وعشرين صلاة لا تستلزم أربعة أيام إذ لو دخل قبل العصر من يوم الأحد مثلا ولم يكن صلى الظهر ونوى أن يصلي الصبح من يوم خميس ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه إلا ثلاثة أيام وبعض يوم

592. المشهور من اعتبار الأربعة الأيام لا يعتد بيوم الدخول إلا أن يدخل أوله

593. يقطع القصر أيضا المرور بالوطن أو ما في حكمه من البساتين المسكونة وإن لم يعزم على الإقامة لأن المرور بالوطن مظنة تعوقه فيه بأن يطرأ له ما يقتضي إقامته

594. يقطع القصر أيضا العلم بالإقامة عادة كإقامة الحاج بمكة أربعة أيام وكذا العلم بالمرور بالوطن واعلم أن المرور بالوطن لا يقطع القصر إلا بالوصل وأما العلم بالمرور فيقطع السفر ويغير حكمه قبل الوصول فإن لم تكن نيته المرور بوطنه لا يقطع قصره إلا مروره بالوطن أو ما في حكمه ومن علم المرور بالوطن نظر ما بين ابتداء سفره ووطنه فإن كان أربعة برد فأكثر قصر وإلا أتم

595. من رده الريح إلى وطنه أتم اتفاقا

596. نية إقامة أربعة أيام تقطع القصر ثم هذه النية إما أن تكون بعد الصلاة أو في أثنائها أو قبلها فإذا صلى بالتقصير ثم نوى الإقامة فيعيدتها حضرية في الوقت استحبابا

597. من نوى الإقامة قبل الصلاة فيتم ولا إشكال

598. من نوى الإقامة في أثناء الصلاة فمذهب المدونة أنها لا تجزئه حضرية ولا سفرية ثم في قطعها أو جعلها نافلة قولان وفي بطلان صلاة المؤتمين به وصحتها فيستخلف من يتم بهم سفرية ويقطع هو ويصليها حضرية وراء المستخلف قولان

599. يكره اقتداء المقيم بالمسافر إلا إذا كان المسافر ذا فضل أو سن و إن اقتدى المسافر بالمقيم وجب أن يتبعه و لا يعيد على المشهور

600. المسافر إما أن يدخل الصلاة ناويا للإتمام أو ناويا القصر أو تاركا للنيتين معا ساهيا مضربا فإن نوى الإتمام فإما أن يفعل ما نوى فيتم أو يخالفه فيقصر فإن أتم فإما عمدا وإما ساهيا عن كونه مسافرا أو عن التقصير وإن قصر فإما أن يقصر عمدا أو

سأهيا عن السفر أو التقصير كما تقدم وإما أن يتم عمدا أو سهوا فهذه أربع صور أيضا وإن لم ينو إتماما ولا قصرا فإما أن يتم أو يقصر فهاتان صورتان فالمجموع عشر صور

601. ناوي الإتمام إن أتم عمدا أعاد في الوقت و أربعا إن حضر فيه و إن أتم سأهيا أعاد و أعاد من تبعه من مسافر و مقيم في الوقت و أعاد من لم يتبعه أبدا و إن قصر بعد نية الإتمام عمدا أو تأويلا بطلت عليه الصلاة و على مأومومه و إن قصر سهوا فتنرتب عليه و على مأومومه أحكام السهو

602. ناوي القصر إن أتم عمدا أعاد أبدا و أعاد من تبعه و من لم يتبعه من مسافر و مقيم أبدا و إن أتم سهوا أو جهلا أو تأويلا صحت صلاته و يعيد في الوقت و تصح لمأومومه أيضا بلا إعادة عليه إن لم يتبعه في الإتتمام بل جلس حتى سلم فإن تبعه بطلت

603. إذا قام الإمام للإتتمام سهوا أو جهلا بعد نية القصر سبح له المأموم فإن رجع سجد لسهوه و إن لم يرجع فلا يتبعه بل يجلس حتى يسلم إمامه فيسلم المسافر بسلامه و يتم المقيم صلاته بعد سلام الإمام فإن سلم المسافر قبله أو قام المقيم للإتتمام قبله بطلت عليهما كما لو تبعاه في الإتتمام عمدا

604. من كان مسافرا و ظن أن الإمام مسافر أيضا فاقتدى به فظهر أنه مقيم فإن المأموم يعيد الصلاة أبد و كذلك العكس

605. إذا لم ينو المسافر قصرا و لا إتتماما من غير ملاحظة واحد منهما ففي صحة الصلاة و عدمها قولان

606. إذا كان إمام مسافر و خلفه مسافرون و مقيمون و استخلف رجلا مقيما ممن خلفه فإذا أتم الخليفة صلاة المسافر أشار لهم جميعا بالجلوس حتى يأتي ببقية صلاته ثم إذا تشهد و سلم سلم معه المسافر و قام المقيم لبقية صلاته

607. أجمعت رواية مالك على أنه إذا اجتمع مسافرون و مقيمون أنه يصلي بالمقيمين مقيم و بالمسافرين مسافر إلا في المساجد الكبار التي يصلي فيها الأئمة أي الأمراء

608. الجمع بين الصلاتين يكون في خمسة مواضع في عرفات بين الظهر و العصر إثر الزوال و في المزدلفة بين المغرب و العشاء حين وصوله إليها و ذلك بعد مغيب الشمس و في السفر بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء على تفصيل في وقت الجمع و في كل مسجد بين المغرب و العشاء ليلة المطر أو الطين من الظلمة و بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء للمريض يخاف الإغماء أو حمى النافض أو الميد

609. قال بعض الشيوخ لا يجمع المسافر في البحر و أما المسافر في البر فالمشهور جواز الجمع و إن لم يجد به السير و لم يخف فوات أمر

610. إذا جمع في السفر و قدم الصلاة الثانية مع الأولى فنوى الإقامة في أثناء إحدى الصلاتين فإن كان في أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها صحت الأولى و يؤخر الثانية إلى أن يدخل وقتها و إن نوى الإقامة في أثناء الثانية صحت أيضا الأولى و قطع الثانية أو أتمها نافلة و الإتمام أولى و أما إن نوى بعدهما فلا تبطل كمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء و لو قبل إعادة قياسا على خائف الإغماء إذ لم يغم عليه

611. قال مالك إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر و العصر إذا زالت الشمس لا قبل ذلك و بين المغرب و العشاء عند الغروب

612. أجاز مالك في المبسوط لمن يخاف الميّد إذا نزل في المركب أن يجمع إذا زالت الشمس و جمعه عند الزوال أحب من أن يصلّيها في وقتها قاعدا

613. إن كان الجمع للمريض أرفق به لشدة مرض أو بطن منخرقة من غير مخالفة على عقله جمع بين الظهر و العصر في وسط وقت الظهر و بين العشاءين عند غيبوبة الشفق لا قبل ذلك و المراد بوسط الوقت الجمع الصوري الذي يجوز للحاضر الصحيح

614. إذا جمع المريض أول الوقت لأجل الخوف على عقله ثم لم يذهب عقله اختلفت المشائخ في إعادة الآخرة في الوقت

615. إذا اجتمع المطر و الطين و الظلمة أو اثنان منهما جاز الجمع بين المغرب و العشاء اتفاقا و إن انفردت الظلمة لم يجز الجمع اتفاقا و إن انفرد الطين أو المطر فالمشهور جواز الجمع لوجود المشقة و قيل المشهور في الطين عدمه وهو الأظهر

616. صفة الجمع أن يؤذن للمغرب على المنار في أول وقتها على العادة ثم يؤخر المغرب قليلا ثم يصلّيها في وسط الوقت و ينبغي للإمام إذا صلى المغرب أن يقوم من مصلاه حتى يؤذن للعشاء في صحن المسجد و قيل في مقدمه و قيل خارجه بخفض الصوت أذانا ليس بالعالى ثم يصلون العشاء متصلة بالمغرب إلا قدر الأذان و الإقامة و لا يتنفل بينهما و لا يوتر إلا بعد الشفق الأحمر ثم ينصرفون قبل الشفق هذا هو المشهور

617. إذا انقطع المطر بعد الشروع في المغرب أو العشاء جاز التماذي لأن عودته غير مؤمنة و قال المازري و الأولى عدم الجمع إذا ظهر عدم عودته

618. يجمع المعتكف في المسجد تبعاً للجماعة لفضلها و لأن في عدم جمعه الطعن على الإمام و لأجل التبعية استحَبَّ بعضهم للإمام المعتكف أن يستخلف من يصلي بالناس و المشهور عدم جمع الضعيف و المرأة ببيتهما بمسمع

619. نية الجمع تكون عند الأولى فإن أخره إلى الثانية فقولان و ينبني عليهما جواز الجمع إن حدث السبب بعد أن صلى الأولى و المشهور عدم الجمع إن حدث السبب بعد الأولى و جواز الجمع لمن أدرك الثانية

620. من جمع و بقي في المسجد حتى غاب الشفق فقال ابن الجهم يعيدون و أشهب و ابن نافع لا يعيدون و قيل إن بقي أكثرهم أعادوا و إن بقي أقلهم فلا إعادة

مندوبات الصلاة

و قول الناظم رحمه الله :

124. مَنُذُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامِ تَأْمِينٌ مَن صَلَّى عَدَا جَهَرَ الْإِمَامَ
125. وَ قَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا مَن أَمَّ وَ الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا
126. رِدَاً وَ تَسْبِيحُ السُّجُودِ وَ الرُّكُوعِ سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشَّرُوعِ
127. وَ بَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ وَ عَقْدُهُ الثَّلَاثُ مِنْ يُمْنَاهُ
128. لَدَى التَّشْهَدِ وَ بَسْطُ مَا خَلَاهُ تَحْرِيكُ سَبَابَتَيْهَا حِينَ تَلَاهُ
129. وَالبَطْنُ مِنْ فَخْذِ رِجَالٍ يُبْعَدُونَ وَ مِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ
130. وَ صِفَةُ الْجُلُوسِ تَمَكِينُ الْيَدِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَ زِدِ
131. نَضْبَهُمَا قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ فِي سِرِّيَّةٍ وَ ضَعُ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفَى
132. لَدَى السُّجُودِ حَذْوُ أُذُنٍ وَ كَذَا رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ خُذَا
133. تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَ ظَهْرًا سُورَتَيْنِ تَوْسُطُ الْعِشَاءِ وَ قَصْرُ الْبَاقِيَيْنِ
134. كَالسُّورَةِ الْآخَرَى كَذَا الْوَسْطَى اسْتَحَبَّ سَبْقُ يَدٍ وَضَعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكْبِ

621. مندوبات الصلاة أولها التيامن بالسلام ويكون التيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم
622. المندوب الثاني قول أمين إثر ختم الفاتحة الفذ على قراءة نفسه في السر دون الجهر على المشهور
623. الثالث قول ربنا ولك الحمد للمأموم والفذ دون الإمام و الفذ يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فالأول سنة والثاني مستحب
624. الرابع القنوت في الصبح و قال في المدونة و القنوت قبل الركوع وبعده والذي أخذ به في نفسي قبل الركوع ولا يكبر له ولا يرفع يديه عنده ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته على المشهور
625. من أدرك الركعة الثانية من الصبح فقال في العتبية لا يقنت في ركعة القضاء
626. الخامس الرداء و اتخاذ الرداء عند الصلاة مستحب قال و لا فرق بين الإمام وغيره
627. السادس التسبيح في الركوع والسجود من غير تحديد وفي الرسالة يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك
628. السابع سدل اليدين أي إرسالهما لجنبه في الفرض لا في النفل لطول القيام وقيل مطلقا
629. الثامن التكبير حالة الشروع في أفعال الصلاة إلا في القيام من الجلسة الوسطى فلا يكبر حتى يستوي قائما وذلك مطلوب في حق الإمام والفذ والمأموم ولا يقوم المأموم لثالثة الإمام إلا بعد استقلال الإمام قائما
630. التاسع عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى في التشهد وهي الوسطى والخنصر والبنصر وبسط ما عداها من السبابة والإبهام و يبسط المسبحة ويجعل جانبها مما يلي السماء يمد الإبهام على الوسطى وأما اليد اليسرى فيبسطها ولا يحركها
631. العاشر تحريك السبابة في التشهد و يحركها يمينا وشمالا وقيل إلى السماء والأرض
632. الحادي عشر أن يباعد الرجل في سجوده بطنه عن فخذيه ومرفقيه من ركبتيه و هذا الحكم في الرجال دون النساء

633. الثاني عشر صفة الجلوس للتشهدين وبين السجدين و قال مالك في المدونة والجلوس ما بين السجدين وفي التشهد سواء يفضي بإيتميه إلى الأرض و قال أبو عمر يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى على صدرها ويجعل باطن الإبهام على الأرض ظاهرة القباب وأما الورك الأيمن فإنه يكون مرتفعا عن الأرض و قيل يجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى فالجلوس للتشهد سنة وبين السجدين واجب وكونه على الصفة المذكورة مستحب

634. الثالث عشر تمكين اليدين من الركبتين في الركوع و يستحب نصب ركبتيه عليهما يداه و المجزئ منه تمكين يديه من ركبتيه و يجافي مرفقيه ولا ينكس رأسه إلى الأرض

635. الخامس عشر قراءة المأموم في الصلاة السرية و يقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه

636. السادس عشر وضع اليدين في السجود حذو أذنيه و قال مالك في المدونة و يتوجه بيديه إلى القبلة

637. السابع عشر رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام و يستحب رفع اليدين إلى المنكبين وقيل إلى الصدر فقيل قائمتين وقيل بطونها إلى الأرض وقيل يحاذي برؤوسهما الأذنين و وقت الرفع عند الأخذ في التكبير

638. الثامن عشر تطويل السورتين في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والظهر أي يقرأ في كل ركعة منهما بسورة من طوال المفصل وتوسطهما في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء وقصرهما في الركعتين الأوليين من باقي الصلوات وهما العصر والمغرب والمفصل هو ما كثر فيه الفصل بالبسملة وأوله الحجرات إلى آخر القرآن على ما اختاره بعضهم وطواله إلى عيس ومتوسطه إلى الضحى وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن

639. التاسع عشر تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الأولى من كل الصلوات

640. العشرون تقصير الجلسة الوسطى و قيل لمالك أيدعو الإمام بعد تشهده في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بما بدا له قال نعم و قال ابن رشد لكن لا يطول

641. يكره الدعاء في خمسة مواضع باتفاق أولها في أثناء الفاتحة لأنها ركن فلا تقطع لغيره ثانيها بعد الفاتحة وقبل السورة فلا يشتغل عن السنة بما ليس من سنة ثالثها في أثناء السورة رابعها بعد الجلوس وقبل التشهد خامسها بعد صلاة الإمام وقبل

سلام المأموم واختلف في أربعة مواضع بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة والمشهور الكراهة وفي الركوع والمعروف الكراهة أيضا وفي التشهد الأول والظاهر الكراهة لأن السنة فيه التقصير والدعاء يطوله و الرابع بين السجدين والصحيح الجواز ما عدا هذه المواضع يجوز الدعاء فيه اتفاقا كالسجود وبعد القراءة وقبل الركوع والرفع من الركوع والتشهد الأخير

642. الواحد والعشرون تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوي إلى السجود وتأخيرهما على ركبتيه في قيامه

643. بقي على الناظم استحباب الذكر عقب الصلوات و قال في الرسالة ويستحب الذكر إثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

644. من مندوبات الصلاة التي لم يذكرها الناظم أيضا قيل نية الأداء في الصلاة الحاضرة و نية القضاء في الفائتة خروجاً من الخلاف القائل بوجوبها، استحضر امتثال أمر الله، إكمال قراءة السورة بعد الفاتحة، تمكين الجبهة و الأنف من الأرض أو ما اتصل بها أثناء السجود، الدعاء في السجود و اتخاذ سترة

مكروهات الصلاة

و قول الناظم رحمه الله :

135. وَ كَرِهُوا بِسْمَلَةً تَعَوُّدًا فِي الْفَرَضِ وَالسُّجُودِ فِي النَّوْبِ كَذَا
136. كَوْرُ عِمَامَةٍ وَ بَعْضُ كُمِّهِ وَ حَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ
137. قِرَاءَةُ لَدَى السُّجُودِ وَ الرُّكُوعِ تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَأَى الْخُشُوعِ
138. وَ عَبْتُ وَ الْإِلْتِقَاتُ وَ الدُّعَا أَنَّنَا قِرَاءَةَ كَذَا إِنْ رَكَعًا
139. تَشْبِيكُ أَوْ فَرَقَعَةُ الْأَصَابِعِ تَخَصُّرُ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعٍ

645. مكروهات الصلاة أولها و ثانيها البسملة و التعوذ في الصلاة الفريضة دون النافلة فلا بأس بالبسملة و التعوذ فيها

646. المكروه الثالث السجود على الثوب قال مالك في المدونة يكره أن يسجد على الطنافس وبسط الشعر والأدم وثياب القطن والكتان وأحلاس الدواب ولا يضع كفيه عليه ولا شيء على من صلى على ذلك و قال ابن حبيب ولا بأس أن يقوم ويقعد على ما كره إذا وضع وجهه وكفيه على الأرض و كذلك قال مالك وتبدي المرأة كفيها في السجود حتى تضعهما على ما تضع جبهتها

647. المكروه الرابع السجود على كور العمامة حيث قال مالك في المدونة من صلى وعليه عمامته فأحب إلي أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس الأرض بعض جبهته فإن سجد على كور عمامته كرهته ولا يعيد قال ابن حبيب هذا إن كان قدر الطاقتين وإن كان كثيفا أعاد

648. المكروه الخامس السجود على طرف الكم فلا ينبغي أن يسجد على ثوب سجده ولا على يديه في كفيه و كشفهما مستحب

649. المكروه السادس والسابع حمل شيء في كفه أو في فمه فمن المدونة كره مالك أن يصلي وفيه درهم أو دينار أو شيء من الأشياء فإن فعل فلا إعادة عليه

650. المكروه الثامن القراءة في الركوع والسجود وفي الصحيح نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا

651. المكروه التاسع تفكر القلب بما ينافي الخشوع من أمور الدنيا مع عدم البطلان بذلك ولو طال تفكره

652. المكروه العاشر العبث أي اللعب بلحية أو غيرها عياض من مكروهات الصلاة العبث بأصابعه أو بخاتمه أو بلحيته وسمع ابن القاسم لا بأس أن يحول خاتمه في أصابعه لعدد ركعات خوف السهو

653. المكروه الحادي عشر الالتفات في الصلاة فمن المدونة و لا يلتفت المصلي فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته وإن كان بجميع جسده إلا أن يستدبر القبلة

654. المكروه الثاني عشر الدعاء أثناء القراءة أو الركوع

655. المكروه الثالث عشر والرابع عشر تشبيك الأصبع وفرقتها فلا بأس بتشبيك الأصابع بالمسجد في غير الصلاة وإنما يكره في الصلاة

656. المكروه الخامس عشر التخصر فمن مكروهات الصلاة الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام وهو من فعل اليهود

657. المكروه السادس عشر تغميض بصره وإنما كره لئلا يتوهم أنه مطلوب في الصلاة وهذا إذا كان فتح عينيه لا يثير عليه تشويشا وإلا فالتغميض حسن و قال مالك ويضع المصلي بصره في الصلاة أمام قبلته

658. كره مالك وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الإمام التقدم للصلاة وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء فيوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصى ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه

صلاة الجنابة

و قول الناظم رحمه الله :

140. فصلٌ وخمُسُ صلواتٍ فرضُ عَيْنٍ وَهِيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْنٍ

141. فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا وَ نِيَّةٌ سَلَامٌ سِرًّا تَبَعًا

659. كل ما زاد على الفرض هو نافلة ثم الفرض على قسمين فرض عين وهو الصلاة الخمس وفرض كفاية وهي الصلاة على الميت والنفل أيضا على قسمين ما له اسم خاص لتأكده من سنة ورغيبية كالوتر والكسوف والعيد والاستسقاء والفجر وهي المذكورة هنا ما يسمى بالاسم العام وهو النفل كالرواتب قبل الصلوات وبعدها وغيرها

660. ما له اسم خاص من النوافل على قسمين قسم على الأعيان كالوتر والفجر وقسم على الكفاية كالعيد على أحد القولين فيه وانظر الكسوف والاستسقاء هل سنيتها على الأعيان أو على الكفاية وأما الذي ليس له اسم خاص فهو كله على الأعيان أي مندوب في حق كل واحد

661. المشهور أن الصلاة على الميت فرض كفاية وقيل بسنيتها وهو قول ابن القاسم وأصيح

662. فروض صلاة الجنابة أربع أولها التكبير أربعا وهي تكبيرة الإحرام وثلاث تكبيرات بعدها وقيل كل تكبيرة بمنزلة ركعة

663. إن كان الإمام ممن يكبر خمسا فليقطع المأموم بعد الرابعة أي يسلم ولا يتبعه في الخامسة وقال مالك في الواضحة يسكت فإذا سلم الإمام سلم بسلامه

664. في رفع اليدين عند التكبير ثلاثة أقوال الرفع في الجميع وعدمه في الجميع والرفع في الأول دون ما بقي وهو المشهور

665. الفرض الثاني الدعاء للميت عقب كل تكبيرة من الثلاث الأولى وفي الدعاء بعد التكبيرة الرابعة أو يسلم أثرها من غير دعاء قولان ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة للفتحة على المشهور وفي استحباب الابتداء بالثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قولان

666. لا يجهر الإمام ولا من خلفه بشيء من الدعاء وإن أسمع بعض ذلك من إلى جانبه فلا بأس

667. من صلى على جنازة يظنها امرأة فإذا هي رجل أو بالعكس فدعا على ما ظنه فصلاته تامة

668. السلام هو الفرض الثالث من فروض صلاة الجنازة وشروط صحتها السلام آخر

669. يسلم الإمام واحدة ويسمع من يليه و من ورائه يسلمون واحدة في أنفسهم وإن أسمعوا من يليهم فلا بأس بذلك

670. روي عن مالك أن الإمام يسر أيضا وعلى هذا فيعرف المأموم انقضاء صلاته بانصراف الإمام وظاهر قول الناظم سلام سر أنه بالنسبة للإمام والمأموم فيكون ذهب على هذه الرواية والمشهور أنه لا يرد المأموم على الإمام وهو مذهب المدونة

671. الفرض الرابع من فروض صلاة الجنازة وشروطها القيام لها و نص عليه عياض وبقي أيضا الإمامة حيث قال ابن رشد و من شروط صحة الصلاة على الجنازة الإمامة فإن صلى عليها بغير إمام أعيدت الصلاة

672. إذا والى التكبير ولم يدع فقال مالك في العتبية تعاد الصلاة ما لم يدفن كالذي يترك القراءة في الصلاة إلا أن يكون بينهما دعاء وإن قل

673. إذا سلم بعد ثلاث تكبيرات أو أقل فإن كان بالقرب رجع لإصلاح الصلاة مقتصرًا على النية ولا يكبر لئلا تلزم الزيادة في عدد فإن كبر حسبها في الأربع وإن طال أعيدت الصلاة

674. إذا صلى على ميت نعشه منكوس رأسه مكان رجله لم تعد الصلاة عليه
675. لو ذكر إمام الجنازة أنه جنب أو رعف أو أحدث فحكمه حكم إمام المكتوبة في الاستخلاف
676. إذا ذكر صلاة في صلاة الجنازة فقال ابن القاسم لا يقطع إذ لا ترتيب بين الفريضة وصلاة الجنازة و إذا قهقه الإمام أبطل عليه وعليهم
677. إذا جهلوا القبلة أي فصلوا على الجنازة لغير القبلة ثم علموا بذلك قبل دفنها أو بعده فقال ابن القاسم في العتبية إن دفنوها فلا شيء عليهم وإن لم يدفنوها فأنا أستحسن أن يصلى عليها قبل الدفن وليس بواجب
678. إذا وجد المسبوق الإمام قد كبر فإن كان بالقرب دخل معه وإن تباعد فهل يكبر ويدخل مع الإمام أو ينتظر تكبيرة الإمام ويكبر معه قولان و الثاني مذهب المدونة ووجه أن التكبيرة هنا بمثابة ركعة فتكبيرة قضاء في صلب الإمام
679. قال مالك في المدونة أكره أن توضع الجنازة في المسجد وإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من بالمسجد عليها بصلاة الإمام إذا ضاق خارج المسجد
680. إذا اجتمعت جنائز جاز أن تجمع في صلاة واحدة ويجوز أن يفرد كل واحد بصلاة وعلى الأول فإن كانت أجناسها مختلفة بأن كان فيهم ذكور وإناث وخنثى فيجعل الذكور مما يلي الإمام الأفضل فالأفضل ثم الخنثى كذلك ثم النساء كذلك وكذلك لو كان معهم خصي ومجبوب فهما قبل الخنثى والخصي قبل المجبوب ثم كل واحد من الذكر والأنثى و الخنثى والخصي والمجبوب يفرض لكل واحد منهم أن يكون بالغاً أو غيره حراً أو عبداً
681. المقدم الذكر البالغ الحر ثم غير البالغ الحر ثم البالغ العبد ثم العبد غير البالغ فهذه أربعة في الذكر ومثلها في الخصي بعده ومثلها في المجبوب بعد الخصي ومثلها في الخنثى بعد المجبوب ومثلها في الأنثى بعد الخنثى فيكون آخر منزلة الأمة غير البالغة
682. إن كانت الجنائز صنفاً واحداً ذكورا أحرارا مثلاً أو عبيداً أو نساءً أو إماء فوجهان أحدهما كما تقدم أن يجعل واحد أمام واحد إلى القبلة مع تقديم الأفضل فالأفضل والثاني أن يجعلوا صفاً واحداً من المشرق إلى المغرب ويقف الإمام عند أفضلهم وعن يمينه الذي يلي الأفضل فالأفضل رجلاً المفضول عند رأس الأفضل ومن دونهما في الفضل عن شماله ورأسه عن رجلي الأفضل فإن كان رابع دون هذه الثلاثة جعل عن يساره رأسه عند رجلي الثالث في الذكر

683. وصي الميت بالصلاة عليه أحق من الولي وروى سحنون إن كان لعداوة بينه وبين وليه فالولي أحق و الوصي أحق من الخليفة والخليفة أحق من الولي وأما فرع الخليفة من الأمير أو القاضي أو صاحب الشرطة فلا يقدم على الولي إلا أن تكون له الخطبة والصلاة فإن كانتا له من دون إمرة فلا كما إذا كانت له إمرة دون الخطبة والصلاة ويقدم من أولياء الجنازة الواحدة أو المتعددة الأفضل فالأفضل فإن تساوا فالقرعة وفي تقديم ولي الذكر وإن كان مفضولا قولان

684. أولى الأولياء الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه وإن سفل ثم الجد ثم العم وإن سفل ثم أبو الجد ثم بنوه على هذا الترتيب كولاية النكاح وميراث الولاة

685. لو سها الإمام فنوى إحدى الجنازتين ونواهما خلفه فقال في العتبية تعاد الصلاة ثم من ينوه الإمام دفن أم لا

686. يقوم الإمام عند وسط الجنازة في الرجل وعند منكبي المرأة ويجعل رأسه على يمين المصلي

687. إن لم يوجد من يصلي على الجنازة إلا النساء صلين أذاذا على الأصح وهل واحدة بعد واحدة أو مجتمعات قولان

688. إذا كان الإمام يصلي على جنازته ثم جاءت جنازة أخرى تمادى على الأول ولا تدخل معها الثانية فإذا فرغ صلى على الثانية فإذا جاء بها بعد تمام الصلاة على الأولى فلا بأس بتحية الأولى والصلاة على الثانية

689. لا بأس بالصلاة على الجنازة ليلا ولا بأس بالدفن ليلا وقد دفن الصديق ليلا وكذلك فاطمة وعائشة رضي الله عنهم

غسل الميت و دفنه و كفنه

و قول الناظم رحمه الله :

142. وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنٌ وَتُرُّ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنٌ

690. غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه في كونه فرض كفاية و الغسل يكون للميت المسلم غير الشهيد

691. قال مالك ويغسل أحد الزوجين صاحبه وإن كان ثم غيره من النساء والرجال ويستتر كل واحد عورة صاحبه

692. لو مات الزوج وامرأته حامل فولدت قبل غسله فلها أن تتزوج غيره وتغسله وإن ماتت هي وتزوج أختها فله أن يغسلها

693. الملك المبيح للوطء كالمديرة وأم الولد النكاح في الغسل تغسل سيدها ويغسلها وفي العتبية وكذلك من يحل له وطؤها مثل أمته ومديرتة وأما مكاتبته أو المعتق بعضها أو إلى أجل أو من له فيها شركة فلا تغسله ولا يغسلها

694. الأولى بغسل الميت الذكر بعد زوجه أولياؤه الأقرب فالأقرب كما في الصلاة عليه ثم رجل أجنبي فإن لم يوجد رجل فامرأة من محارمه أو أخت أو عمة وهل تستتر جميع بدنه أو عورته فقط تأويلان فإن لم يوجد إلا امرأة أجنبية يمت وجهه ويديه إلى المرفقين

695. الأولى بغسل المرأة بعد زوجها أقرب امرأة وهي ابنتها ثم بنت ابنتها على مثال منازل الرجال ثم امرأة أجنبية فإن لم توجد امرأة غسلها رجل من محارمها من فوق ثوب فإن لم يوجد إلا أجنبي يمم وجهها ويديه إلى الكوعين

696. قول مالك تيمم الميت عند عدم الماء دليل على أن غسله تعبد و يجزئ غسله بغير نية والأصل في ذلك أن كل ما يفعله الإنسان في غيره فلا يحتاج إلى نية كغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا

697. صفة غسل الميت فإنه في صب الماء والدلك على حكم غسل الجنابة

698. سئل ابن القاسم عن المرأة ذات الشعر تغسل كيف يصنع بشعرها أيطفر أم يفتل أم يرسل وهل يجعل بين الأكفان أم يعقص ويرفع مثل ما تعرفه الحية بالخمار فقال ابن القاسم يفعلون فيه كيف شاءوا وأما الظفر فلا أعرفه

699. على الأب أن يكفن ولده الصغير أو الكبير الزمن وعلى الإبن أن يكفن أبويه هذا كله إن لم يكن للبيت مال و كفن ذي رق على ربه حتى المكاتب مسلمين كانوا أو كفارا واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون إن كانت ملية ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج وقول ابن القاسم هو المشهور

700. يستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر أو الخطمي أو الأشنان أو ما أشبه ذلك بعد أن يغسل ما تحته من النجاسات ثم الثانية بالماء القراح إن شاء باردا وإن شاء سخنا ثم الثالثة بمثل ذلك ويجعل فيها كافورا ويستحب تجريد الميت للغسل ويستتر عورته ولا يطلع عليه غير غاسله ومن يعينه ويستحب جعله في مكان خال ووضعه على سرير وجعل حديدة على بطنه خوف انتفاخه وكون غسله وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا

701. إن خرج من الميت شيء بعد الفراغ من غسله غسل ذلك الموضع فقط

702. يجعل الغاسل على يده خرقة ويفضي بها إلى فرجه وإن احتاج إلى مباشرة بيده فعل ويعصر بطنه عصرا رقيقا

703. يستحب أن يوضأ الميت قبل أن يغسل ويجعل الغاسل على أصبعه خرقة ينظف بها أسنانه وينقي أنفه ويميل رأسه ليخرج ماء المضمضة وفي تكرره تكرر غسله قولان وإذا فرغ من غسله نشف بلله في ثوب وفي طهارة ما ينشف به ونجاسته قولان ويستحب اغتسال غاسله على المشهور

704. هذا في غير شهيد المعترك أما هو فلا يغسل ولا يصلي عليه ويدفن بثيابه إن سترته و زيد عليها قاتل أو لم يقاتل طاهرا كان أو جنبا قتل ببلد العدو أو ببلد الإسلام على المشهور فإن رفع حيا غسل وصلى عليه وإن أنفذت مقاتله إلا المغمور ولا يدفن بدرع وسلاح بل بخف وقلنسوة ونحوهما وأما شهيد البطن والطاعون ونحوهما فيغسل ويصلى عليه

705. قال المازري تسنيم القبر عندنا هو المأمور به الصحاح تسنيم القبر خلاف تسطيحه وقال اللخمي كره في المدونة تسنيم القبر قال ابن حبيب يستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات من التراب وقد فعله رسول الله عليه وسلم في قبر ابن مظعون وقال مالك لا أعرف ذلك

706. إرسال الطعام لأهل الميت لاشتغالهم بميتهم إن لم يكونوا اجتمعوا لمناحته من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب

707. التعزية سنة وقد جاء في التعزية ثواب كثير جاء أن الله يلبس الذي عزاه الناس التقوى وعزى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة في ابنها فقال إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل أجل مسمى وكل إليه راجعون فاحتسبي واصبري فإنما الصبر عند الصدمة الأولى والتعزية عند القبر واسع في الدين فأما في الأدب فيعزى الرجل في بيته ومنزله

708. يستحب أن لا يعمق القبر جدا بقدر عظم الذراع و من رأى تعميقه القامة والقامتين رآه في أرض الوحش أو توقع النبش الشيخ خليل وأقله ما منع رائحته وحرصه

709. اللحد أفضل من الشق إن أمكن وقال مالك كل ذلك واسع واللحد أحب وهو الحفر في قبلة القبر والشق في وسطه

710. وواسع أن يلي إقباب الميت الشفع والوتر ويلحد على شقه الأيمن إلى القبلة وتمد يده اليمنى على جسده وتعديل رأسه لئلا ينطوي ويعدل رجله ويرفق في ذلك ويحل عقد كفنه ابن القاسم فإن وضع في قبره على شقه الأيسر فإن كانوا لم يواروه أو ألقوا عليه شيئاً يسيراً فأرى أن يحول ويوجه إلى القبلة وإن فرغوا من دفنه ترك ولا ينبش

711. الزوج أحق بإدخال زوجته قبرها فإن لم يكن فأقرب محارمها فإن لم يكونوا فأهل الفضل والزوج أولى من الإبن والأب وللزوج الإستعانة بذي محرم فإن لم يكن فبذي الفضل عند أعلاها والزوج عند أسفلها وقالوا ويستتر قبرها بثوب وقال أشهب ولا أكرهه في الرجل ويقول إذا وضعه في لحده بإسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول وإن دعا بغيره أو ترك فواسع

712. الأفضل فيما يجعل على الميت في قبره اللبن ثم الألواح ثم القراميد ثم الأجر ثم الحجارة ثم القصب ثم سن التراب وسن التراب خير من التابوت قال ذلك ابن حبيب واللبن ما يعمل من الطين بالتين وربما عمل بدونه

713. ميت البحر إن طمعوا بالبر من يومهم وشبه ذلك حبسوه حتى يدفنوه في البر وإلا غسل وصلى عليه وشد كفنه عليه و يلقونه مستقبل القبلة محرفاً على شقه الأيمن ولا يثقل رجله بشيء ليغرق وحق على واجده بالبر دفنه

714. الفرض من الكفن ساتر العورة والزائد لستر غيرها سنة وقال ابن بشير أقله ثوب يستتره كله ابن حبيب يستحب إيصاله أن يكفن في ثياب جمعته وإحرام حجه رجاء بركة ذلك وقد أوصى سعد بن أبي وقاص أن يكفن في جبة صوف شهد بها بدرا

715. الحنوط وجميع مؤن الميت في إقباره إلى أن يوارى من رأس ماله والرهن أولى من الكفن والكفن أولى من الدين

716. إن نبش الميت لم يعد غسله ولا الصلاة عليه ولكن يكفن ويبدأ به على الدين كالكفن الأول وسواء قسم ماله أم لا فإن وجد الكفن الأول فهو للغريم أو للوارث كما إذا أكل السبع الميت وبقي الكفن

717. يستحب في الكفن البياض و الكتان والقطن والصوف

718. السنة تجمر ثياب الميت أي تبخر بالبخور ويستحب أن لا يؤخر التكفين عن الغسل فإن غسل بالعشي وكفن بالغد فلا ين قاسم أرجو أن يجزئه

719. قال مالك أحب إلي أن لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب إلا أن لا يوجد ذلك قال الأبياني يريد غير العمامة والمئزر وقال ابن حبيب أحسن إلي في الكفن خمسة أثواب يعد فيها العمامة والمئزر والقميص ويلف في ثوبين وذلك في المرأة ألزم ويشد مئزرها بعصائب من حقويها إلى ركبتيها ودرع وخمار وتلف في ثوبين و أقله لها خمسة وأكثره سبعة و يستحب الوتر فوق اثنين ولا يزداد على سبع والاثنان أولى من الواحد للستر لأن الواحد يصف ما تحته والثلاثة أولى من الأربعة للوتر ولا يقضي على الوارث إن شح بما زاد على الثوب الواحد

720. الورثة والغرماء يجبرون على ثلاثة أثواب وكذا نقل ابن يونس أيضا أن الرجل لا ينقص عن ثلاثة أثواب إن شح الورثة وقال ابن رشد يقضي على الورثة أن يكفونه في نحو ما كان يلبس في الجمع والأعياد

721. يستحب الحنوط بكل طاهر كالكاפור والمسك والعنبر و محل الحنوط مواضع السجود وهي المقدمة ومغابن البدن ومراقه كالأباط والأفخاذ مما يرق جلده ويكون محلا للأوساخ وفي الرأس كالأنف والفم والأذنين وسائر الجسد وبين الكفن وبينه وبين الأكفان و يجعل على القطن الذي يجعل بين فخذه ويسد أذنيه ومنخريه قطنة فيها الكافور

722. يستحب للمحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى لخبر لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى وينبغي أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة ابن حبيب ولا أحب أن يوجه إلا عند إحداث نظر وشخص بصره ويستحب أن لا تقربه حائض ولا جنب ولا يحضره إلا أفضل أهله ويكثروا له من الدعاء فإن الملائكة يحضرونه ويؤمنون على دعاء الداعين وينبغي أن يلقن لا إله إلا الله عند الموت مرة بعد أخرى بأن يقال بحضرته أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

723. يستحب تلقين الميت بعد الدفن لآية وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير بالله عند سؤال الملائكة فيجلس إنسان عند رأس الميت عقب دفنه فيقول يا فلان ابن فلانة أو يا عبد الله أو يا أمة الله أذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

724. يستحب أن يغمض بصره إذا قضى وأن يشد لحيه الأسفل بعصاية تربط عند رأسه خوف تشويه خلقه وأن يلين مفاصله برفق وأن يسرع بتجهيزه إلا الغريق بما رجاء إفاقته وهذه إحدى المسائل السبع التي يطلب فيها المبادرة كالتوبة من الذنب وتقديم الطعام للضيف وإنكاح البكر إذا بلغت والصلاة إذا دخل وقتها والجهاد وأداء الدين

725. ويستحب مشي المشيع للجنائز ويكره له الركوب إلا في الرجوع وإسراعه بالجنائز إسراع الرجل الشاب في حاجته والسنة مشي المشيع أمام الجنائز و حكم الراكب في الجنائز أن يكون خلفها والنساء خلفه

726. لا يترك أن يستتر نعش المرأة في حضر أو سفر إذا وجد ذلك و قال ابن حبيب ولا بأس أن يجعل على النعش للمرأة البكر أو الثيب الساج وراء الوشي أو البياض ما لم يجعل مثل الأخمرة الملونة فلا أحبه ولا بأس أن يستتر الكفن بثوب ساج ونحوه وتنزع عند الحاجة

727. يجوز غسل امرأة ابن كسبع سنين ورجل كرضيعة وترك ذلك لكثرة الموتى والتكفين بالثوب الملبوس وبالمصبوب وبالزعفران أو الورد وخروج المنجالة ومن لم تخش منها الفتنة من الشواب لجنائز قريبتها كأب وابن وزوج وأخ وسبق الجنائز لموضع دفنها والجلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال ونقل الميت قبل دفنه من بدو لحضر وعكسه وكذا بعد الدفن لضرورة والبكاء عند الموت وبعده بلا رفع صوت وقول قبائح وجمع أموات بقبر واحد لضرورة

728. يكره حلق شعر الميت وتقليم أظفاره وجعل ذلك معه إن فعل ولا تنكأ قروحه ويزال ما خرج منها

729. قال مالك ولا يصلى على المولود ولا يغسل ولا يحنط ولا يسمى ولا يورث ولا يرث حتى يستهل صارخا بالصوت

730. ويكره أن يدفن السقط في الدار ومن وجده بدار فليس عيبا ترد به بخلاف ما إذا وجد قبر كبير فله ردها به ويجوز أن يدفن الرجل في داره ولا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام إليها والسلام عليها عند المرور بها

صلاة الشفع و الوتر

731. الوتر سنة مؤكدة لا يسع أحد تركها و يجرح تاركه و اعتذر بعضهم عن التجريح بأن تركه علامة استخفافه بأمر الدين وقال أصبغ يؤدب

732. أول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق وآخره إلى طلوع الفجر وضرورية من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح و فعله قبل صلاة العشاء ولو سهوا لغو

733. من صلى العشاء على غير وضوء ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر ثم ذكر بعد ذلك فليعد العشاء ثم الوتر

734. قال مالك من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه وليس كركعتي الفجر في القضاء ومن كان خلف إمام في الصبح أو وحده فذكر وتر ليلته فقد استحب له مالك أن يقطع ويوتر ثم يصلي الصبح

735. ويقطع الإمام إلا أن يسفر جدا وقال المغيرة لا يقطع ولم يفرق بين فذ ولا غيره وعلى قطع الإمام ففي قطع مأمومه خلاف وهل محل الخلاف في قطع الصبح للوتر إن لم يعقد ركعة فإن عقدها تمادى قولاً واحداً و الخلاف في لو عقدها قولان ومن تمادى ولم يقطع فقد فاتته الوتر فذا كان أو إماماً على المشهور

736. من ذكر الوتر وقد أقيمت الصبح يخرج فيصليه ولا يخرج لركعتي الفجر من ذكر الوتر بعد أن ركع الفجر فيوتر ثم يعيد ركعتي الفجر و من ذكر صلاة بعد أن ركع الفجر صلاها وأعاد الفجر

737. من طلعت عليه الشمس وعليه الوتر والصبح فإنه يصلي الصبح خاصة ولا يصلي الوتر قبلها

738. من صلى الوتر ركعتين ساهيا سجد بعد السلام ولا يبطل وإن زاد في الصلاة مثلها لأن الوتر لما لم يكن إلا بعد شفع أشبه زيادة ركعة في الثلاثة وذلك لا يبطلها على المشهور

739. من انتبه قرب الطلوع ولم يصل الشفع والوتر فإن ضاق الوقت إلا عن ركعة فالصبح فإن أتسع لركعتين وأخرى لثلاث فالوتر ثم الصبح فإن أتسع لرابعة ففي الشفع قولان وإن أتسع لخامسة فإن كان تنفل بعد العشاء ففي تقديم الشفع على ركعتي الفجر قولان وإن لم يكن تنفل بعد العشاء قدم الشفع لتأكده ويؤخر الفجر في هذه الأحوال كلها إلى وقت حل الناقله فإن أتسع لسبع زاد الفجر

740. يستحب أن يكون الوتر آخر صلاة الليل فإن أوتر ثم تنفل جاز ولا يعيد الوتر على المشهور وإنما يتنفل بعد الوتر من حدثت له نية التنفل بعد أن أوتر ويؤمر أن يؤخر تنفله عن الوتر يسيرا وأما عن قصد أو أن يجعل وتره في أثناء تنفله بغير موجب فذلك خلاف السنة

741. الأفضل عند مالك تأخير الوتر إلى آخر الليل لفضيلة قيام الليل إلا لمن الغالب عليه أن لا ينتبه فالأفضل أن يوتر ثم ينام لأن في نومه قبله تغريرا بالوتر

742. إذا أراد إمام التراويح أن يوتر وأراد بعض من خلفه زيادة النفل فلا يصل وتر الإمام بركعة ليوتر بعد ذلك بل يسلم معه ويصلي بعد ذلك ما شاء بعد أن يتأني قليلا

743. من قصد أن يجعل وتره أثناء نفله لغير موجب فقد خالف السنة إلا أن يقال متابعة الإمام موجب ومن أتى المسجد يصلي الأشفاع مع الإمام فدخل معه فإذا هو في الوتر قال ابن رشد يشفعه كما يشفعه إذا أوتر مع الإمام قبل أن يصلي العشاء

744. من أوتر أول الليل ثم أتى آخر الليل فعلى هذا إذا سلم الإمام من ركعة الوتر قام الذي كان أوتر فتشفع هذا الوتر الذي صلاه مع هذا الإمام وربما تجد بعض العوام ليالي الإحياء إذا نودي بالشفع والوتر تركوا القيام مع الإمام لركعتي الشفع فضلا عن ركعة الوتر وهذا لا ينبغي

745. المشهور أن إيقاع الشفع قبل الوتر مستحب فإن أوتر من غير شفع صح وتره وقد فعل مكروها و يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل

746. يسلم من صلى الشفع ويكره وصله بالوتر من غير سلام فإن صلى خلف من لا يفصل بينهما بسلام تبعه

747. لا يصلي الشفع بنية الوتر ولا الوتر بنية الشفع على المشهور

748. من أدرك مع الإمام ركعة من الشفع لم يسلم معه ويصلي ركعة الوتر معه فإذا سلم الإمام من الوتر سلم معه ثم أوتر إلا أن يكون إمامه لا يسلم من شفعه ففي سلام هذا مع الإمام قولان

749. المشهور استحباب قراءة الشفع بسبح والكافرون والوتر بالإخلاص والمعوذتين إلا لمن له حزب فيقرأ منه فيهما

صلاة الكسوف و الخسوف

750. صلاة الكسوف للشمس قبل الإنجلاء سنة وتوقع في المسجد مخافة إنجلائها في طريق المصلي فيفوت فعل هذه السنة

751. إيقاعها في المسجد أو في المصلى وهذا إذا وقعت في جماعة كما هو المستحب وأما الفذ فله أن يفعلها في بيته والجماعة فيها مستحبة ويؤمر بها كل مصل حاضر أو مسافرا إلى أن يجد به السير ويؤمر بها أهل العمود وتصليها المرأة في بيتها

752. وقت صلاة الكسوف من حل النافلة إلى الزوال وقيل إلى الإصفرار وقيل إلى الغروب وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان بغير أذان ولا إقامة وصح أنه صلى الله عليه وسلم نادى الصلاة جامعة

753. صفتها أن يحرم ثم يقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم يركع طويلا نحو مكثه ثم قراءته ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ الفاتحة أيضا في هذا القيام الثاني ثم يقرأ آل عمران ثم يركع ويمكث نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين بأن يطيلهما مثل الركوع على المشهور ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة والنساء ثم يركع نحو قراءته في الطول ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يعيد الفاتحة أيضا على المشهور ويقرأ بعدها العقود ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع رأسه ثم يسجد كما ذكرنا ويتشهد ويسلم وقراءتها سرا على المشهور

754. إذا إنجلت في أثنائها ففي إتمامها على سنتها أو كالنوافل قولان

755. الركوع الأول سنة والثاني هو الفرض فلذلك من أدرك الركوع الثاني من إحدى الركعتين فقد أدرك تلك الركعة فإذا أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى فقد أدرك الصلاة كلها وإن أدرك الثاني من الثانية فقد أدرك الركعة الثانية ويقضي ركعة فيها ركوعان

756. صلاة خسوف القمر تصلى أفاذا ركعتين ركعتين حتى ينجلي والمعروف في المذهب أنها تصلى في البيوت ولمالك في المجموعة تصلى في الجامع أفاذا وفي منعهم من صلاتها جمعان قولان

صلاة العيدين و الاستسقاء

757. صلاة العيدين سنة مؤكدة وفي كونها سنة عين أو كفاية قولان ويؤمر بها من تلزمه الجمعة وهو البالغ العاقل الحر الذكر المقيم وفي غيرهم من العبيد والنساء والمسافرين قولان وعلى أنهم لا يؤمرون بها فهل يجوز لهم أن يصلوها وهو المشهور أو يكره لهم ذلك أو يكره لهم فذا لا جماعة ثلاثة أقوال

758. صلاة العيد هي ركعتان بغير أذان ولا إقامة ومذهبنا لا ينادي الصلاة جامعة وقال القاضي عياض إن النداء بذلك حسن ويكبر في الأولى سبعا بالإحرام وفي الثانية ستا بالقيام ويتربص بينهما بقدر تكبير من خلفه ومن لم يسمعه تحرى تكبير الإمام وكبر ويرفع يديه في الأولى خاصة على المشهور

759. إذا نسي التكبير وقرأ ثم ذكر قبل الركوع فإنه يرجع فيكبر ثم يعيد القراءة ويسجد بعد السلام لزيادة القراءة التي قبل التكبير فإن لم يتذكره حتى رفع رأسه من الركوع تمادى وسجد قبل السلام فإن ذكره وهو راع فقولان المشهور أنه يفوت وكما إذا ذكر بعد رفع رأسه وقيل يرجع كما لو تذكر وهو قائم

760. من أدرك الإمام في القراءة فإن وجده في الركعة الأولى كبر سبعا بالإحرام وليس ذلك قضاء في صلب الإمام لخفة الأمر إذ ليس التكبير كإجزاء الصلاة وقال ابن وهب يكبر للإحرام فقط

761. إن وجده في الثانية فقال ابن القاسم يكبر ستا بالإحرام ويقضي ركعة بسبع يعد فيها تكبيرة القيام وأستشكل قيامه هنا بالتكبير مع كونه جلس على واحدة وقال ابن حبيب يكبر ستا دون الإحرام ويقضي ركعة بست والسابعة تقدمت للإحرام ولا يكبر للقيام لجلوسه في غير محل الجلوس وهو الأظهر

762. إن أدرك الإمام قد رفع رأسه من ركوع الثانية قضى الأولى بست تكبيرات بعد قيامه وهل يقوم بتكبيرة أخرى زائدة على الست كما هو الشأن فيمن لم يدرك ما يعتد به أو يقوم بغير تكبير قولان ثم يفتضي الركعة بست بالقيام وقراءتها بسبح والشمس جهرا

763. يخطب بعدها كخطبة الجمعة ويفتح الخطبة بسبع تكبيرات اتباعا ثم يكبر ثلاثا في أثنائها ولم يجده مالك وعلى تكبير الحاضرين بتكبيره قولان وينصت للخطيب ويستقبل فإن أحدث في الخطبة تمادى لأنها بعد الصلاة ولو قدم الخطبة على الصلاة أعادها بعدها إستحبابا وإيقاعها في الصحراء أفضل من المسجد إلا بمكة وإن وقعت

في الصحراء فلا يتنفل الإمام والمأموم لا قبلها ولا بعدها وفي المسجد يجوز التنفل قبلها وبعدها على المشهور ووقتها من حل النافلة إلى الزوال ولا تقضى بعده

764. من سنن صلاة العيد الغسل والطيب والتزين باللباس والفطر قبل الغدو في الفطر وتأخيرته في النحر والمشي راجلا والرجوع من طريق آخر والخروج بعد الشمس إن كان يدركها خرج حينئذ وإن خرج قبل ذلك ويكبر في الطريق يسمع نفسه ومن يليه في المصلى حتى يخرج الإمام فيقطع ولا يكبر إذا رجع

765. يستحب التكبير عقب خمسة عشر فريضة وقيل ست عشرة أولها ظهر يوم النحر وفي التكبير عقب النوافل قولان المشهور لا يكبر عقبها ولا عقب المقضية في تلك الأيام منها أو من غيرها ولفظه الله أكبر ثلاثا

766. يكبر ناسيا إن ذكره بالقرب ويكبر المؤتم تركه إمامه فإن ترتب سجود بعدي فيكبر بعده

767. يخرج المصلون لصلاة الاستسقاء إلى المصلى في ثياب بالية أذلة راجلين و يخرجون من طريق ويرجعون من أخرى كالعيدين ويصلون ركعتين كالنوافل جهرا ثم يخطب على الأرض بعدهما كالعيدين ويبدل التكبير بالإستغفار ويبالغ في الدعاء آخر الخطبة الثانية ويستقبل القبلة حينئذ ويحول رداءه تقاؤلا ما يلي ظهره إلى السماء وما على اليمين على اليسار ولا ينكسه و كذلك يفعل الرجال قعودا ولا يخرج إليها من لا يعقل من الصبيان على المشهور ولا الحائض ولا البهائم والمشهور أن أهل الذمة لا يمنعون من الخروج للإستسقاء وينعزلون بموضع عن المسلمين ولا يخرجون في يوم لم يخرج فيه المسلمون ويستحب صيام ثلاثة أيام قبله والصدقة ويأمر الإمام بالتوبة ورد التباعات ويجوز التنفل بالمصلى قبلها وبعدها على المشهور

768. إذا اجتمع عيد وكسوف وإستسقاء وجمعة في يوم واحد فيبدأ بالكسوف لئلا تنجلي الشمس ثم بالعيد ثم بالجمعة ويترك الإستسقاء ليوم آخر لأن يوم العيد يوم تجمل ومباهاة والإستسقاء ضد ذلك

صلاة الفجر و قضاء الفوائت

و قول الناظم رحمه الله :

143. فَجُرْ رَغِيْبَةً وَتُقْضَى لِلزَّوَالِ وَالْفَرَضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالِ

769. المشهور أن الفجر رغبة وقيل سنة ومعنى كونه يقضي أنه إذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر قضاهما بعد طلوع الشمس وحل النافلة إلى الزوال
770. من لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور أنه يقدم الصبح على الفجر
771. شرط ركعتي الفجر أن ينوي لهما نية معينة وأن يصليهما بعد طلوع الفجر فإن صلى ركعة قبله وركعة بعده لم يجزه ولو تحرى على المشهور
772. من دخل المسجد فوجد الإمام في الصبح أو أقيمت وهو في المسجد ولم يكن صلاهما دخل مع الإمام على المشهور وفي الجلاب يخرج ويركعهما إن اتسع الوقت
773. إن أقيمت عليه الصبح وهو خارج المسجد فقال مالك في المدونة إن لم يخف فوات ركعة فليركعهما خارجه وإن خاف ذلك دخل مع الإمام
774. من ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد ففي ركوعه روايتان مشهورتان وعلى الركوع فهل بنية ركعتي الفجر أو بنية تحية المسجد وهو الظاهر وقراءتها بأمر القرآن فقط على المشهور وقيل وسورة قصيرة
775. صلاة الفجر تقضى إلى الزوال لا بعده و من عليه صلاة فرض يجب عليه قضاؤه أبدا ولا يسقط عنه بمضي زمانه ولو طال وإن هذا الفرض إن تعدد يجب قضاؤه مرتبا كما هو
776. قضاء الفوائت واجب على الفور لا يجوز إلا لعذر و ليس وقت المنسية بمضيق لا يجوز تأخيرها عنه بحال كغروب الشمس للعصر وطلوعها للصبح وإنما يؤمر بتعجيلها خوف معاجلة الموت ويجوز تأخيرها لمدة حيث يغلب على ظنه أدائها
777. قال مالك في المدونة يصلي الفوائت على قدر طاقته و نقل التادلي أن من قضى يومين في يوم لم يكن مفرطا وهو أقل القضاء وأفتى ابن رشد بأن من عليه فوائت لا يتنفل سوى الشفع والوتر والفجر ونحوها قائلا إن فعل أثيب وأثم لترك القضاء وقال ابن العربي يجوز له أن يتنفل ولا يحرم من الفضي
778. ويجب قضاء الفوائت سواء تركت سهوا أو عمدا أو جهلا كالمستحاضة تتركها جهلا يسيرة كانت أو كثيرة وتقضي في كل وقت من ليل أو نهار ولو والإمام يخطب في الجمعة فإن كان ممن يقتدى به أخبر من يليه أنه يصلي الفرض ويقضيها على نحو ما فاتته من سر ولو قضاها ليلا أو جهرا ولو قضاها نهارا

779. من فاتته صلاة رباعية في السفر صلاها ركعتين ولو بعد أن حضر وإن فاتته في الحضر فأربعاً ولو قضى في السفر لأن صلاة السفر قد قيل إنها الأصل وأما إن تركها وهو صحيح ثم مرض فإنه يصلها على قدر طاقته لوجوب القضاء وإن تركها وهو مريض ثم صح فإنه يقضيها على أتم وجوهها لأن صلاته بقدر طاقتها لعارض المرض وقد زال

780. ترتيب الفوائت على ثلاثة أقسام فالقسم الأول وهو الترتيب بين الحاضرتين فمثاله ظهر وعصر من يوم واحد فترتيبهما بأن يصلي الظهر أولاً ثم العصر بعدها واجب شرط مع الذكر ساقط مع النسيان فإن نكس فصلى العصر أولاً ثم الظهر فإن كان عامداً أعاد العصر أبداً اتفاقاً وكذلك الجاهل وإن كان ناسياً أعاده في الوقت فإن لم يعده حتى خرج الوقت فالمشهور عدم الإعادة وسواء ترك الإعادة في الوقت عمداً أو جهلاً بالحكم أو نسياناً

781. القسم الثاني وهو ترتيب الفوائت في أنفسها إن كان يعلم ترتيبها فإن قدم بعض الفوائت على بعضها متعمداً أو جاهلاً كما إذا نسي الصبح والظهر فذكرهما فقدم الظهر ذكراً للصبح فتلاثة أقوال الأول ليس عليه إعادة الصلاة التي صلاها لأنها مفعولة قد خرج وقتها والثاني أن عليه إعادتها والثالث إن تعدد التنكيس أعاد الثانية وإن نكس ناسياً فلا يعيدها

782. يستحب ترك ما جرى عمل الناس عليه من تقديم الفائتة القريبة و يقدم الفوائت البعيدة كما تقتضيه نصوص الأئمة في ترتيب الفوائت

783. القسم الثالث وهو ترتيب الفوائت مع الحاضرة فعلى أربعة أوجه لأن الفوائت إما يسيرة أربع صلوات على قول أو خمس على قول أو كثيرة وهي ما كان أكثر من ذلك

784. إن كانت الفوائت يسيرة وهو لم يصل الحاضرة قدم الفوائت اليسيرة وإن أدى الاشتغال بها إلى خروج وقت الحاضر وإن كان قد صلى الحاضرة قضى الفوائت وأعاد الحاضرة إن لم يخرج وقتها

785. إن كانت الفوائت كثيرة وهو لم يصل الحاضرة قدم الحاضرة ثم صلى الفوائت ولا يعيد بعدها الحاضرة وإن لم يخرج وقتها وإن كان قد صلى الحاضرة صلى الفوائت الكثيرة ولم يعد الحاضرة أيضاً

786. في المدونة إن ذكر أربع صلوات فأدنى بدأ بهن فإن لم يذكرهن حتى صلى فليصل ما ذكر ويعيد التي صلى إن كان في وقتها وإن ذكر خمس صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة ثم يصلي ما ذكر بعد ذلك ولا يعيد الحاضرة وإن كان في وقتها وكذلك لو ذكرهن بعدما صلى الحاضرة

787. من ذكر الخمس فأكثر فإنه يصلي ما ذكر ولا يعيد الحاضرة ولو بدأ من عليه يسير الفوائت الحاضرة سهوا صلى المنسية وأعاد في الوقت و مثاله من عليه الظهر ثم بعد أن صلى العصر والمغرب ناسيا لكونه لم يصل الظهر أو ذاكرا لذلك فالمشهور في الصورتين أنه يصلي الظهر ثم يعيد المغرب لبقاء وقتها دون العصر لخروج وقته وقد تقدم هذا في قول المدونة فإن لم يذكرهن حتى صلى فليصل ما ذكر ويعيد التي صلى إن كان في وقتها

788. من ذكر الفوائت وهو في الصلاة الحاضرة الوقت فإن كانت الفوائت كثيرة تمادى ولا إشكال لأنه إذا كان إن ذكر كثير الفوائت قبل الدخول في الحاضرة قدم الحاضرة فأحرى إن لم يذكرها حتى كان في الحاضرة وإن كانت يسيرة فلا يخلو هذا الذاهر إما أن يكون إماما أو مأموما أو فذا

789. قال مالك إن ذكر الإمام صلاة نسيها فليقطع حالا ويعلمهم فيقطعون و قال ابن عرفة لا فرق بين الجمعة وغيرها فيقطع مطلقا هو ومأمومه على المشهور

790. من ذكر صلاة وهو خلف الإمام تمادى معه فإذا سلم الإمام سلم معه ثم صلى ما نسي ويعيد ما كان فيه مع الإمام إلا أن يكون صلى قبلها صلاة يدرك وقتها ووقت التي صلى مع الإمام فيعيدها جميعها بعد الفائتة مثل أن يذكر الصبح وهو مع الإمام في العصر فإنه إذا سلم صلى الصبح ثم أعاد الظهر والعصر

791. قال مالك إن ذكر فذ صلاة نسيها وهو في فريضة غيرها قطع ما لم يركع وصلى ما نسي ثم يعيد التي كان فيها وإن صلى ركعة شفعتها ثم يقطع وإن ذكر وهو في شفع سلم ثم صلى ما نسي وأعاد التي كان فيها وإن ذكرها بعدما صلى من هذه ثلاثا أتمها أربعا وهل يتمها أربعا بنية الفرض قاله ابن يونس أو بنية النفل وهو قول فضل وقبله التونسي وعياض و ابن عرفة

792. مذهب المدونة يستحب القطع إن أحرم ذاكرا و من صلى صلاة ذاكرا الأخرى لم تفسد صلاته بل يعتد بها وإنما يعيدها في الوقت استحبابا

793. مساجين الإمام ثلاثة فالأولى تمادي المأموم وهو ذاكر لصلاة فائتة والثانية من ضحك مع الإمام غلبة فتمادى أيضا ويعيد و أما إن كان مختارا فلا خلاف في بطلان صلاته وقطعها فذا كان أو إماما أو مأموما والثالثة المسبوق أيضا الذي وجد الإمام راکعا فكبر تكبيرة نوى بها الركوع ناسيا للإحرام وهل صلاة هذا المأموم في هذه المسائل الثلاث صحيحة فتماديه واجب وإعادته مستحبة أو واجبة

794. من قهقهه عامدا أو ناسيا أو مغلوبا فسدت عليه صلاته فإن كان وحده قطع وإن كان مأموما تمادى وأعاد وإن كان إماما استخلف في السهو والغلبة ويبتدىء في العمد

795. المسبوق الذي وجد الإمام راكعا فكبر تكبيرة نوى بها الركوع ناسيا للإحرام يتمادى وجوبا و يعيد استحبابا وهو القول الأشهر و قيل يتمادى استحبابا و يعيد وجوبا

796. من نسي صلاة لا يدري أي الصلوات الخمس فإنه يصلي الصلوات الخمس لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المنسية فصارت حالات الشكوك خمس فوجب أن يصلي خمسا ليستوفي جميع أحوال الشكوك و أما إن علم عين الصلاة و نسي يومها فإنه يصليها غير ملتفت لعين الأيام لأن الصلاة لا تختلف باختلاف الأيام

797. من نسي صلوات مجهولة العين متوالية كنسيان صلاة و ثانيها أو صلاة و ثانيها و ثالثتها أو صلاة و ثانيها و ثالثتها و رابعتها فما زاد على ذلك و ضابط ما يحيط بحالات الشكوك فيها أن يصلي لواحدة خمس ثم كل ما زاد واحدة في المنسي زادا في المقضي ففي الصورة الأولى حيث نسي صلاتين يصلي ست صلوات متوالية و يستحب له تقديم الظهر و في الثانية سبع و في الثالثة ثمانيا و لو ترك خمسا لصلى تسعا و هكذا

798. من نسي صلوات مجهولة العين غير متوالية كنسيان صلاة و ثالثتها أو صلاة و رابعتها أو صلاة و خامستها و الحكم في ذلك أن يصلي ستا لكن غير المتوالية بل يثني بالمنسي ففي صلاة و ثالثتها إذا بدأ بالظهر مثلا يثني بثالثتها وهي المغرب ثم بثالثة المغرب وهي الصبح ثم بثالثة الصبح وهي العصر و هكذا إلى أن يكمل ستا و في صلاة و رابعتها يثني برابعة الظهر وهي العشاء ثم برابعة العشاء وهي العصر و هكذا إلى أن يكمل ستا و كل ما زاد على ذلك فإنه يرجع لما ذكر كصلاة و خامستها و سادستها و نحو ذلك

799. من نسي صلوات معلومة العين كظهر و عصر من يومين لا يدري السابقة منهما أو ظهر و عصر و مغرب من ثلاثة أيام لا يدري ترتيبها فضايط ما يحيط بحالات الشكوك في ذلك أن تضرب عدد المنسيات في أقل منهما بواحد ثم تزيد واحد على خارج الضرب ففي الصورة الأولى من هاتين أن تضرب اثنتين عدد المنسيات في واحد باثنتين و تزيد واحدا فيصلي ظهرا و عصرا و في الثانية تضرب ثلاثة عدد المنسيات في اثنين بست و تزيد واحدا فيصلي ظهرا و عصرا و مغرب ثم مثلها ثم ظهرا و إن كان عليه أربع فتضربها في ثلاثة باثني عشر و تزيد واحدا فيصلي ظهرا و عصرا و مغرب و عشاء ثم مثلها ثم مثلها ثم ظهرا و هكذا

صلاة النوافل

و قول الناظم رحمه الله :

144. نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَ أُكِّدَتْ تَحِيَّةٌ ضُحَى تَرَاوِيحُ تَلَّتْ
145. وَقَبْلَ وَثَرٍ مِثْلَ ظُهْرِ عَصْرِ وَ بَعْدَ مَغْرِبٍ وَ بَعْدَ ظَهْرِ

800. التنفل أي بالصلاة مندوب أي مستحب ومعنى الإطلاق أنه لا حد لعدد التنفل ولا زمان له مخصوص بل يستحب أن يفعل منه ما إستطاع في كل وقت من ليل أو نهار يريد إلا في وقت النهي

801. القاضي عياض تحية المسجد فضيلة قال مالك وليست بواجبة أبو عمر على هذا جماعة الفقهاء التوضيح لو قيل بسنية التحية ما بعد ثم قال قال علماءنا وليست الركعتان مرادتين لذاتهما بل لأن القصد بهما تمييز المسجد من سائر البيوت فذلك لو صلى فريضة اكتفى بها ولا يخاطب بالركوع إلا مرید الجلوس فأما المار فقال مالك يجوز له ترك الركوع

802. تحية المسجد الحرام الطواف به قال بعضهم لما أمر الشارع بتحية المساجد إكراما لها وكان هذا البيت أرفعها قدرا وأعظمها حرمة جعل الله له مزية بالطواف به إكراما وإعزازا ثم عند الفراغ من الطواف الذي أوتر به أمر بالركوع الذي يشاركه فيه غيره من المساجد وأما مسجده عليه الصلاة والسلام فقال مالك في العتبية يبدأ بالتحية قبل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم

803. صلاة الضحى نافلة فضيلة وهي ثمان ركعات وقد عدت أيضا في السنن ونقل في التوضيح عن ابن رشد أن أكثر الضحى ثمان ركعات وأقلها ركعتان ومن فوائد صلاة الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصح على مفاصل الإنسان الثلثمائة والستين مفصلا

804. قال ابن حبيب قيام رمضان فضيلة و قال أبو عمر سنة والجمع له بالمسجد ولو بأقل عدد فالصلاة حينئذ في البيت أفضل قال في المدونة قال مالك قيام الرجل في رمضان في بيته أحب إلي لمن قوي عليه وليس كل الناس يقوى على ذلك

805. قال مالك وليس ختم القرآن سنة في رمضان قال ربيعة ولو أهمهم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ اللخمي والختم حسن ابن الحاجب ويقرأ الثاني من حيث

انتهى الأول وأجازها في المصحف وكرهه في الفريضة فإن إبتدأ بغير مصحف فلا ينبغي أن ينظر فيه إلا بعد سلامة

806. كان الناس أولاً يقومون إحدى عشرة ركعة قيام النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم كانوا يطيلون ففي الموطأ أنهم كانوا يستعجلون الخدم بالطعام مخافة الفجر ثم خفت القراءة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثاً وعشرين ويقومون دون القيام الأول

807. ثم جعلت بعد وقعة الحرة تسعا وثلاثين خففوا من القراءة فكان القارئ يقرأ بعشرة آيات في الركعة فكان قيامهم بثلاثمائة وستين آية التوضيح إستمر العمل شرقاً وغرباً في زماننا على الثلاث والعشرين ولمالك في المختصر الذي أخذ لنفسه من ذلك الذي جمع عليه عمر الناس إحدى عشرة ركعة وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

808. من سبق بركعة من تراويحه قال سحنون وابن عبد الحكم يقضي ركعة مخففاً ويدخل معهم قبل فصل الفوائت و قد يستحب أن يتم النافلة جالسا إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في النافلة وكذلك أيضا إذا كان مسبقا في الأشفاق في رمضان

809. من دخل المسجد وهم يصلون القيام وعليه صلاة العشاء فروى ابن القاسم يصلونها ويدخل معهم

810. التنفل قبل الصلاة وبعدها مندوب لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربعة ركعات قبل الظهر وأربعة بعدها حرم الله عظامه على النار

811. يستحب النفل بعد الظهر بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين وكذا قبلها وكذا قبل العصر وبعد المغرب ركعتين وله في الرسالة إن تنفل بست ركعات فحسن و الركعتان بعد المغرب مستحبة كركعتي الفجر

812. يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار الإسرار وإن جهر في النهار تنفله فذلك واسع يريد وإن أسر في الليل في تنفله فذلك واسع

813. الجمع في النوافل في موضع خفي الجماعة ويسيرة جائز فإن كان الموضع مشتهرا وكانت الجماعة كثيرة كره ذلك على المشهور هذا في غير قيام رمضان

814. الجمع الذي يفعل من ليلة النصف من شعبان وأول جمعة من رجب ونحوه ذلك بدعة مكروهة

815. سجود التلاوة فضيلة وقيل سنة وهي إحدى عشرة و يسجد القارئ وقاصد الإستماع إن كان القارئ صالحا للإمامة فإن ترك القارئ السجود ففي سجود المستمع قولان

816. الشيخ خليل ما معناه يكره تعمد قراءة السجدة في الفريضة والخطبة دون النافلة فإن قرأها في فرض سجد فإن كانت الصلاة سرية جهر بقراءتها خوف أن يظن به السهو فإن لم يجهر تبعه مأمومه وإن قرأها في الخطبة لم يسجد

817. يشترط في السجود شروط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة وإستقبال القبلة وفي سجود المستمع وجود شروط الإمامة في القارئ ولا إحرام لها ولا سلام ويكبر للخفض والرفع وفي غير الصلاة ومن جاوزها بيسير سجد وبكثير إن كان في فريضة أعادها ما لم ينحن للركوع فتقوت وإن كان في نافلة أعادها في ثانيته وهل قبل الفاتحة أو بعدها قولان

818. إذا قرأ الماشي للسجدة سجدها وينزل الراكب إلا في سفر القصر

سجود السهو

و قول الناظم رحمه الله :

146. فَصَلِّ نَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسِّنْ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَّ

147. إِنْ أَكَّدْتَ وَ مَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجْدٌ بَعْدَ كَذَا وَ النَّقْصَ غَلَبَ إِنْ وَرَدَ

148. وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيِّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِيِّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ

819. من سها في صلاته بنقص سنة واحدة مؤكدة كما إذا أسر في حمل الجهر في الفريضة أو بنقص سنن متعددة كترك السورة التي مع أم القرآن في الفريضة أيضا لأن في تركها ثلاث سنن قراءتها وصفة قراءتها من سر أو جهر والقيام إليها فإنه يسن في حقه أي يطلب منه على جهة السننية أن يسجد سجدين قبل للسلام

820. من سها بزيادة كمن جهر في محل السر في الفريضة فإنه يسن في حقه أن يسجد سجدين بعد السلام

821. من سها بزيادة مع نقصان كأن ترك السورة من الفريضة ويقوم للخامسة فإنه يغلب النقصان ويسجد قبل السلام

822. من ترتب عليه سجود قبلي فنسيه حتى سلم فتذكره بقرب السلام فإنه يسجد حينئذ و إن طال لا يستدركه ويفوت ثم إن كان قد ترتب عن ترك ثلاث سنن بطلت الصلاة على المشهور وإن ترتب على أقل من ذلك فلا سجود وصلاته صحيحة

823. من ترتب عليه سجود بعدي فإنه يسجده متى ذكره ولو ذكره بعد سنة أو أقل أو أكثر

824. الإمام يحمل عن المقتدي به سهو الزيادة والنقصان فإن سها المأموم دون إمامه فلا سجود عليه

825. إنما يسجد للسنن المؤكدة وهي ثمان قراءة ما سوى أم القرآن والجهر والإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير وأما ما سواها فلا حكم لتركها ولا فرق بينها وبين الإستحبابات إلا في تأكيد فضائلها

826. كل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقد نية الفريضة

827. ترك السنن عمدا فيها ثلاثة أقوال الصحة ولا سجود فيه وهو لمالك وابن القاسم لأن السجود أتى في السهو و الثاني تبطل قاله ابن كنانة و الثالث تصح ويسجد قاله أشهب

828. السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في خمس مسائل السر والجهر والسورة والقيام للثالثة وترك الركن مع الطول

829. من ترتب عليه سجود سهو فنسيه سجده في أي موضع ذكره إلا أن يترتب عليه من صلاة الجمعة فلا يسجده إلا في الجامع فإن سجده في غير لم يجزه ولا يشترط عين الجامع الذي صلى فيه بل يطلب أن يوقعه في جامع تصح فيه الجمعة وهذا ظاهر في السجود البعدي وأما القبلي وإنما يتصور ذلك على قول ابن القاسم أن الطول معتبر بالعرف

830. من ترتب عليه سجود سهو سجده في أي وقت ذكره من ليل أو نهار فإن ترتب من فرض ففي كل وقت ومن نافلة ففي غير وقت النهي عنها

831. قال مالك من ذكر سجودا بعديا من صلاة مضت وهو في فريضة أو نافلة لم تقسد واحدة منها و قال ابن القاسم فإذا فرغ مما هو فيه سجدهما و قال ابن يونس وكذلك إن كانتا قبل السلام وهما لا تقسد الصلاة بتركهما فهما كالتي بعد السلام

832. وأما ما تقسد الصلاة بتركهما فإن طال ما بين سلامه من الأولى وإحرامه بالثانية بطلت الأولى وصار ذاكر الصلاة في صلاة وإن أحرم بالثانية بقرب سلامه من الأولى فيتصور في ذلك أربعة أوجه لأن السجود إما من فريضة أو نافلة وفي كل منهما إما أن يذكره في فريضة أو نافلة فإن أطال القراءة في هذه الثانية أو ركع يريد انحنى ولو لم يرفع رأسه بطلت الأولى ثم إن كانت هذه التي ذكر فيها نافلة أتمها وإن كانت فريضة قطعها إن لم يعقد ركعة فإن عقدها استحباب له تشفيها وإنما يقطع لوجوب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة فإن كان مأموما تمادى كما مر فيمن ذكر صلاة في صلاة وإن لم يطل القراءة ولم يركع ألغى ما فعل في الثانية وسجد لإصلاح الأولى كانت الثانية فرضا أو نفلا ورجع بغير سلام كان وحده أو إماما أو مأموما وإن ذكر السجود من نفل فتذكره في فرض تمادى ولا شيء عليه وإن كان من نفل وتذكره في نافلة فإن أطال القراءة أو ركع في الثانية تمادى ولا قضاء عليه للأولى وإن لم يطل فقليل يتمادى أيضا وقال في المدونة يرجع إلى الأولى ما لم يركع يعني أو يطول القراءة كما في الفرض ثم يبتدىء التي كان فيها إن شاء

833. من ترتب عليه سجود قبلي فأخره حتى سلم فلا شيء عليه وكذا لو قدم البعدي فسجده قبل السلام فلا يعيده بعده ولا شيء عليه ناسيا كان أو متعمدا

834. إذا طال الجلوس أو التشهد أو القيام فقال ابن القاسم ذلك مغتفر وقال سحنون عليه السجود وفرق أشهب فقال إن طال في محل يشرع فيه الطول كالقيام والجلوس فلا سجود عليه وإن طال في محل لم يشرع فيه الطول كالقيام من الركوع أو الجلوس بين السجدين سجد و قال في البيان وهو أصح الأقوال

835. القاعدة أن من شك هل سها أو لم يسه فلا سجود عليه و من شك هل صلى ثلاثا أو أربعاً فإنه يبني على ثلاث ويسجد بعد ومن لم يدر سلم أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه

836. من شك في سجدتي السهو أو في إحداهما سجد ما شك فيه ولا سجود عليه في كل سهو سها فيهما

837. من قرأ في الركعتين الأخيرتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة سهوا فلا سجود عليه و كذا لو قرأ بسورتين أو بثلاث في كل ركعة مع أم القرآن في الأوليين و إن بدأ بسورة وختم بأخرى فلا بأس

838. قال مالك من سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام وإن كان شيئاً خفيفاً من إسرار أو إجهار كإعلانه بآية أو نحوها في الإسرار فلا سجود عليه

839. من نسي فأسر الفاتحة في الصبح مثلاً ثم تذكر فأعادها جهراً سجد على المشهور قاله مالك في العتبية وروى أشهب لا سجود عليه وكذا العكس على ظاهر كلام الشيخ خليل كأن يجهر بالفاتحة في الظهر مثلاً ثم يعيدها سرا

840. من قرأ الفاتحة على وجهها ثم سها في السورة فتذكر قبل أن ينحني فأعادها على صفتها المطلوبة فلا سجود عليه

841. لا سجود على من قرأ السورة قبل الفاتحة ثم تذكر وأعاد فقرأ الفاتحة وأعاد السورة ولا على من قرأ السورة في الركعتين الأخيرتين وفي الذي شك في قراءة أم القرآن بعد أن قرأ السورة فرجع فقرأ أم القرآن والسورة فإنه لا سجود عليه في ذلك كله

842. لا شيء على إمام أدار المؤتم من خلفه لما وقف على يساره إلى يمينه

843. المشهور أن يسير الفعل من جنسها معفوا عنه كالإشارة بالحاجة وإصلاح الثوب وحك الجسد وشبهه وكذا لا شيء عليه في إصلاح سترة سقطت ولا في مشي الصف والصفين لسترة أو فرجة أو لدفع مار بين يديه أو لذهاب دابته سواء ذهبت أمامه أو عن يمينه أو عن يساره فإن بعدت قطع وطلبها ولا على مؤتم فتح على إمامه إن وقف في فرض أو نفل

844. لا يفتح على الإمام إلا أن ينتظر الفتح أو يخلط آية رحمة بآية عذاب أو غير بكفر وإن لم يفتح عليه حذف تلك الآية وإن تعذر ركع ولا ينظر مصحفاً بين يديه

845. لا شيء على من سد فاه في الصلاة لتثاؤب ويقطع القراءة حينئذ ولا على من بصق في صلاته لحاجة أو نفخ نفخاً يسيراً إن لم يصنعه عبثاً إذ لم يسلم منه البصاق

846. من تتحنح لضرورة الطبع وأنين الوجع فلا شيء عليه و قال ابن القاسم التحنح للإفهام منكر لا خير فيه كتحنح الجاهل للإمام يخطئ في قراءته وعن مالك أنه كالكلام وعنه لا شيء فيه

847. اختلف فيمن تتحنح مختاراً أو نفخ أو جاوب إنساناً بالتحنح أو بآية من القرآن أو فتح على من ليس معه في صلاته هل ذلك كالكلام أو لا شيء فيه والقول بأن الصلاة صحيحة إذا تتحنح أو نفخ أحسن

848. قال مالك لا بأس بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء وضعف التصفيق
849. من استأذن رجلا في بيته وهو يصلي فيسبح به يريد أن يعلمه أنه في صلاة فلا بأس به و لا يحمد المصلي إن عطس فإن فعل ففي نفسه وتركه خير له
850. قال مالك من قال لسماع قراءة إمامه الإخلاص الله كذلك لم يعد ومن المدونة إن ابتلع حبة بين أسنانه وأنصت لمخبر يسيرا أو روح رجله أو التقت غير مستدير فلا شيء عليه
851. من أرادته حية وهو يصلي قتلها و تمادى ما لم يطل
852. لم يكره مالك السلام على المصلي لأنه قال من سلم عليه وهو يصلي فريضة أو نافلة فليرد بيده أو رأسه مشيرا
853. البكاء بالصوت مبطل إلا إن كان من مصيبة أو وجع أو كان من الخشوع فلا شيء عليه
854. قال مالك لا شيء على المصلي إن تبسم و قال ابن القاسم ساهيا كان أو عامدا و لا خلاف أن الالتفات الخفيف لا يبطل الصلاة و يكره لغير سبب

مبطلات الصلاة

و قول الناظم رحمه الله :

149. عَنِ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَدْيَيْنِ الْإِمَامِ وَ بَطَلَتْ بَعْدَ نَفْخٍ أَوْ كَلَامٍ
150. لَغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغَلِ عَنِ فَرَضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعْدَ إِذَا يُسَنَّ
151. وَ حَدَّثٍ وَ سَهْوٍ زَيْدِ الْمِثْلِ قَهْقَهَةٍ وَ عَمْدٍ شُرْبِ أَكْلِ
152. وَ سَجْدَةٍ قِيءٍ وَ ذَكَرِ فَرَضٍ أَقَلَّ مِنْ سِتِّ كَذَكَرِ الْبَعْضِ

855. الصلاة تبطل بأشياء منها تعمد النفخ أو تعمد الكلام لغير إصلاح الصلاة فإن كان ساهيا سجد لسهوه

856. من أكره على الكلام فتكلم كرها فإنه لا تبطل صلاته و إذا تكلم عمدا لإنقاذ أعمى من الوقوع في مهلكة بطلت صلاته وإن كان الكلام واجبا

857. من أصابه حقن أو قرقرة فإن كان ذلك خفيفا فليصل وإن كان ممن يشغله أو يعجله في صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته فإن صلى بذلك يستحب له الإعادة أبدا

858. السهو بزيادة أقل من مثل الصلاة غير مبطل وهو كذلك على المشهور لكنه يسجد بعد السلام وأن الزيادة إن كانت عمدا مبطله كانت مثلا أو أقله

859. قال مالك إن قهقهه المصلي قطع وابتداء الصلاة وإن كان مأموما تمادى مع الإمام فإذا فرغ الإمام أعاد الصلاة وظاهره كانت القهقهة عمدا أو نسيانا أو غلبة

860. تعمد الأكل أو الشرب يبطل الصلاة و إن كان سهوا فلا تبطل به بل ينجز ذلك بالسجود

861. تعمد زيادة سجدة ونحوها وأخرى زيادة ركعة ونحوها عمدا مبطل للصلاة وسهوه منجز

862. قال مالك من تقيأ عامدا ابتداء و لا يبني إلا في الرعاف و المشهور أن من ذرعه قيء أو قلس فلم يرده فلا شيء عليه في صلاته و لا في صيامه وإن رده متعمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغي أن يختلف في فساد صومه و صلاته وإن رده ناسيا أو مغلوبا فقولان

863. من مبطلات الصلاة أيضا أن يذكر في صلاته فوائت من الفرائض خمسا فأقل

864. من ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه وإن كان مع إمام تمادى وأعاد والبطلان في هذه واللتين بعدها إنما هو ظاهر بالنسبة للإمام الفذ دون المأموم

865. من ذكر وهو في الصلاة بعض من صلاة قبلها كأن يكون في العصر فيذكر ركعة أو سجدة من الظهر وقد طال ما بين الصلاة المتروك منها وهذا بالخروج من المسجد أو بطول الزمن ولو لم يخرج منه فتبطل الصلاة المتروك منها لعدم اصلاحها بالقرب وتبطل هذه التي هو فيها أيضا

إصلاح الصلاة

و قول الناظم رحمه الله :

153. وَ قَوَّتِ قَبْلِي ثَلَاثَ سُنَّنٍ بِفَضْلِ مَسْجِدِ كَطُولِ الزَّمَنِ
 154. وَ اسْتَدْرِكَ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعٌ فَأُلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطُوعُ
 155. كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ لِلْبَاقِي وَ الطُّوْلُ الْفَسَادَ مُلْزِمُ
 156. مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَلَيْسَ جِدُّ الْبُعْدِيِّ لَكِنْ قَدْ يَبِينُ
 157. لِأَنْ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَ الْقَوْلِ نَقْصُ بِقَوَّتِ سُورَةٍ فَأَلْقَبْنِي
 158. كَذَاكِرِ الْوُسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعُ وَ رُكْبًا لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعُ

866. ذكر بعض صلاة أو السجود القبلي المترتب على ثلاثة سنن ولم يطل ما بين الصلاة المتروك منها ووقت ذكره لذلك لم تبطل صلاته فإن كان لم يتلبس بصلاة أخرى أتى بالبعض المتروك أو بالسجود وصحت صلاته وإن تلبس بغيرها فلما أن تكون الأولى المتروك بعضها أو سجودها كانت فريضة أو نافلة وفي كل منهما إما أن تكون التي تلبس بها فريضة أو نافلة فهي على أربعة أوجه

867. تبطل الصلاة أيضا بالسجود قبل السلام لترك مستحب أو لترك تكبيرة واحدة على المشهور وتبطل أيضا إن ظن أنه أحدث أو رجع فانصرف ثم تبين أنه لم يصبه شيء فيستأنف ولا يبني وكذلك تبطل على من سلم شاكا في تمام صلاته ثم أيقن بعد سلامه أنه كان أتمها وأخرى إذا أيقن أنه لم يتمها أو بقي على شكه

868. من نسي ركنا من أركان الصلاة أي فرضا من فرائضها كالركوع والسجود ثم تذكر فإنه يستدركه حينئذ أي يأتي به فإن لم يتذكره حتى ركع أي عقد الركوع وذلك بأن ينحني لركوع الركعة التي تلي الركعة المتروك منها إن كان المتروك غيره كالسجود وحال الركوع بينه وبين تدارك ما ترك فإنه يلغي الركعة صاحبة السهو أي التي سها عن بعضها ويبني على غيرها هذا إن كان السهو في غير الركعة الأخيرة

869. إن كان السهو في الركعة الأخيرة فإنه يتدارك ما ترك منها فإن لم يتذكره حتى سلم وحال السلام بينه وبين تدارك ما سها عنه فإنه يلغي الركعة المتروك بعضها أيضا ويبني على ما قبلها ولكن هذا الذي لم يتذكر حتى سلم لا بد أن يحرم لما بقي له من صلاته وهو قضاء الركعة الفاسدة فإن سلم ولم يحرم إلا بعد طول بطلت صلاته

870. من قرأ في ركعة ثم سجد ونسي الركوع فإن تذكره وهو ساجد أو جالس بين السجدين أو في التشهد فقال مالك يرجع قائماً ثم يركع ويستحب له أن يقرأ قبل أن يركع وإن ذكره وهو قائم في الركعة التي بعد تلك ورفع وسجد وصارت هذه مكان التي ترك منها الركوع ولو تذكره وهو راكع في التي بعدها فقال الإمام أبو عبد الله المازري تنازع الأشياخ في ذلك فقال بعضهم يرفع رأسه بنية إصلاح الأولى وقال بعضهم يتمادى على هذه الركعة وتبطل الأولى وهذا الثاني هو المشهور

871. من نسي الركوع فلم يذكره إلا في ركوع التي تليها فهذا كالصريح في أنه يرفع للثانية وتبطل الأولى لأنه جعل الإنحناء مفوتاً لاستدراك الركوع وإذا فات استدراكه بطلت ركعته وكذا لو قرأ وركع وسها عن الرفع من الركوع وتذكره جالسا أو ساجدا فقال أبو محمد يرجع الركوع محدودباً ثم يرفع ولو رجع معتدلاً إلى القيام أبطل صلاته وظاهر كلام ابن حبيب أنه لا يرجع محدودباً بل قائماً

872. لو تذكر الرفع من الركوع وهو قائم وكذا أيضاً إذا قرأ وركع ورفع رأسه وشرع في القراءة للركعة الأخرى ناسياً للسجدين ثم تذكر أو سجد واحدة ثم قام وتذكر يسجد ما لم يرفع رأسه من الركوع التي تليها

873. قال مالك من صلى ركعة ونسي سجودها فذكر ذلك وهو في الثانية قبل أن يركع فليسجد سجدين يريد أنه يخبر لسجدين فلا يجلس ثم يسجد قال ثم يقوم فيبتدئ القراءة للركعة ولو نسي سجدة من الأولى فذكرها قبل أن يركع للثانية أو بعد أن ركع ولم يرفع رأسه منها فليرجع ويسجد السجدة التي بقيت عليه يريد أنه يجلس ثم يسجد لأن عليه أن يفصل بين السجدين بجلوس بخلاف الذي نسي السجدين قال فإذا سجد قام فابتدأ قراءة الركعة الثانية فإن ذكر في الوجهين بعد ما رفع رأسه من الركعة تمادى وكانت أول صلاته وألغى الركعة الأولى وسجد في ذلك كله بعد السلام فألغيت لاستدراك السجود وهو رفع الرأس لا الإنحناء

874. النية وتكبيرة الإحرام لا يتداركان لأنهما إذا اختلا أو أختل أحدهما لم يحصل الدخول في الصلاة وإنما يتدارك الركن ما لم يفت تداركه فإن فات تداركه فسدت تلك الركعة المتروك ركوعها مثلاً أو سجودها فتلغى كأنها لم توجد ويأتي بأخرى مكانها ويبني على ما صح له من صلاته وتتحول ركعاته فيصير ثانيته أولى وثالثته ثانية وهكذا

875. الفوات إما بعد الركعة التي تلي تلك الركعة إن كان الترك من غير الأخيرة وإما بالسلام إن كان المتروك من الأخيرة وأنه إن كان الترك من غير الأخيرة ولم يتذكر حتى عقد الركعة التي بعد تلك الركعة فسدت الركعة المتروك منها ويأتي بأخرى مكانها فإن كانت الفاسدة هي الأولى صارت هذه أولاه وإن كانت ثانيته صارت هذه ثانيته وهكذا وإن كان الترك من الأخيرة أو من غيرها ولم يتذكر في الوجهين حتى سلم فإنه يحرم ثم يأتي بركعة مكان الفاسدة وتكون هذه الركعة المأتي

بها رابعة له فإن كانت الفاسدة الرابعة فلا إشكال وإن كانت الفاسدة هي الأولى صارت الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهذه التي أتى بها رابعة وإن كانت الفاسدة هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة وهذه رابعة وهذا كله إن تذكر بقرب السلام ولم يخرج من المسجد أما إن لم يتذكر بالقرب بل بعد طول بطلت صلاته ولو لم يخرج من المسجد فإن ذكر في الوجهين بعد ما رفع رأسه من الركعة تمادى وكانت أول صلاته وألغى الركعة الأولى وسجد في ذلك كله بعد السلام قال مالك وعقد الركعة رفع الرأس منها

876. من ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد أن تشهد قبل أن يسلم فإنه يسجد إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل ويعيد تشهده لوقوعه في غير موضعه وإن لم يذكر حتى سلم فالمذهب في قولين قيل إن الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه وبين الإصلاح وقيل قد حال السلام بينه وبين الإصلاح فيقضي الركعة بجملتها والقول الثاني هو المشهور

877. من لم يذكر حتى سلم فإنه يحرم وهو المشهور ولو تذكر بالقرب جدا وقيل لا يحتاج إلى إحرام وقيل إن قرب لم يحرم وإن بعد أحرم وهذا كله مقيد بما إذا لم يطل جدا وأما لو طال لم يصح له البناء على المشهور

878. وعلى القول بأنه يحرم إذا تركه فقال ابن نافع تبطل صلاته وقال ابن أبي زيد وغيره من مشايخ عصره لا تبطل ثم إن تذكر وهو جالس فإنه يحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقا

879. إن تذكر بعد أن قام فهل يطلب بالجلوس لأنها الحالة التي فارق عليها الصلاة أو يجوز أن يحرم وهو قائم ليكون إحرامه بالفور قولان لابن شبلون وقدماء أصحاب ومالك وعلى الثاني فهل يجلس بعد الإحرام أو لا قولان

880. من ترك ركنا ثم تداركه وصحت ركعته سجد بعد السلام لتمحض الزيادة وهو ما عمل قبل كمال ركعته من التي بعدها وإن فاتته تداركه وفسدت ركعته فإن كان الترك من الأولى فلم يتذكره حتى عقد الثانية لم يجلس عليها لأنها صارت أولاه بل يقوم للثانية ويجلس عليها ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام أيضا لزيادة الركعة الملغاة وإن لم يتذكر حتى قام للثالثة صارت هي ثانيته فيقرأ فيها بالسورة مع الفاتحة ثم يجلس عليها ثم يكمل صلاته ويسجد بعد أيضا لزيادة الركعة الملغاة والجلوس الذي تبين أنه في غير محله وهذه الأوجه الثلاثة

881. وإن لم يتذكر حتى عقد الثالثة سواء كان الترك من الأولى ولا إشكال أو من الثانية لأنها تفسد بعقد الثالثة كملها ثم جلس عليها لأنها صارت ثانيته ثم كمل صلاته وسجد قبل السلام لإجماع الزيادة وهي الركعة الفاسدة والجلوس الأول لأنه لما تبين له فساد إحدى الأوليين صار جلوسه الأول على واحدة والنقصان وهو ترك السجدة

من الثانية لإعتقاده أنها ثالثته وإن لم يذكر حتى قام للرابعة أو حتى عقدها كملها وصارت ثالثته ثم أتى برباعية وسجد قبل السلام أيضا لاجتماع الزيادة و النقصان وهو ترك السورة كما مر والجلوس الوسط إذ الفرض أنه لم يتذكر حتى قام للرابعة وقد صارت ثالثته فإن لم يتذكر حتى سلم والمسألة بحالها من كون الترك من الأولى أو من الثانية أتى برباعية وسجد قبل أيضا لاجتماع الزيادة كما تقدم وتزيد هذه الصورة بزيادة السلام والنقصان كما مر بيانه والسجود في هذه الأوجه كلها قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقصان

882. من ترك من الثالثة ولم يتذكر حتى عقد الرابعة صارت الثالثة وأتى برباعية وسجد بعد السلام لتمحض زيادة الركعة الفاسدة وكذا إن لم يتذكر حتى سلم أتى برباعية وسجد بعد أيضا وكذلك إن كان الترك من الرابعة ولم يتذكر حتى سلم فإنه يأتي برباعية ويسجد بعد

883. من بطلت له ركعة فإن كانت الثالثة أو الرابعة فالسجود بعدي وإن كانت الأولى وتذكر قبل عقد الثالثة فكذلك أيضا وإن لم يتذكر حتى عقد الثالثة فالسجود قبلي كان الترك من الأولى أو من الثانية

884. من بطلت له ركعة وأتى بأخرى مكانها هل يسجد قبل السلام أو بعده فمن أجاب بقيل يقال له أخطأت ومن أجاب ببعد فكذلك والجواب التفصيل كما تقدم على أنه لا غرابة في مسألة لا يصح جوابها مجملا إذ نظائر ذلك لا تحصى كثرة وهذا كله في غير الموسوس أما هو فلا سجود عليه أصلا

885. تحول الركعات إنما هو بالنسبة للإمام والفذ وأما بالنسبة إلى المأموم إذا فسدت له ركعة بترك ركوع أو سجود بنعاس أو زحام أو غفلة و نحو ذلك وفات تداركه فإن ركعاته لا تتحول بل يأتي في قضاء الركعة الفاسدة بركعة على هيئتها مع كونها بالسورة أو بغيرها

886. من نعس خلف الإمام في الركعة الأولى فلا يعتد بها لأنه لم يتبع الإمام فيها وإن أدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها يسجد مع الإمام ثم يقضيها بعد سلام الإمام وإن نعس بعد عقد الأولى في ثانية أو ثالثة أو رابعة تبع الإمام لم يرفع رأسه من سجودها لأن من عقد الركعة جعل بها مدركا للصلاة ومن أدرك الصلاة قضى ما فاتته مع الإمام وهو في الصلاة لكن بشرط أن لا يفوته أن يفعل مع الإمام ما هو وأكد من تشاغله بالقضاء والمشهور أن الذي هو أكد سجود الركعة التي غاب على ظنه إدراكها وهل تعتبر السجدة جميعا أو الأولى منهما و المشهور إعتبار السجدة جميعا لأن بهما تفرغ الركعة فيتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من السجدة الثانية فإن رفع منها فاتته الركعة ثم يقضي بعد سلام الإمام ركعة مكانها على صفتها قال ومثل النعاس الغفلة وكذا المزاحمة

887. من سها عن سجدة من الركعة الأولى فذكرها وهو قائم مع الإمام في الثانية فليهو ساجدا ثم ينهض إلى الإمام وإن ذكرها والإمام راكع فإن علم أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعا جاز له أن يسجد ويتبع الإمام على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك إن عقد الركعة رفع الرأس من الركوع ولو ظن أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعا فسجد فرفع الإمام رأسه قبل أن يرفع هو رأسه من سجوده بطلت عليه الركعة الأولى والثانية وإن ذكرها بعد أن رفع الإمام رأسه أي في الثانية فليتبع الإمام فيما بقي فإذا سلم الإمام فليقض ركعة بسجدها ويقراً فيها بالحمد وسورة لأنها ركعة قضاء ويسجد لسهوه بعد السلام

888. إن عقد الركعة برفع الرأس ومذهب أشهب أنه بالإنحناء قالوا وقد وافق ابن القاسم أشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل منها من ترك السورة وفي معنى ذلك ترك الجهر أو السر أو تنكيس السورة قبل الفاتحة لأن هذه الثلاثة أخف من السورة فهن أخرى أن يفتن بوضع اليدين على الركبتين ومنها من ذكر سجود السهو القبلي المرتب عن ثلاث سنن من فريضة فذكره في فريضة أو نافلة ومنها من ترك التكبير في صلاة العيد ومنها من نسي سجود التلاوة ومنها من نسي الركوع فلم يذكره إلا في ركوع التي تليها وهذه المسألة داخلة في كلام الناظم ومنها من سلم ركعتين ساهيا ودخل في نافلة فلم يذكرها إلا وهو راكع ومنها من أقيمت عليه المغرب وهو فيها قد أمكن يديه من ركبتيه في ركوع الثالثة على قول ابن القاسم في المجموعة أحد قولي أشهب في العتبية أنه يرفع رأسه ويكملها ويسلم ويضع يده على أنفه ويخرج من المسجد وأما على المشهور من أنه إذا تم ركعتين كمل وانصرف فلا يعد مع هذه النظائر

889. من نسي سجدة من الأولى والركوع من الثانية وسجد لها فليأت بسجدة يصلح بها الأولى ويبني عليها ولا يضيف من سجود الثانية شيئا لأن نيته في هذا السجود إنما كان لركعة ثانية فلا يجزئه لركعته الأولى ويسجد بعد السلام

890. من نسي أربع سجديات مع أربع ركعات فعندنا أنه يصلح الرابعة بالسجدة التي أدخل فيها ويبطل ما قبلها وأما إن نسي الثمان سجديات فإنه لم يحصل له سوى ركوع الرابعة فيبني عليها

891. من نسي السلام ثم تذكره بعد طول لا يمنع البناء أعاد التشهد ثم سلم وسواء فارق موضعه أم لا وهذا هو المشهور وقيل لا يعيد التشهد أما إن تذكره بالقرب جدا فإنه يسلم فقط ولا يعيد التشهد فإن انحرف عن القبلة إستقبل وسلم ثم سجد بعد السلام سواء تذكر بالقرب جدا أو بعد طول لا يمنع البناء والطول شرط في إعادة التشهد كان معه موجب السجود وهو الإنحراف عن القبلة أم لا والانحراف شرط في السجود البعدي كان معه موجب إعادة التشهد وهو الطول أم لا فالصور أربع يتشهد ويسجد أن انحرف مع طول لا يتشهد ولا يجد إذا تذكر بالقرب جدا ولم ينحرف يتشهد ولا يسجد إن طال ولم ينحرف يسجد ولا يتشهد إن انحرف ولم يطل أما الطول الكثير

الذي يمنع البناء فتبطل الصلاة معه رأساً والله أعلم وتؤخذ الصور الأربعة من قول الشيخ خليل وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة

892. من شك في ركن أركان الصلاة أي فرض من فرائضها هل أتى به أم لا فإنه يبني على اليقين المحقق عنده ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام فإذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين بنى على واحدة لأنها المحققة ويأتي بما شك هل أتى به أم لا هو الثانية ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام وإذا شك هل صلى اثنتين أو ثلاثاً بنى على اثنتين وإن شك صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على ثلاث وكذا إن كان في سجود مثلاً فشك هل ركع أم لا فإنه يبني على المحقق من الركعة وهو الركوع في الصورة الأولى والسجدة الواحدة في الثانية ويفعل ما شك فيه ويسجد بعد السلام في جميع الصور لأن أمره دائر بين الزيادة وعدم النقص وهذا هو المشهور وإنما هذا الحكم لغير الموسوس و أما الموسوس فإنه يبني على ما شك فيه وشكه كالعدم لكنه يسجد بعد السلام فإذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً بنى على الأربع وسجد بعد السلام

893. الموسوس هو من يطرأ عليه الشك في كل وضوء أو في كل صلاة أو في اليوم مرتين أو مرة وإن لم يطرأ إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح

894. من أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته وإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيراً أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه

895. قال مالك ومن لم يدر أجلسه في الشفع أو في الوتر سلم وسجد سهوه ثم أوتر بواحدة و قيل إنما أمره بسجود السهو لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى ركعتي الشفع من غير سلام فيصير قد صلى الشفع ثلاثاً فيسجد بعد السلام

896. من ترك ركناً فتداركه ففسدت ركعته وأتى بركعة أخرى مكانها فالسجود فيها بعد السلام في وجهين من تارك الركن حيث لم يفت تداركه وفي الإتيان بركعة يفوت التدارك

897. من ذكر الجلسة الوسطى والحالة أنه قد رفع يديه وركبتيه عن الأرض فإنه يسجد قبل السلام أي إذا تمادى على قيامه ولم يرجع للجلوس على ما هو مطلوب منه أن لا يرجع من فرض لسنة فيسجد قبل السلام لنقص الجلوس الوسط و أما إن رجع إلى الجلوس والحالة هذه أي فارق الأرض بيديه وركبتيه فإنما يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة

898. لهذه المسألة ثلاث حالات إحداها أن يذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فيرجع والمشهور لا سجود عليه في تزحزحه لأن التزحزح لو تعمد له لم تفسد صلاته وما لا يفسد عمده فلا سجود في سهوه فإن قام ولم يرجع فإما أن يكون ناسياً أو عامداً

أو جاهلا فالناسي يسجد قبل السلام والعامد يجري على تارك السنة متعمدا والمشهور
إلحاق الجاهل بالعامد

899. الحالة الثانية أن يذكر قبل استقلاله وبعد مفارقتة الأرض بيديه وركبتيه
فالمشهور لا يرجع ويسجد قبل السلام وقيل يرجع وعلى المشهور من كونه لا يرجع
إن خالف ورجع فإما عمدا أو سهوا أو جهلا ولا تبطل صلاته في الثلاثة مما عاد لمن
قال بالركوع وهل يسجد بعد السلام للزيادة أو لا سجود لخفتها وقلتها قولان والأول
أظهر

900. الحالة الثالثة أن يذكر بعد إستقلاله فيتمادى اتفاقا ويسجد قبل السلام لأنه قد
شرع في واجب فلا يبطل بنية واختلف إذا رجع عمدا هل تبطل صلاته أو لا قولان
والمشهور الصحة وعليه فهل يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة أو قبله يريد أنه لما
اعتدل وجب عليه التماذي وتخذ السجود في ذمته فرجوعه زيادة فهو كمن نقص
وزاد فيسجد قبل السلام قولان

901. يستحب للمؤمنين أن يسجدوا ما لم يستو الإمام قائما فإذا استوى فلا يفعلوا

902. النافلة إذا قام فيها للثالثة فإنه يرجع فارق الأرض أم لا وهذه إحدى النظائر
الخمسة التي سهو النافلة فيها مخالف لسهو الفريضة فإن فارقها ورجع سجد بعد
السلام فإن لم يذكر حتى عقد الثالثة كمل أربعا وسجد قبل السلام قيل لنقص الجلوس
وقيل لنقص السلام

903. من قام للخامسة في النافلة فإنه يرجع عقدها أم لا ويسجد قبل السلام أيضا
لنقص السلام وحده إن جلس على الثانية أو لنقصه مع الجلوس إن لم يجلس وزيادة
القيام للخامسة

صلاة الجمعة

و قول الناظم رحمه الله :

159. فَصَلِّ بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ صَلَاةَ جُمُعَةٍ لَخُطْبَةٍ تَلَتْ
160. بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَدَرَ حَزْرٍ قَرِيبٍ بِكَفْرَسَخٍ نَكَرَ
161. وَ أَجْزَأَتْ غَيْرًا نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ عِنْدَ النَّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ
162. وَ سُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَّاحِ اتَّصَلَ نُدْبَ تَهْجِيرٍ وَ حَالٌ جَمَلًا

904. صلاة الجمعة لها شروط وجوب و شروط أداء فشرط أدائها خمسة وهي الإستيطان و حضور إثني عشرة رجلا عدا الإمام والخطبتان و الإمام و الجامع و كذا شرط وجوبها خمسة ألا وهي الإقامة و السلامة من الأعدار و الحرية و القرب و الذكورية

905. لا خلاف في المذهب أن صلاة الجمعة فرض عين وأول وقتها كالظهر وإقامتها أول الوقت إثر الزوال أفضل ولا يخطب إلا بعد الزوال فإن خطب قبله أعاد الخطبة واختلف في آخر وقتها الذي بانقضائه لا تقام بل تصلى ظهرا أربعا على خمسة أقوال الذي في المدونة أن يبقى قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب يدرك بها العصر

906. الخطبة الثانية لصلاة الجمعة واجبة والجلوس بين الأولى و الثانية سنة فيجب الفصل بينهما ولو بالألفاظ وإلا تبطل وقد قيل بأن الجلوس بينهما فرض

907. المشهور عدم وجوب الطهارة في الخطبتين لكن يكره أن يخطب محدثا وفي وجوب الجلستين والقيام للخطبتين وسنيتهما المشهور السنية وعليه فإن نسي الجلوس الأول واعتدل فلا يرجع للجلوس لأنه تلبس بفرض الخطبة فلا يقطعه لسنة

908. إذا فرغ المؤذن الثاني يوم الجمعة فاعتقد الإمام أنه الثالث فقام وشرع في الخطبة ثم سمع المؤذن فإنه يتمادى لكونه جلس لفرض

909. قيل لا معنى للخطبة بغير جماعة وتوكأ على عصا أو قوس لتطمئن نفسه وقيل لئلا يعبث بيده

910. لا يجوز الإستخلاف على المشهور للإمام ومن شرط الخطبة أن لا يصلي غير الذي خطب

911. لا يجوز الكلام بعد فراغ الخطبة الأولى وقيل الصلاة

912. يشترط في إمام الجمعة أن يكون مقيما على المشهور فلا تصح خلف مسافر لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر

913. لا تجب الجمعة على مسافر إلا إذا نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر فعندها تجب عليه

914. قال مالك إذا دخل المسافر وطنه بعد أن صلى الظهر ركعتين فإن قدر على أن يصلي الجمعة مع الإمام صلى معه وقال ابن القاسم ولو أحدث الإمام فقدمه فصلى بهم لأجزأتهم

915. إذا زال عذر المريض ونحوه بعد أن صلى الجمعة ظهراً فعليه الجمعة إن أدركها وكذلك للصبى إن بلغ

916. لا تجب الجمعة على عبد وهو المشهور

917. من شروط الجمعة القرب بحيث لا يكون منها في وقتها على أكثر من ثلاثة أميال وهو الفرسخ وهذا خاص لمن هو مقيم خارج البلد على بعد ثلاثة أميال وأما من فيها فتجب عليه وإن كان من المسجد على ستة أميال

918. لو صلى من تلزمه صلاة الجمعة ظهر الوقت وكان بحيث لو سعى لأدركها أعاد بعد فوتها وإن صلاها قبل إمامه لوقت لو سعى لم يدركها صحت صلاته

919. قال مالك لا الجمعة على مسافر وعبد وامرأة وصبى ومن شهدا منهم فلا يدع صلاتها وليغتسل إذا أتاها

920. المشهور أن غسل الجمعة يشترط فيه الوصل بالروح والفصل اليسير عفي عنه ولا يجزئ قبل الفجر

921. قال مالك من اغتسل للجمعة غدوة ثم غدا إلى المسجد وذلك رواحه فأحدث لم ينتقض غسله و خرج فتوضأ و رجع و إن تغذى ونام بعد غسله أعاد حتى يكون غسله متصلاً بالروح

922. من شروط أداء الجمعة الإستيطان وهو مقام بنية التأييد والمشهور أنه لا يشترط أن يكون مصراً بل يجمع في القرى إذا أمكن فيها دوام الثواب واستغنوا عن غيرهم وحصل بجماعتهم أبهة الإسلام

923. من لا تجب عليهم الجمعة ثلاثة أصناف صنف لا تجب عليهم وإن حضروها وجبت عليهم وعلى غيرهم بسببهم وهم ذوو الأعذار وصنف لا تجب عليهم وإن حضروها لم تتعقد بهم وهم الصبيان وصنف لا تجب عليهم واختلف إن حضروها هل تتعقد بهم وهم النساء والعبيد والمسافرون

924. الخطبة هي شرط من شروط صحة صلاة الجمعة وعلى ذلك نبه بقوله لخطبة تلت فإن جهل الإمام فصلى بهم دون خطبة خطب ثم أعاد الصلاة فقط ومن شرط الخطبة وصلها بالصلاة

925. يسمى خطبة عند العرب وقيل أقلها حمد الله والصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتحذير وتيسير وقرآن في الأولى واستحب مالك أن يختم الثانية بيغفر لي ولكم ولجميع المسلمين قال وإن قال انكروا الله والله يذكركم أجراً والأول أصوب

926. وجوب الإعادة أبدا بناء على المشهور من وجوب الخطبة الثانية وشرطيتها

927. شرط الخطبة أن لا يصلي غير الذي خطب إلا لعذر كما لو طرأ عليه مرض أو جنون بين الخطبة والصلاة فإن كان ذلك يزول عن قرب ففي استخلافه قولان والمشهور عدم الاستخلاف فينتظر وإن كان لا يزول عن قرب كالإغماء لم ينتظر

928. ذكر السلاطين بالدعاء والقول السالم من الكذب أصل وضعها في الخطبة من حيث ذاته مرجوح لأنها مما لم يشهد الشرع باعتبار حسنها فيما أعلم وأما بعد إحداثها واستمرار العمل بها وصيرورة عدم ذكرها مظنة اعتقاد السلاطين في الخطيب ما يخشى غوائله ولا تؤمن عقوبته فذرهم في الخطب راجح أو واجب

929. لا يسلم الداخل والإمام يخطب فإن سلم لم يرد عليه قاله مالك في المدونة ومن عطس حينئذ حمد في نفسه ولا يشتمه غيره وأما الإمام فيسلم إذا خرج على الناس اتفاقا والمشهور لا يسلم إذا رقى المنبر

930. يحرم الإشتغال بالبيع وغيره زمن السعي إلى الجمعة وذلك عند أذان جلوس الخطبة وهو المعهود في زمانه صلى الله عليه وسلم قيل مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثا واحدا بعد واحد واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم أو على المنار والمنار قيل اسطوانة في قبلة المسجد يرقى إليها بأقتاب وقيل منارة في دار حفصة بنت عمر التي تلي المسجد وقيل على بيت امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من أطول بيت حول المسجد

931. ينبغي للإمام أن يوكل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء حينئذ وأن يقيمهم من الأسواق من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه للذريعة فإن وقع البيع حينئذ فالمشهور فسخه ويرد الثمن للمشتري والمبيع لبائعه فإن فات بيد مشتريه ضمن قيمته يوم قبضه

932. إذا انتقض وضوء الرجل يوم الجمعة وقت النداء عند منع البيع فلم يجد ما يتوضأ به إلا بثمن فحكى ابن أبي زيد أنه يجوز شراؤه ليتوضأ به ولا يفسخ شراؤه

933. الجامع من شروط الأداء و من شرط المسجد البنيان المخصوص على صفة المساجد و البراح أو ذو بنيان خفيف ليس بمسجد

934. لو خطب تحت سقف دون تغطية بحصر جاز لأنه ليس من شرط الخطبة أن تكون تحت سقف إذ لو خطب بالصحن جاز إذ ليس من شرط الجامع أن يكون كله مسقفا

935. الجامع هو الذي يجمع فيه الصلوات الخمس و أما المساجد التي لا تجمع فيها فلا تقام الجمعة فيها

936. صلاة المأمومين في رحاب المساجد والطرق المتصلة به على أربعة أقسام إن ضاق المسجد واتصلت الصفوف صحت اتفاقا وعكسه إن لم يضق ولم تتصل فظاهر المذهب عدم الصحة وإذا ضاق ولم تتصل فهي صحيحة وليس فيه خلاف وإذا اتصلت الصفوف ولم يضق المسجد ففيها قولين والمشهور الصحة

937. في صحة الجمعة في السطح أربعة أقوال الصحة لأشهب وعدمها لابن القاسم فيعيد أبدا ابن شاس وهو المشهور والصحة للمؤذن دون غيره لابن الماجشون والصحة إن ضاق المسجد لحمديس

938. ظاهر كلام أئمة المذهب أن المصر الصغير لا يختلف في منع إقامة الجمعة في جامعين

939. لم يصرح الناظم بشرطي الجماعة والإمام اعتمادا على فهم اشتراطهما من اشتراط الجامع إذ لا يشترط إلا لأجل الجماعة ومن لازم الجماعة إمام قال الإمام أبو عبد الله المازري لم يجد مالك حدا في أقل من تقام بهم الجمعة إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الأسواق و قال عياض هذا الذي ذكر المازري عن مالك هو شرط في وجوبها لا في إجرائها والذي يقتضي كلام أصحابنا

940. يشترط بقاء الجماعة التي تنعقد بها الجمعة إلى تمام الصلاة وقال أشهب لو تفرقوا بعد عقد ركعة أتمها جمعة وفيها أن يأتوا بعد انتظاره ظهرا أي إن خاف دخول وقت العصر

941. إحداث السفر يوم الجمعة فهو على ثلاثة أقسام محرم ولا تسقط الجمعة به وذلك بعد الزوال و مباح وهو السفر قبل الفجر و مختلف فيه بالإباحة و الكراهة وهو ما بين الفجر و الزوال فإن سافر في هذا الوقت فأدركه النداء قبل مجاوزة ثلاثة أميال لزمه الرجوع

942. من شروط وجوب الجمعة أن لا يكون له عذر يمنعه من حضورها و من الأعذار المرض الذي يتعذر مع الإتيان أو لا يقدر إلا بمشقة شديدة و تمييز القريب و في معناه الزوجة و المملوك و إشراف القريب و نحوه كالمصاحب على الموت و ليس لأجل التمييز بل لما يعلم مما يدهم القرابة لشدة المصيبة و الخوف من سلطان إن ظهر أخذ ماله و كذا إن خاف أن يسرق بيته أو يحرق متاعه و كذلك خوفه على مال غيره و كذلك إن خاف أن يسجن في غير حق أو يضرب أو يقتل أو يلزم بأمر لا يجوز من قتل أو ضرب أو من بيعة ظالم أو يسجن في دين وهو عديم و كذلك إن رجا العفو عن العقوبة و كذلك العري و أكل الثوم و نحوه فلا يصلحها في المسجد و لا

في رحابه و في سقوطها بالمطر الشديد روايتان و تسقط بشدة الوحل وهو الطين الرقيق و أخرى غير الرقيق و بمرض الجذام و لا تسقط عن العروس على المشهور و في الأعمى إن لم يجد قائدا قولان و أما الواجد فتلزمه إتفاقا

943. يستحب التهجير إلى الجمعة أي الإسراع والتبكير إليها و يستحب لمصلي الجمعة تحسين هيئته باستعمال خصال الفطرة و التجميل بالثياب الحسنة و استعمال الطيب

944. يكره ترك العمل يوم الجمعة و أما تركه استراحة فلا بأس به

945. هناك نوعين من صلاة الخوف أحدهما عند المناجزة والإلتحام فتؤخر إلى آخر الوقت الإختياري رجاء ذهاب الخوف فيصلون صلاة الأمن فإن كان آخر الوقت صلوا أفاذا إيماء للقبلة وغيرها من تكلف فعل أو قول ويصلون على خيولهم بالإيماء ولا يجب الركوع ولا السجود ولا القيام ولا لزوم مكان واحد ولا ترك ما يحتاج إليه من الطعن والضرب ولا إعادة عليهم إن أمنوا في الوقت قالها مالك

946. أما النوع الثاني من صلاة الخوف وهو أن يقسمهم الإمام إلى طائفتين ويصلي بأذان وإقامة ويصلي بالطائفة الأولى ركعة إن كانت ثنائية وركعتين إن كانت ثلاثية أو رباعية فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين وإذا تشهد قام ساكتا أو داعيا أو قيل يجلس في مكانه حتى تكمل الطائفة الأولى ما بقي لها من الصلاة ثم تحرم الطائفة الثانية خلفه وإذا تشهد سلم وقيل لا يسلم حتى تكمل الطائفة الثانية ما بقي من الصلاة ثم يسلم ويسلموا بسلامه وحكم الطائفة الثانية كحكم المسبوق في الصلاة وإذا سها الإمام مع الطائفة الأولى سجدت بعد إكمالها قبلها أو بعديا

صلاة الجماعة

و قول الناظم رحمه الله :

163. بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجِبَتْ سُنَّتُ بَقَرَضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ

164. وَ نُذِبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا لَا مَغْرِبًا كَذَا عِشَاءً مُؤْتِرَهَا

947. إيقاع صلاة الجمعة في الجماعة واجب و إيقاع غير الجمعة في الجماعة سنة و ذهب أكثر الشيوخ على أن إيقاع الصلوات الخمس جماعة سنة مؤكدة

948. يدرك فضل الجماعة بركعة أي كاملة بسجديتها وإدراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه مطمئنا قبل رفع الإمام من الركوع

949. من أدرك الركعة الأخيرة مع الإمام فلم يقدر أن يسجد مع الإمام إلا بعد السلام لكثرة الإزدحام قال مالك يقضي تلك الركعة وصحت صلاته و قال ابن رشد ويسجد بعد السلام و قال ابن القاسم يسلم مع الإمام و يعيد

950. يستحب إعادة الفذ مع إثنين فصاعدا لا مع واحد إلا إمام راتب في مسجده فإنه وحده كالجماعة ولذا فإن الإمام الراتب لا يعيد مع جماعة و لو صلى وحده في المسجد و كذلك إذا صلى وحده لا تعيد بعده جماعة في المسجد

951. من صلى فذا يستحب له أن يعيد في الجماعة إلا المغرب فلا يعيدها و كذا العشاء إن أوتر فإن أخطأ و أعاد المغرب أو العشاء بعد الوتر فإن لم يركع قطع صلاته و إن ركع شفعا فيصلي الركعة الثانية مع الإمام ويسلم قبله فإن لم يذكر إلا بعد ثلاث أضاف إليها رابعة وسلم و كذا إن سلم في المغرب عن ثلاث فتذكر بالقرب أضاف إليها رابعة و إن لم يتذكر حتى طال لا يعيدها مرة ثالثة و يترتب عليه إن أعاد العشاء بعد أن أوتر أن يعيد الوتر إن نوى بالعشاء الفرض و إن نوى بها النفل لم يعد

952. من صلى وحده ثم أدرك ركعة من صلاة الجماعة أتمها و إن لم يدرك ركعة فليس عليه إتمامها لئلا يعيد منفردا و يستحب له أن يصلي ركعتين يجعلهما نافلة

953. من صلى في جماعة مع واحد فأكثر فلا يعيد في جماعة كان إماما أو مأموما و ليخرج من المسجد إذا أقيمت الصلاة

954. الإعادة مع الجماعة تكون إما بنية الفرض أو النفل أو التفويض إلى الله يقبل أيتهما شاء أو بنية إكمال الفريضة

955. من صلى وحده و أراد أن يعيد صلاته جماعة فإنه يعيد مأموما لأنه كمتنفل فلا يأتيه به المفترض و من ائتم به أعاد أبدا على المشهور و قيل يعيد ما لم يطل وقيل يعيدون أفاذا لا جماعة مراعاة لمن يقول بصحتها

956. إذا أقيمت صلاة بموضع منع فيه ابتداء غيرها فإن كان فذا في صلاة فأقيمت عليه صلاة فإن علم أنه لا يدرك الإمام في الركعة الأولى قطع

957. من أقيمت الصلاة عليه و هو في صلاة فرض فإن كانت غير التي أقيمت عليه وخاف فوات الركعة الأولى مع الإمام قطع ثم دخل مع الإمام وبعد ذلك يستأنف الصلاة التي كان عليها ثم أعاد التي صلى مع الإمام و إن كانت نافلة قطع و دخل مع الإمام و لا شيء عليه وأما إن كانت هي التي أقيمت عليه فإن ركع ركعة أضاف إليها

ثانية و سلم و دخل مع الإمام ما لم يخف فوات ركعة و إن صلى الثالثة أضاف إليها رابعة و لا يجعلها نافلة و يسلم و يدخل مع الإمام

شروط الإمام

و قول الناظم رحمه الله :

165. شَرَطُ الْإِمَامِ ذَكَرَ مُكَلَّفُ آتٍ بِالْأَرْكَانِ وَ حُكْمًا يَعْرِفُ
166. وَغَيْرُ ذِي فَسْقٍ وَ لَحْنٍ وَاقْتِدَا فِي جُمُعَةٍ حُرٍّ مُقِيمٍ عَدَا
167. وَ يُكْرَهُ السَّلْسُ وَ الْقُرُوحُ مَعَ بَادٍ لِعَٰغِبِهِمْ وَ مَنْ يُكْرَهُ دَعُ
168. وَ كَالْأَشَلِّ وَ إِمَامَةٌ بِلَا رِدًّا بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلَى
169. بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَ قَدَامَ الْإِمَامِ جَمَاعَةً بَعْدَ صَلَاةٍ ذِي النَّزَامِ
170. وَ رَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أَبَا وَ أَغْلَفَ عَبْدٌ خَصِيًّا ابْنُ زِنَا
171. وَ جَازَ عَيْنٌ وَ أَعْمَى أَلَكُنْ مُجَدِّمٌ خَفَّ وَ هَذَا الْمُمْكِنُ

958. شروط الإمام على قسمين شرط صحة بمعنى إن عدم ذلك الشرط بطل الإقتداء بذلك الإمام و كانت الصلاة خلفه باطلة تعاد أبدا و شرط كمال لا تبطل الصلاة بفقده و إن كان الأولى وجوده

959. شروط صحة الإمام سبعة أولها أن يكون ذكرا فمن صلى خلف امرأة بطلت صلاته رجلا كان أو امرأة

960. الإلتزام بالخنثى فيها قولان فإن حكم له بحكم النساء أعاد من ائتم به أبدا و لو حكم له بحكم الرجال لم يعد

961. الشرط الثاني من شروط صحة الإمام أن يكون مكلفا أي عاقلا بالغا فمن ائتم بمجنون أو بسكران غلب على عقله أو بصبي غير بالغ أعاد أبدا

962. مذهب المدونة أن الصبي لا يؤم في فريضة ولا نافلة فإن أم في النفل صحت وإن لم يجز الإقدام على ذلك ابتداء و إن أم في الفرض يعيد من صلى خلفه أبدا

963. الشرط الثالث أن يكون قادرا على أدائها والإتيان بأركانها من القيام والركوع والسجود ونحو ذلك فلا يصح انتمام القادر على ذلك العاجز عنه ويؤم الجالس بعذر مثله اتفاقا

964. إن عرض للإمام ما يمنعه القيام استخلف ورجع إلى الصف مأموما فإن أم أعاد من انتم به أبدا و يندب استخلاف الأقرب إلى الإمام وإذا تقدم غير من استخف الإمام صحت الصلاة و تصح أيضا لو أتموا أفاذا و يشترط أن يكون الخليفة قد أدرك مع الإمام الأصلي قبل العذر جزءا يعتد به من الركعة المستخلف فيها قبل عقد الركوع

965. من كان فرضه الإيماء فلا يصح أن يؤم مثله على المشهور و إن مقوس الظهر إن وصل تقوسه لحد الركوع فهو عاجز عن ركن فلا يصح الإقتداء به وإن لم يصل تقوسه إلى حد الركوع فإقتداء القادر به صحيح

966. الشرط الرابع أن يكون عارفا بحكم الصلاة عالما بما لا تصح الصلاة إلا به من الفقه و القراءة

967. إن صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت مما يفسدها إنما تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء وأنه إن ترك منه لمعة بطل غسله وصلاته واستيعاب غسل الرجلين في الوضوء وإيصال الماء إلى الوجه وإن لم يستحضر تعيين الصلاة التي شرع فيها لم تجزه ونحو هذا مما يبطل الإخلال به

968. قال في المدونة إن صلى من يحسن القرآن خلف من لا يحسنه أعاد الإمام والمأموم أبدا حمل القابسي قوله خلف من لا يحسن القرآن على اللحن الذي لا يميز بين الضاء و الضاد و الذي يقلب الحاء هاء أو الراء لاما أو الضاد دالا وحملها ابن رشد على الأمي الذي لا يحفظ من القرآن شيئا ولا يعرفه

969. الألكن تصح إمامته وقيل إن كان غير الفاتحة و الألكن هو الذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخرجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيرا

970. الأمي الإئتمام به باطل إن انتم به أميون مثله و قال سحنون صلاتهم تامة إن لم يجدوا من يصلون خلفه ممن يقرأ وخافوا ذهاب الوقت إما إن وجدوه فصلاتهم فاسدة

971. قال مالك من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه و قال ابن القاسم فإن صلى خلفه أعاد أبدا لأنها مخالفة لمصحف عثمان المجمع عليه

972. الشرط الخامس من شروط صحة الإمام أن يكون غير فاسق وهو شامل لفسق الجارحة من شرب خمر أو زنا أو سرقة أو نحوها ولفسق الإعتقاد كالفقري والجبري و من فسق الإمام صلواته بالناس وهو محدث متعمدا

973. اختلف في الكافر يتزيا بزى الإسلام فيصلي فإذا ظهر عليه قال فعلت ذلك خوفا فقال مالك في العتبية لا يقتل ويعيدون أبدا

974. الفاسق بالجارحة ففي صحة الإنتمام به خلاف فمن صلى خلفه قيل يعيد أبدا وهو قول مالك و قيل يعيد في الوقت نقله ابن رشد والبخمي وقال الباكي لا إعادة عليه

975. قال ابن القاسم لا بأس أن يؤم محدود صلحت حاله و المحدود من حد سواء لقذف أو شرب أو غيرهما وروى ابن حبيب لا يؤم قاتل عمدا وإن تاب وقد صح البخمي الصلاة خلف القاتل

976. إذا صلى الجنب بالقوم ولا يعلم ثم تذكر وهو في الصلاة استخلف وإن لم يتذكر حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة ويعيد هو وحده وإن صلى بهم ذاكرا للجنابة فصلاتهم كلهم فاسدة وكذلك إن ذكر في الصلاة فتمادى بهم جاهلا أو مستحييا فقد أفسد عليهم

977. من رأى في ثوب إمامه نجاسة فله أن يدنو منه ويخبره متكلمًا ولا تبطل صلواته لأنه تكلم لإصلاحها وقال يحيى بن يحيى له أن يخرق الصفوف إليه ثم يرجع إلى الصف ولا يستدير القبلة في رجوعه وقيل إن قدر أن يفهم الإمام بتلاوة وثيابك فطهر فعل

978. في فاسق الاعتقاد قال أصبغ وابن عبد الحكم من صلى خلفه يعيد أبدا ولمالك سماع ابن وهب لا إعادة عليه ولابن القاسم في المدونة يعيد في الوقت ولابن حبيب تعاد أبدا ما لم يكن واليا أو صاحب شرطة فالصلاة خلفه جائزة وإن أعاد في الوقت فحسن

979. المخالف في الفروع كالشافعي و الحنفي فحكى المازري الإجماع على أجزاء الصلاة خلف الأئمة المختلفين لأنه إن كان كل مجتهد مصيبا فواضح وإن كان المصيب واحد فكذلك لعدم بيان المحقق

980. الشرط السادس من شروط صحة الإمام كونه غير لحن

981. الشرط السابع كونه غير مقتد بغيره فمن ائتم بمأموم بطلت صلواته

982. إمام أراد أن يصلي بقوم في السفر فرأى أمامه جماعة تصلي بإمام فجهل فصلى بصلاتهم أجزاءه صلاته لأنه كان مأموماً وأعاد من وراءه أبداً لأنهم لا إمام لهم

983. الشروط السبعة التي تقدم ذكرها هي شروط في صحة الإمامة في الصلاة من حيث هي ثم يشترط لصحة الإمامة في صلاة الجمعة شرطان آخران أحدهما كونه حراً فلا تصح إمامة عبد في جمعة و الثاني كونه مقيماً فلا تصح الجمعة خلف مسافر إلا أن ينوي إقامته أربعة أيام فأكثر

984. قال مالك ولا بأس أن يؤم العبد في قيام رمضان ويؤم في الفرائض في سفر إذا كان أقرأهم من غير أن يتخذ إماماً راتباً

985. إمامة العبد في الجمعة باطلة واتخاذ إماماً راتباً في غير الجمعة مكروه وإمامته في الفرائض من دون أن يتخذ إماماً راتباً جائزة

986. أما شروط الكمال فهي أحد عشر أولها إمامة صاحب السلس والقروح للسالم من ذلك ففي جواز إمامته قولان وعن سحنون ترك إمامته أحسن إلا لذي صلاح

987. الشرط الثاني عدم إمامة الرجل من أهل البادية للحضريين فقال مالك لا يؤم الإعرابي في حضر ولا سفر وإن كان أقرأهم

988. الشرط الثالث عدم إمامة من تكرهه الجماعة و من الصفات المكروهة في الإمامة أن يأخذ على الصلاة أجراً وقد كرهته جماعة أو من يلتفت إليه منهم

989. من علم تسليم من حضر أحقية إمامته لم يستأذنه وإن خاف كراهة بعضهم استأذنه وإن كرهه أكثر الجماعة أو أفضلهم وجب تأخيرهم

990. الشرط الرابع عدم إمامة الأشل و أقطع اليد وشبهه و قال المازري و الباجي جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل ولو في الجمعة و لا كراهة في إمامة الأعمى

991. تجوز إمامة الأعرج إن كان عرجه خفيفاً بحيث لا يخرج عتماده على العرجاء عن كونه قائماً لكن إن وجد غيره فهو أولى

992. الشرط الخامس عدم الإمامة في المسجد بلا رداء فقال مالك في المدونة أكره لأئمة المسجد الصلاة بغير رداء إلا إمامة في السفر أو في داره أو بموضع اجتمعوا

فيه وأحب إلي أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافرا أو في داره وأما الإمامة في غير المسجد فتجوز بغير رداء

993. قال مالك لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد و مفهوم المدونة إن كان المسجد متسعا كرهت الصلاة بين الأساطين

994. تكره صلاة المأموم أمام الإمام بلا ضرورة فإن كان لضرورة فلا كراهة

995. لا تجمع صلاة في مسجد له إمام راتب مرتين و قال في المدونة إلا أن يكون مسجدا ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه

996. يكره الجمع في السفينة مرتين و محل الكراهة إن صلى الإمام في وقته المعتاد فمن جمع بعده فقد فعل مكروها على المشهور وكذا من جمع قبله وله أن يجمع ثانية وأما إن قدم الإمام قبل الوقت المعتاد أو أخر عنه وتضرر الناس بطول انتظاره فيجوز لغيره الجمع بعده في الوجه الأول وقبله في الوجه الثاني ولم يجمع هو إن جاء الوقت

997. من دخل مسجدا جمع أهله خرج يطلب جماعة في غيره إلا أن يكون أحد المساجد الثلاثة فإنه يصلي فيه فذا لأن الصلاة فيه فذا أفضل من الصلاة في غيره جماعة

998. الشرط السادس من شروط كمال الإمامة عدم اتخاذ من جهل حاله هل هو عدل أم لا إماما راتبا

999. لا ينبغي أن يؤتم بمجهول إلا أن يكون إماما راتبا و هذا إن كانت التولية بالترجيح الشرعي

1000. الشرط السابع عدم إتخاذ المأبون إماما راتبا وليس المراد به الذي يؤتى لأنه من أرذل الفسقة ثم يحتمل أن يكون المراد به من كان موصوفا بذلك ثم تاب وحسنت توبته وبقيت الألسنة تتكلم فيه بما مضى ويحتمل أن يراد به المتهم

1001. لا يؤم المعتوه الناس فإن أهم أعادوا و المعتوه الذاهب العقل

1002. الشرط الثامن أن لا يتخذ الأغلف وهو الذي لم يختتن إماما راتبا و قال سحنون لا يعيد مأمومه و الأغلف إذا ترك الختان من غير عذر لم تجز شهادته ولا إمامته

1003. الشرط العاشر عدم اتخاذ الخصي إماما راتبا ويطلق الخصي على مقطوع الذكر فقط أو الأنثيين فقط أما مقطوعهما معا فهو المجهول وكراهة ترتبه للإمامة أحرؤية من كراهة ترتيب الخصي

1004. الشرط الحادي عشر أن لا يتخذ ولد الزنا إماما راتبا فقال مالك في المدونة أكره أن يتخذ ولد الزنا إماما راتبا وكذا تكره إمامة مجهول النسب وهو اللقيط

1005. إمامة المجذوم جائزة بلا خلاف إلا أن يتفاحش جذامه وعلم من جيرانه أنهم يتأذون به في مخالطته فينبغي أن يتأخر عن الإمامة فإن أبي أجبر

1006. إذا اجتمع جماعة كلهم يصلحون للإمامة وليس في واحد منهم نقص يوجب منعا للإمامة أو كراهة لها فأولاهم بها السلطان أو خليفته ثم صاحب الدار إذا صلوا في منزله إلا أن يأذن لأحدهم فإن كان رب المنزل امرأة فلها أن تولي رجلا يوم في منزلها ومالك منفعة الدار كمالك رقيبتها وإن كان غيرهم أعلى مرتبة منهم في العلم والفضل إذا كانت لهم الحالة الحسنة ثم إذا اختلفت حالاتهم وكان لكل منهم وجه يدلي به ولا يدلي به الآخر قدم الفقيه فالمحدث القارئ فالعابد فذو السن في الإسلام ثم ذو النسب ثم ذو الخلق أي ذو الصورة الجميلة ثم ذو الخلق ثم ذو اللباس الحسن فإن تشاح من تساوت أحوالهم أقرع بينهم

1007. إذا اجتمع الأب و ابنه فالإمامة للأب وكذا العم مقدم على ابن أخيه ولو كان العم أصغر من ابن أخيه إذا كان لهما الحالة الحسنة إلا أن يأذن الأب لابنه والعم لابن أخيه

1008. يستحب وقوف الرجل عن يمين إمامه والاثنتان خلفه والخنثى خلف الرجل مطلقا والأنثى خلف الخنثى وتكره صلاة الرجل بين النساء وصلاة المرأة بين الرجال

1009. إن كان واحدا عن يمين الإمام فدخل آخر تأخر المأموم ووقف هو والداخل خلف الإمام

1010. قال مالك لا يتنفل الإمام في موضعه و ليقم عنه بخلاف الفذ و المأموم فلهما ذلك فإن شاء تنحى أو قام وقال أكره قتل البرغوث و القملة في الصلاة وقال ابن رشد و يقتل بها العقرب والحية و الفأرة

1011. من دخل المسجد و قد قامت الصفوف قام حيث شاء خلف الإمام أو عن يساره أو عن يمينه و لا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف و لا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه

1012. السفن المتقاربة إذا كان الإمام في إحداها و صلى الناس بصلاته أجزأتهم و لا بأس بالنهر الصغير أو الطريق يكون بين الإمام و المأموم

1013. يكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها لعدم تمكنهم من ملاحظة الإمام و لا كراهة في العكس و كما يكره اقتداء من بجبل أبي قبيس أو بجبل قيقعان و هما جبلان بقرب مكة بصلاة الإمام بالمسجد الحرام لعدم تمام التمكّن من أفعال الإمام

1014. يكره علو الإمام على المأمومين إلا أن يكون علوه قليلا مثل الشبر أو لأجل ضرورة أو كان لقصد التعليم لكيفية الصلاة و إن قصد به الكبر فإن الصلاة تبطل

1015. من فقه الإمام أن لا يمحط تكبيرة الإحرام و التسليم لئلا يسابقه بها من وراءه و أن لا يدخل المحراب إلا بعد الفراغ من الإقامة و أن لا يبادر بالإحرام حتى تستوي الصفوف و أن لا يطيل الجلسة الأولى

1016. يحرم على المكلف ابتداء صلاة فرض أو نفل بعد الإقامة للإمام الراتب

1017. يلزم على الإمام نية الإمامة في أربع مسائل وهي في صلاة الجمعة و الجمع و الإستخلاف و الخوف

1018. إذا حصل الطارئ للإمام أثناء الركوع أو السجود فإنه يرفع بلا تسميع في الركوع و لا تكبير في السجود لئلا يفتدي به من خلفه و يستخلف فيرفع بهم الخليفة فإذا رفعوا برفع الإمام قبل الإستخلاف فإن الصلاة لا تبطل عليهم و لابد للخليفة من أن يعود و يعودوا معه إلى الفرض فإن لم يعودوا لم تبطل أيضا إذا أخذوا فرضهم مع الأول

1019. إذا كان الخليفة مسبقا و أتم صلاة الإمام الأصلي بأن كمل لهم الركعة الرابعة و جلس للتشهد و تشهد أشار لهم جميعا بالجلوس و قام لقضاء ما عليه ثم إذا تشهد و سلم سلم معه من لم يكن مسبقا و قام لقضاء ما عليه من كان مسبقا فإن لم يجلس و قام مع الخليفة لقضاء ما عليه بطلت صلاته

1020. إذا كان إمام مسافر و خلفه مسافرون و مقيمون و استخلف رجلا مقيما ممن خلفه فإذا أتم الخليفة صلاة المسافر أشار لهم جميعا بالجلوس حتى يأتي ببقية صلاته ثم إذا تشهد و سلم سلم معه المسافر و قام المقيم لبقية صلاته

1021. لا يجوز أن يأتى المفترض بالمتنفل فيعيد من إتم به أبدا جماعة إذا شاء و هو معتمد المذهب و الإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة

1022. كل صلاة تبطل على الإمام فإنها تبطل على المأموم إلا في اثني عشرة مسألة وهي سبق الحدث، أو نسيانه، ضحك الإمام غلبة أو سهواً، رؤية المأموم نجاسة على إمامه فأراها له فوراً فاستخلف في الحال، إذا سقط ساتر عورته المغلظة فاستخلف، إذا رعى في الصلاة رعاف بناء فاستخلف، إذا انحرف عن القبلة كثيراً و نوى مأمومه مفارقتة، طروء فساد على صلاة الإمام الذي قسم القوم طائفتين في الخوف بعد مفارقتة الأولى، إذا ترك السجود القبلي و طال و سجد المأموم، إذا قطع الإمام الصلاة لخوف على مال أو نفس، إذا طرأ للإمام جنون أو موت و أخيراً إذا نسي الإمام سجدة و سبح له المأموم و لم يرجع فسجدها المأموم و استمر الإمام تاركاً لها حتى سلم و طال الوقت

الإقتداء بالإمام

و قول الناظم رحمه الله :

172. **والمقتدي الإمام يتبع خلاً زيادةً قد حُقِّقَتْ عنها عدلاً**

1023. المأموم يجب عليه أن يتبع إمامه في جميع أفعال الصلاة إلا إذا زاد الإمام في صلاته زيادة محققة أي يحقق المأموم أنها لغير موجب فإن المأموم يعدل عنها أي يتركها ولا يتبع إمامه فيها

1024. الإمام يقوم لخامسة في الرباعية أو لرابعة في الثلاثية أو لثالثة في الثنائية والحكمة فيها أن المأمومين ينقسمون إلى قسمين الأول من تيقن إنتفاء الموجب لعلمه بكمال صلاته وصلاة إمامه والمراد باليقين هنا الإعتقاد الجازم فهؤلاء يجب عليهم الجلوس ويسبحون له فإن لم يفقه كلمه بعضهم ولا تبطل بذلك لأن الكلام لإصلاح الصلاة مغتفر ما لم يكثر فإن دخله شك رجع إليهم إن كان من سبح له أو كلمه إثنان فأكثر عدلين

1025. إن حصل له شك وجب عليه أن يرجع إليهم فإن تمادى ولم يفعل فلا تبطل صلاته إن لم يجمع كلهم على خلافه ولو أجمعوا فخالفهم لشكه بطلت عليه وعليهم لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم وكذا يرجع إن تذكر وتحقق كونها خامسة فإن لم يرجع بطلت عليه وعليهم

1026. إن لم يتيقن لم يرجع إلا لكثرتهم جدا فيرجع ولو تيقن وذلك لأن الغالب أن الوهم معه وإن كان معه النفر اليسير أتم صلاته ولم يرجع إلى قولهم وتختلف فيهم حينئذ هل يسلمون الآن أو ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجدون للسهو لتيقنهم زيادة الإمام

1027. من تبع الإمام في القيام فمن تيقن انتفاء الموجد عمدا بطلت صلاته وسهوا لا تبطل ولا شيء عليه ما لم يتيقن له فساد إحدى الركعات

1028. من لم يتيقن انتفاء الموجد فشمّل من تيقن الموجد بأن علم أن الإمام إنما قام للخامسة لبطلان إحدى الأربع أو ظن ذلك توهمه أو شك فيه فهو لاء يجب عليهم اتباع الإمام في قيامه للخامسة ومن جلس منهم عمدا بطلت صلاته لمخالفته ما أمر به وسهوا لا تبطل ويأتي بركعة مكان التي بطلت إن تبين له بطلانها لأنه جلس وهو يعتقد أن الإمام قام لموجب أو يشك في ذلك

1029. الحالة الثانية أن يوقنوا بتمام صلاتهم ويشكوا في صلاة إمامهم أو يوقنوا بنقصانها فصلاتهم تامة فلا يتبعونه لكن ينتظرونه جلوسا حتى يقضي ركعة ويصير لهم بمنزلة المستخلف بعد ركعة فإذا سلم سلموا بسلامه وسجدوا معه لسهوه وقال سحنون لا تجزئهم الركعة التي أيقنوا بتمامها دون ولا يحتسب جميعهم إلا بما يحتسب به الإمام فعلى هذا يجب عليهم اتباعه في الركعة التي قام إليها وتبطل صلاتهم إن لم يتبعوه

1030. من تيقن انتفاء موجب قيام الإمام جلس وإن لم يتيقنه تبعه فإذا سلم الإمام وتبين أن قيامه كان سهوا فواضح من جلس لتيقنه انتفاء الموجد تقدم أنه اختلف فيهم قيل إذا سبحوا له ولم يرجع يسلمون وقيل ينتظرونه حتى يسلم ويسجدون لزيادة الإمام ومن قام لعدم تيقنه انتفاء الموجد وتبع الإمام سجدوا معه بعد السلام وكذا من تيقن انتفاء الموجد فتبع الإمام سهوا هو كالإمام وكذا من لم يتيقنه وجلس سهوا يسجد للسهو مع الإمام ولا شيء عليه وإذا قال الإمام إنما قمت لموجب من إسقاط سجدة أو ركوع أو قراءة الفاتحة من ركعة من الركعات فيحكم ببطلان صلاته لمخالفته عمدا ما أمر به من متابعة أو جلوس فيعيدها أبدا ولا إشكال

1031. لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع فهم على ما شهر الشيخ خليل خمسة من فعل ما وجب عليه من قيام أو جلوس ومن خالف ذلك سهوا في الوجهين ومن لزمه الجلوس بتيقنه انتفاء الموجد فجهل واعتقد أنه يجب عليه متابعة الإمام فتبعه وهم باعتبار فعلهم على قسمين قسم جلس ولم يتبع الإمام وقسم تبعه فالقسم الأول اثنان من تيقن الموجد ومن لم يتيقنه وجلس سهوا فأما من تيقن انتفاء الموجد وجلس وقال الخطاب بعد تقرير صحة صلاته قال ابن ناجي وحيث تصح للجالس فلا بد من إتيانه بركعة أخرى إذا أخبره الإمام بالموجب وصدقه أو شك فيه وإن كذبه فلم يلزمه وكذا يأتي بركعة من لم يتيقن انتفاء الموجد وجلس سهوا مع باب أولى لأنه جلس

وهو يعتمد أن الإمام قام لموجب أو بشك في ذلك ويشملهما قول الشيخ خليل فيأتي
الجالس بركعة

1032. من تبع الإمام ثلاثة من لم يتيقن انتفاء الموجب ومن تيقن انتفائه وتبع الإمام
سهوا أو تبعه متأولا فالأول لا شيء عليه إلا متابعة الإمام في سجود السهو ونحو ذلك
والثاني

1033. إن بقي على يقينه فلا شيء عليه أيضا وإن تبين له خلاف ما كان يعتقد وظهر
له أن الإمام إنما قال لموجب ففي إعادته للركعة التي صلاها مع الإمام قولان على
الإعادة ذهب الشيخ خليل حيث قال ويعيدها المتبع أي في المتبع للإمام سهوا و الثالث
إذا لم تبطل صلاته فإن استمر على تيقنه لانتفاء الموجب بعد سلام الإمام ولم
يؤثر عنده كلام الإمام شيئا فلا شيء يلزمه وإن زال يقينه فإن تبين له صدق قول
الإمام أو شك في ذلك فهل يلزمه أن يأتي بركعة أو تكفيه الركعة التي صلاها مع
الإمام قال الهوارى إذا قلنا في الساهي يقضي بركعة فالتأول أولى بذلك لأنه إنما قام
إليها وهو يعلم أنها زائدة وإذا قلنا في الساهي لا يقضي فيجزي في التأول قولان

1034. من تبع الامام عامدا عالما بأنه لا يجوز له اتباعه يعني ثم تبين له أن الإمام
قام لموجب وأيقن بذلك أو شك فيه لأن كلامه في ذلك قال فظاهر قول ابن المواز أن
صلاته تصح ورأى اللخمي أن الصواب أن تبطل وإذا قلنا تصح فهل يقضي ركعة أو
تنوب له الركعة التي تبع فيها الإمام قولان

1035. من لم يتيقن انتفاء الموجب فجلس عمدا بطلت صلاته إنما ذلك ما لم يتبين له
وللإمام زيادة هذه الركعة فإن تبينت زيادتها فلا تبطل صلاته وأما من كان حكمه
القيام فجلس عمدا ثم تبين له وللإمام زيادة تلك الخامسة وأنه لا موجب لها فالظاهر
أن صلاته تصح ولا تضره مخالفته

أحكام المسبوق في صلاة الجماعة

و قول الناظم رحمه الله :

173. وَ أَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ

174. مُكَبَّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَ تَابِعًا

175. إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَاضِيًا أَقْوَالُهُ وَ فِي الْفِعَالِ بَانِيًا

176. كَبَّرَ إِنْ حَصَلَ شَفْعًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوُ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلُ

177. وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الْإِمَامِ مَعَهُ وَ بَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ

178. أَدْرَكَ ذَلِكَ السَّهْوَ أَوْ لَا قَيَّدُوا مَنْ لَمْ يُحْصِلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ

1036. المسبوق إذا دخل فوجد الإمام يصلي فإنه يكبر تكبيرة الإحرام فوراً أي بنفس دخوله ويدخل مع الإمام وكيفما وجده قائماً أو راکعاً أو ساجداً أو جالساً ثم إن كان قد وجده راکعاً أو ساجداً كبر تكبيرة أخرى للركوع أو السجود وإن كان إنما وجده في الجلوس وأحرم في القيام فلا يكبر إلا تكبيرة الإحرام فقط

1037. المسبوق إذا سلم الإمام وأراد أن يأتي بما فاتته قبل الدخول مع الإمام فإنه يقوم قاضياً للأقوال بانياً في الأفعال فالأقوال يقضيها على نحو ما فاتته فيكون ما أدرك منها مع الإمام آخر صلاته فيقضي أولها والأفعال يبني على ما أدرك مع الإمام فيجعله أول صلاته ويأتي بآخرها

1038. لو حصل له ركعة فأكثر ولم يكن ما حصل له شفعاً بل وتراً ثلاثة أو واحدة كأن يدرك ثانية الرباعية أو رابعتها أو ثالثة الثلاثية أو ثانية الثنائية فإنه يقوم بغير تكبير لأن التكبيرة التي يقوم بها جلس بها مطاوعة للإمامة فهي بمنزلة من كبر ليقوم فعاقه شيء ثم أمكنه القيام فلا يكبر تكبيرة أخرى

1039. ما يقع من السهو للمأموم حين اقتدائه بالإمام فإن الإمام يحمله عنه

1040. المسبوق إذا سها بعد سلام الإمام فإن الإمام لا يحمل ذلك عنه بل هو إذ ذاك كالفذ

1041. لو أن رجلاً جاء المسجد فوجد الإمام راکعاً عليه أن يكبر تكبيرتين تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع فإن كبر واحدة نوى بها الإحرام فصلاته تامة وإن نوى بها الركوع مضى مع الإمام ثم يبتدئ الصلاة بإقامة

1042. من أدرك الأخيرة من الصبح فلا يقنت في ركعة القضاء وهو جار على التفصيل لأنه يقضي ما قيل في الأولى ولا قنوت فيها ويلزم على البناء مطلقاً القنوت

1043. إذا خشي المسبوق فوات الركوع بوصوله إلى الصف فليركع فإن كان بقرب الصف دب إليه وهذا مذهب المدونة وهو المشهور وفي ديبية راکعاً أو بعد رفعه أو بعد سجوده ثلاثة للمدونة ورواية المازري وسماع أشهب

1044. إذا دخل المسبوق فوجد الإمام راکعاً فدخل معه ولم يخص الإحرام بتكبيرة فله خمسة أوجه الأول أن يدخل من غير تكبير أصلاً أي لم يكبر لا للركوع ولا للإفتتاح

حتى ركع الإمام ركعة و ركعها معه ثم ذكر فإنه يبتدئ التكبير ويكون داخلا في الصلاة ويقضي ركعة بعد الإمام

1045. الوجه الثاني أن يكبر للركوع ناويا بها الإحرام وإن ذكر مأموم أنه نسي تكبيرة الإحرام فإن كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأته وهذا إذا أوقع التكبير في حال قيامه واختلف إذا كبر في حال انحطاطه ونوى بذلك الإحرام على قولين بالإجزاء وعدمه

1046. الوجه الثالث أن يكبر للركوع غير ناويا لتكبيرة الإحرام ناسيا لها فمذهب المدونة وهو المشهور أنه يتمادى مع الإمام ولا يقطع ويعيد صلاته احتياطا لأنها تجزئه عند ابن المسيب وابن شهاب ولا تجزئه عند ربيعة وهل تماديه وجوبا أو استحبابا قولان وكذلك اختلف في الإعادة هل على الوجوب أو الندب قولان و أما لو كبر للركوع وهو ذاك للإحرام معتمدا لما أجزأته صلاته بإجماع

1047. الوجه الرابع إذا كبر ونوى الإحرام والركوع معا فقال في النكت تجزئه كما لو اغتسل غسلا واحدا للجنابة والجمعة

1048. الوجه الخامس أن يكبر ولا ينوي تكبيرة الإحرام ولا الركوع فقال ابن رشد في الأجوبة صلاته مجزئة لأن التكبيرة والتي كبرها تنظم مع النية التي قام بها إلى الصلاة إذ يجوز تقديم النية قبل الإحرام ببسيير

1049. المسبوق لا يخلو إما أن يدرك مع الإمام ركعة فأكثر أم لا فإن أدرك معه ركعة فأكثر وترتب على الإمام السجود فإن كان قبلها سجده معه وهذا هو المشهور وإن كان السجود بعد فلا يسجد مع الإمام بل يقضيه بعد سلامه هو فإن سجده مع الإمام معتمدا بطلت صلاته وإن جهل فسجده معه فقال عيسى يعيد أبدا قال في البيان وهو القياس على أصل المذهب وإن سجده معه سهوا أعاده بعد سلامه ولا فرق في هذين الوجهين بين أن يدرك هذا المسبوق السهو أو لم يدركه إن كان الإمام سها قبل دخول هذا المسبوق معه

1050. إن أدرك المسبوق أقل من ركعة فلا سجود عليه أصلا فلا يسجد القبلي مع الإمام على المشهور وهو قول ابن القاسم فإن سجد معه بطلت صلاته

1051. إذا لحق المسبوق ركعة فأكثر وسجد القبلي مع الإمام على المشهور ثم سها بعد مفارقة الإمام فهل يكتفي بذلك السجود وهو قول ابن الماجشون أو لا يكتفي به وهو قول ابن القاسم وهو المشهور

1052. إذا لحق المسبوق ركعة فأكثر وكان سجود الإمام بعدا فإنه يؤخره إلى أن يسلم وهل يقوم هذا المسبوق لقضاء ما عليه بنفس سلام الإمام من صلب صلاته وهو

المختار وهو مذهب المدونة فإذا قام فقالوا يقرأ ولا يسكت أو لا يقوم حتى يسلم الإمام من سجوده قولان وهو خلاف في الأولى لا في الوجوب و قال في المدونة إذا جلس فلا يتشهد ولا يدع

1053. إذا أجزأ المسبوق هذا السجود البعدي ليسجد بعد سلامه ثم إنه سها بعد مفارقة الإمام بنقص فهل يسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص وهو قول ابن القاسم في العتبية وأشهب في المجموعة أو لا يسقط عنه ما لزمه مع إمامه وهو السجود البعدي

1054. إذا ترتب على الإمام سجود قبلي فاستخلف مسبقا فهل يسجد له إثر تمام صلاة الأول وهو قول ابن القاسم في سماع أصبغ أو يسجد إثر تمام صلاته هو وهو قول ابن القاسم في سماع موسى وقاله أشهب وعلى قول ابن القاسم اعتمد الشيخ خليل حيث قال ويسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه ولو كان السجود بعديا لسجدته بعد سلامه ويكفيه لسهو زيادة في استخلافه وقضائه ولو كان سهوه في استخلافه أو قضائه قبلها والذي ترتب على من استخلفه بعديا فاختلف في ذلك فقيل يكفيه السجود البعدي المرتب على من استخلفه وقيل يصير قبلها ثالثا إن سها في بقية صلاة الأول سجد قبل وإن كان سهوه بنقص فيما يقضيه لنفسه سجد بعد واختاره ابن رشد والأول لابن القاسم في سماع أصبغ والثاني لابن عبدوس عن غيره والثالث لابن حبيب

1055. إذا كان مع الإمام سجود قبلي فسها عنه حتى سلم أو قصد أن يسجدته بعد فهل يسجدته الذي حصلت له ركعة معه اعتبارا بأصله أو لا يسجدته اعتبارا بما آل إليه الأمر والذي ارتضاه بعض الفقهاء أنه إن كان هذا السجود مما تبطل الصلاة بتركه لو لم يسجدته الإمام فإنه يسجدته معه وإلا فلا

الإستخلاف في الصلاة

و قول الناظم رحمه الله :

179. وَ بَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلٍ عَلَى الْإِمَامِ غَيْرِ فَرَعٍ مُنْجَلِي
180. مَنْ ذَكَرَ الْحَدَّثَ أَوْ بِهِ غُلِبَ إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِبَ
181. تَقْدِيمِ مُؤْتَمِّ يَتِمُّ بِهِمُ فَإِنْ أَبَاهُ أَنْفَرُوا أَوْ قَدَّمُوا

1056. الصلاة تبطل على المقتدي وهو المأموم بما تبطل به على إمامه بمعنى أنه إذا بطلت صلاة الإمام سرى البطلان لصلاة المأموم فتبطل أيضا لارتباط صلاته بصلاة إمامه إلا في فرع ظاهر وهو من ذكر في الصلاة أنه محدث أو غلبه الحدث في أثناءها

1057. إذا ذكر الامام الحدث أو غلبه ولم يبادر بالخروج فإنها تبطل على المأموم أيضا لاقتنائهم بمحدث متعمدا و يستحب له أن يقدم مؤتما من مأموميه يتم بهم الصلاة بمعنى أنه يستخلفه على بقية الصلاة فإن أبى الإمام ذلك فذهب ولم يستخلف عليهم أحدا فهم مخيرون بين أن ينفردوا ويتموها أفاذا يريد في غير الجمعة إذ لا تصح إلا جماعة فلا بد أن يستخلفوا من يتمها إن لم يستخلف الإمام وبين أن يقدموا أي يستخلفوا واحدا منهم يكمل بهم الصلاة

1058. لا يستخلف الامام أجنبيا ليس من مأموميه ولا مسبوفا دخل معه بعد ذكر الحدث وسبقيته حصول ما يمنع الإمام التمادي من ذكر الحدث وسبقيته لأنه كأجنبي إذ لم ينسحب عليه حكم الإمام

1059. إن بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه أي فلا تبطل في هاتين الصورتين على المأموم وإن بطلت على الإمام وكذا في ذكر النجاسة وسقوطها وفي انكشاف عورة الإمام و في سجود المأموم للسهو عن ثلاث سنن وعدم سجود الإمام ومسألة الإمام يخاف تلف نفس أو مال

1060. إذا ظن الإمام أنه رعف فاستخلف وخرج فلم يجد ماء فإن صلاته تبطل دون صلاة من خلفه فيبتدى خلف المستخلف

1061. إذا قهقه الامام غلبة أو نسيانا فتبطل صلاته ويستخلف وكذلك إذا ذكر يسير الفوائت في الصلاة فإنه يستخلف وكذلك إذا ترك سجدة وقام وسبح له فلم يرجع فتبعوه فسلامه على المشهور كالحديث أي فتبطل صلاته طال أو لم يطل ويستخلفون أو يتمون أفاذا

1062. قال مالك إذا رعف الإمام أو أحدث أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء استخلف قبل أن يخرج وأما ذكر النجاسة فقال في المدونة قيل له إن رآها قبل أن يدخل في الصلاة زاد في المبسوط ونسي حتى دخل قال هو مثل هذا كله يعني إن صلى بذلك ولم يعلم أعاد في الوقت وإن ذكر في الصلاة قطع كان وحده أو مأموما وإن كان إماما استخلف

1063. المشهور أن الامام يستخلف ويقطع إذا رأى في ثوبه نجاسة فإن لم يكن له ثوب غيره تمادى وأعاد في الوقت إن وجد غيره أو ما يغسله به

1064. لو سقط ساتر عورة إمام في ركوع وورده قربه بعد رفع رأسه ففي بطلانها عليه وعليهم أحد قولي سحنون وابن القاسم وخرجهما ابن رشد على فرض الستر وسنيته قال ولو أعجزه أخذه بعد القرب فعلى الفرض يستخلف فإن تمادى بطلت عليه وعليهم وعلى السنية لا يستخلف ويعيدون في الوقت

1065. إن السجود مما تبطل الصلاة بتركه فإن لم يرجع الإمام إلى السجود بطلت صلاته وصحت صلاتهم لأن كل ما لا يحمله الإمام عن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه

1066. إذا صلى الإمام ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها أو على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار أو ذكر متاعا يخاف عليه التلف فذلك عذر يبيح الإستخلاف أي ويقطع وتبطل عليه دون المأمومين وأما مسألة المسافر ينوي الإقامة بعد صلاة لم يعدها على الأصح وأما في أثنائها ففي إجزائها حضرية قولان ثم قال ابن القاسم ويصليها حضرية وراء المستخلف بعد القطع و مذهب المدونة أنها لا تجزئ حضرية ولا سفرية

1067. إذا ضحك الإمام ناسيا فإن كان شيئا خفيفا سجد لسهوه وإن كان عامدا أو جاهلا أفسد عليه وعليهم وروى ابن حبيب من قهقه عامدا أو ناسيا أو مغلوبا فسدت عليه صلاته فإن كان وحده قطع وإن كان مأموما تمادى وأعاد وإن كان إماما استخلف في السهو والغلبة ويبتدىء في العمد

1068. إذا حصر عن قراءة الفاتحة وخاف دوام حصره فإنه يستخلف ومنها إذا تفرقت السفن أثناء الصلاة وقد اقتدى أهل السفن بإمام فإنهم يستخلفون

1069. استحب مالك للإمام أن يستخلف من الصف الذي يليه ويكون تقدمه على الهيئة التي صادفه الإستخلاف عليها فيتقدم الراكع راعا والجالس جالسا والقائم قائما وإذا حصل للإمام العذر وهو راعع أو ساجد فالمشهور أنه يستخلف بهم حينئذ فيرفع بهم من استخلفه الإمام وقيل لا يستخلف إلا بعد أن يرفع رأسه ولكن لا يكبر فإن رفع الإمام الأول قبل أن يستخلف فاقتدى المأمومون به لم تبطل صلاتهم على الأصح كمن ظن إمامه رفع فرفع فتبين أن الإمام لم يرفع ثم يرجعون إلى الركوع فيتبعون المستخلف ولو لم يستخلف عليهم أحدا واجتزوا بهذا الرفع أجزاءهم فإن تقدم غير من استخلفه الإمام صحت صلاته على المنصوص فإن لم يستخلف الإمام أحدا قدموا رجلا وصحت صلاتهم وكذلك إن لم يقدموا ولكن تقدم أحدهم وائتموا به فإن قدمت طائفة رجلا وقدمت أخرى آخرا فإن كان في غير الجمعة أجزاءهم صلاتهم وقد أساءت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة يصلون في المسجد بإمام فقدموا رجلا منهم وصلوا ولو قدموا رجلا منهم إلا واحدا منهم صلى فذا فقد أساء وتجزئه صلاته

بمنزلة رجل وجد جماعة تصلي بإمام فصلى وحده وإن أتموا وحدانا فإن كانت غير الجمعة صحت وإن كانت الجمعة لم تصح

1070. شرط المستخلف إدراك الجزء من الصلاة يعتد به قبل العذر كأن يدرك الإمام قائماً أو راکعاً فيدخل معه ثم يطرأ العذر للإمام فإن فاته الركوع فأدركه في السجود أو الجلوس فدخل معه فطرأ له العذر إذ ذاك واستخلفه بطلت صلاتهم لأنه كمتنفل أم بمفترض وقيل تصح لوجوب ما أدرك بدخوله فإن لم يدرك المستخلف شيئاً وإنما أحرم بعد حصول العذر فلا يصح استخلافه اتفاقاً وتبطل صلاة من أتم به وأما صلاته هو فإن صلى لنفسه صحت صلاته وإن بنى على صلاة الإمام أي استخلفه فإن كان في الركعة الأولى فكذلك أيضاً وإن كان في الثانية فكذلك على المشهور مقابلة تبطل بناء على البطلان بتعمد ترك سنة وهي هنا السورة وأما إن كان في الثانية أو في الرابعة فتبطل صلاته لجلوسه في غير موضع الجلوس ويقرأ المستخلف من حيث قطع ويبتدئ في السرية إن لم يعلم

1071. يستخلف الإمام المسافر مسافراً مثله فإن لم يجده أو جهل واستخلف مقيماً أتم بهم صلاة الإمام وقام لإكمال صلاته وسلم المسافرون حين قيامه على المشهور لأن صلاتهم قد انقضت وأتم إذ ذاك المقيمون أفضاذا لأنهم دخلوا على عدم السلام مع الإمام وإذا كان المستخلف مسبقاً وأكمل صلاة الإمام فالمشهور أنه يشير إليهم كالأمر لهم بالجلوس ثم يقوم للقضاء فينتظرونه إلى أن يكمل صلاته ويسلمون معه وقيل يستخلف من يسلم بهم فإن كان المستخلف مسبقاً وفي المأمومين مسبقاً أيضاً فكمل المستخلف صلاة الإمام فإن المأمومين كلهم يجلسون إلى أن يكمل هذا المستخلف ما فاته ويسلم معه من ليس بمسبق ويقوم المسبق للقضاء فإن لم يدر المسبق المستخلف ما على الإمام أشار للمأمومين فأشاروا فإن لم يفهم أو كانوا في ليل مظلم أفهموه بالتسبيح وإلا تكلم ورجع الإمام فأخرج المستخلف وأم بهم في بقية الصلاة ففي بطلانها قولان

1072. إن دخل المسبق مع الإمام في قيام الثلاثة من الرباعية مثلاً فيستخلفه فيها فبينما هو قائم في الرابعة أخبره الإمام أنه أسقط ركوعاً مثلاً في إحدى الأوليين فتصير تلك الثالثة على المشهور من تحول الركعات فيكملونها ثم يأتي المستخلف بالفتح ومن لم يعلم خلاف قول الإمام من المأمومين برابعة ويتشهد ويسجد بالجميع للسهو ثم يقوم وحده لركعة القضاء التي سبق بها فيقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم الجميع بسلامه ويصير إنما استخلف المستخلف على الثانية وأما من علم خلاف قول الإمام فلا يتبعه في القيام لرابعة الإمام بل يجلس إلى أن يسلم وإنما يتشهد بعد رابعة الإمام لأنه لا يقوم لقضاء ما فاته إلا بعد كمال صلاة الإمام ويسجد حينئذ تغليبا لحكم صلاة الإمام كما مر وكان سجوده قبلها لاجتماع الزيادة وهي الركعة الملغاة والنقصان وهو ترك السورة من الثالثة لما صارت ثانية وترك الجلوس إثرها

1073. إذا ذكر المستخلف سجدة من إحدى الأخيرتين سجد وتشهد وأتى بركعتين بناء وسجد قبل السلام ويعيدون لكثرة السهو

1074. إن دخل المسبوق مع الإمام في الرابعة فاستخلفه فيها فبعد أن صلاها وجلس للتشهد أخبره الإمام بإسقاط ركوع من الثالثة فيقوم ويأتي بركعة بالفاتحة فقط اتفاقاً لأننا إن قلنا بتحول الركعات فهي رابعة وإن قلنا بعدمه فتالفة ويتشهد عقبها ويتبعه في ذلك من لم يعلم خلاف قول الإمام ثم يقوم وحده لقضاء ما فاتته ثم يسلم ويسلمون ومن علم خلاف قول الإمام يستمر جالساً إلى أن يسلم بسلامه أيضاً ثم يسجدون كلهم بعد السلام للزيادة حتى من علم خلاف قول الإمام لترتب السجود على إمامه والسجود في هذه الصورة والتي قبلها بعدي لتمحض الزيادة

كتاب الزكاة

أنواع الزكاة

و قول الناظم رحمه الله :

182. فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمُ عَيْنٍ وَ حَبِّ وَ ثِمَارٍ وَ نَعَمٍ
183. فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامٍ يَكْمُلُ وَ الْحَبُّ بِالْإِفْرَاقِ يُرَامُ
184. وَ التَّمْرُ وَ الزَّبِيبُ بِالطَّيْبِ وَ فِي ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَ الْحَبُّ يَفِي
185. وَ هِيَ فِي الثَّمَارِ وَ الْحَبِّ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ إِنْ ءَالَةَ السَّقْيِ يَجْرُ
186. خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا فِي فِصَّةٍ قُلُ مَائَتَانِ دِرْهَمًا
187. عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبِ وَ رُبْعُ الْعُشْرِ فِيهِمَا وَ جَب
188. وَ الْعَرَضُ ذُو التَّجْرِ وَ دَيْنٌ مِنْ أَدَارٍ قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو اخْتِكَارٍ
189. زَكَّى لِقَبْضِ نَمْنٍ أَوْ دَيْنٍ عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلأَصْلَيْنِ

1075. الزكاة ركن من أركان الإسلام فمن جحد وجوبها فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل كفرًا لإنكاره ما علم من الدين ضرورة ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها أخذت منه كرها وإن بقتال ويؤدب على امتناعه من إعطائها وتجزئه على المشهور

1076. الزكاة لها شروط وجوب وشروط صحة وآداب فشروط وجوبها سبعة الإسلام والحرية والنصاب وصحة الملك احترازا من الغاصب وتمام الحول في غير الحبوب ومجيء الساعي في الماشية وعدم الدين في العين وشروط صحتها أربعة النية وهي أنها زكاته وإخراجها بعد وجوبها ودفعها إلى إمام عادل أو في الأصناف الثمانية عند عدمه والإخراج من عين ما وجبت فيه لا عوض منه

1077. آداب الزكاة ثمانية وهي إخراجها عن طيب النفس ومن كسب طيب ومن خياره ودفعها للمساكين باليمين وسترها من أعين الناس وتفريقها في البلد الذي وجب فيه وأن يقصد بها الأحوج فالأحوج وعلى الإمام أو المصدق أن يدعو لدافعها

1078. أنواع الزكاة ثلاثة أولها العين وهو الذهب والفضة وعنه عبر ابن شاس بالنقدين و ثانيها الحبوب والثمار وعبر غير الناظم كابن الحاجب والشيخ أبي محمد وغيرهما من هذا النوع بالحرث و قال الجزولي الحرث اسم لجميع فوائد الأرض ما بين حبوب وثمار مما هو أطعمة مقتاتة مدخرة وبعضهم عبر عنه بالمعشرات و ثالثها النعم وهي الإبل والبقر والغنم

1079. الزكاة في العين والأنعام تجب في كل عام يكمل وينقضي فمرور الحول شرط في وجوبها فيهما وأما زكاة الحرث فلا يشترط في وجوبها مرور الحول بل تجب في الحبوب بالإفراك وفي التمر والزبيب بالطيب وإن لم يكمل الحول

1080. ما لا زيت له من سائر الحبوب والثمار تخرج الزكاة من عينه

1081. يدخل في الحب القمح والشعير والمسلت وهو حب بين القمح والشعير لا قشر له ويعرف بشعير النبي عند أهل المغرب و عند البرابر بأشنتيت ويدخل أيضا العلس وهو حب صغير يقرب من خلفة البر التوضيح ويدخل أيضا الأرز والدخن وهو البشنة والذرة وهي على نوعين بيضاء وهي التي تعرف بهذا الاسم وسوداء وتعرف بأنيل وتدخل القطاني أيضا على المعروف وهي الفول والحمص والجلبان واللوبياء والترمس والبسلة والعدس والكرسنة وأما التمر والزبيب فقد صرح بهما ويدخل في ذي الزيت و الزيتون الجلجلان وحب الفجل ونحوها مما له زيت وضابط ما تجب فيه الزكاة على قول الجمهور أنه المقتات المدخر للعيش غالبا

1082. المشهور أنه لا زكاة في البقول ولا في الفواكه كالرمان وكذلك التين ولا في العسل وفي حب الفجل والكتان والعصفر وما لا ينتمر كبسر مصر ولا يتزيب كعنبها ولا يخرج زيتا كزيتونها خلاف المشهور ووجوب الزكاة إلا في حب الكتان

1083. مرور الحول في العين شرطا من شروط وجوب الزكاة فإذا تلف النصاب أو جزؤه قبل الحول ولو بيوم سقطت الزكاة وكذلك إذا تلف النصاب بعد الحول وقبل

الإمكان كما لو تعذر الوصول إلى المال بسبب من الأسباب واختلف إذا تلف بعضه والمسألة بحالها بعد الحول وقبل الإمكان فالمشهور السقوط

1084. المشهور جواز إخراجها قبل الحول بيسير واختلف في حد القرب فقيل اليوم واليومان وهو قول ابن المواز وقيل العشرة أيام ونحوها وهو قول ابن الحاجب في الواضحة وقيل الشهر ونحوه وهو رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل الشهران ونحوهما وهو لمالك في المبسوط وهل هذا الخلاف في جواز الإقدام على ذلك ابتداء وهو ظاهر كلام ابن الحاجب أو بعد الوقوع والنزول وهو الذي نقل صاحب الجواهر والتلمساني وغيرهما وقال في التوضيح وهو أقرب لأن المطلوب ترك ذلك ابتداء

1085. اشتراط الحول في العين الكلام على نماء المال وهو جنس تحته ثلاثة أنواع الربح والفائدة والغلة ودليل الحصر في الثلاثة الإستقراء والمراد حصر النماء في الثلاثة لا حصر الثلاثة في النماء لأن أحد طرفي الفائدة كالهبة لم ينم عن مال فالربح يزكى لحول أصله كان أصله نصاباً أو لا

1086. زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول فمن كان له دينار أقام عنده أحد عشر شهراً ثم اشترى به سلعة ثم باعها بعد شهر بعشرين فإنه يزكي الآن وهذا هو المعروف لأن حول الربح وهو التسعة عشر حول أصله وهو الدينار ويقدر كون ذلك الربح في أصله من أول الحول وعليه فمن له عشرة حال عليه الحول فأنفق خمسة منها ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة باعها بخمسة عشر أو اشترى بخمسة أولاً ثم أنفق خمسة فهل يقدر وجوده حين حصوله فتسقط الزكاة في الوجهين وهو قول أشهب أو يقدر وجوده حين الشراء فتسقط في الوجه الأول وهو إذا أنفق أولاً ثم اشترى وتجب في الثاني وهو إذا اشترى ثم أنفق وهو قول ابن القاسم

1087. من تسلف عشرين ديناراً فاشترى بها سلعة أقامت حولاً ثم باعها بأربعين ولم يكن عنده ما يجعله في مقابلة العشرين المتسلفة فالإنفاق أنه لا زكاة عليه في العشرين لأنها عليه دين واختلف في زكاة الربح فقال ابن القاسم يزكي لأنه ملك الأربعين عليه منها عشرون وقال المغيرة لا زكاة عليه فيه لأنها إذا سقطت الزكاة من الأصلي فالربح أخرى وقال مطرف إن نقد من ماله شيئاً ولو قل يزكي وإن لم ينقد شيئاً فلا زكاة

1088. من كان عنده عشرون ديناراً فاشترى بها سلعة على أن ينقدها فلم ينقدها حتى حال الحول فباع السلعة بأربعين فاختلف في عشري الربح على ثلاثة أقوال الأول أنه يزكي لحول الأصل رواه ابن القاسم وعن بزيمة وهو المشهور والقول الثاني أنه يزكي من يوم الشراء قاله ابن القاسم والقول الثالث يستقبل بالربح رواه أشهب عن مالك وأما الفائدة فيستقبل بها بعد قبضها وهي ما حدث لا عن مال أصلاً كالعطايا والميراث أو عن مال لا تجب فيه الزكاة كثمن عرض القنية فإن استفاد فائدة بعد أخرى فإن كانت الأولى نصاباً زكيت على حولها وكل ما يستفيد بعدها يزكى لحول

نفسه كان نصابا أو لا فإن اختلطت عليه الأصول كان حول آخرها على المشهور وإذا كانت الفائدة الأولى دون النصاب ضمت إلى الثانية اتفاقا فإن كمل منهما معا النصاب فحولهما معا من حول الثانية وكل ما يستفيده بعد ذلك يزكيه لحول نفسه نصابا أو أقل وإن لم يكمل النصاب منهما ضمنا معا إلى الثالثة فيما أن يكمل النصاب أو لا فأجره على ما ذكرناه

1089. من ملك عشرة في المحرم وعشرة في رجب فحولهما معا رجب كما تقدم فإذا أنفق العشرة المحرمية أو ضاعت بعد أن حال حولها ثم حال حول الرجبية وهي ناقصة عن النصاب فقال ابن القاسم بسقوط الزكاة لأنه يشترط اجتماعهما في الملك وكل الحول ولم يجتمعا إلا في نصفه وقال أشهب بوجوب الزكاة لأنه يكفي عند اجتماعهما في الملك وبعض الحول ولم يجتمعا إلا في نصفه لأنه يرى أن زكاة كل فائدة على حولها وإنما أخرت زكاة الأولى مخافة أن لا تبقى الثانية فإذا تبين البقاء زكيتا فلو ضاعت الثانية وأنفقها قبل حولها فالإتفاق على سقوط الزكاة أو ضاعت الأولى وأنفقها قبل حولها فلا خلاف في سقوط الزكاة أيضا لفقد الحول ولو أنفق الأولى بعد حولها فحال حول الثانية وهي نصاب فيتفق على وجوب الزكاة في الثانية ويختلف في الأولى

1090. إذا كانت الفائدة الأولى نصابا فعلى حولها كما مر فإذا نقصت عن النصاب فإن نقصت قبل كمال حولها فكانت ناقصة من أول وهلة تضم الثانية كما تقدم وإن حال حولها كاملة ثم حال مرة أخرى ناقصة فلا تضم لما بعدها على المشهور بل تركى كل فائدة على حولها لأن كل فائدة قد تقرر حولها بوجوب الزكاة فيها

1091. الغلة فالمشهور أنها كفائدة يستقبل بها حولا والشاذ إلحاقها بالربح فتزكى لحول أصلها والغلة هي نماء المال من غير معاوضة به فقولهم نماء المال خرج بذلك أحد نوعي الفائدة وهو ما تجدد من غير مال كالعطية والميراث وقولهم من غير معاوضة به خرج به النوع الثاني من نوعي الفائدة وهو ما تجدد عن مال غير مزكى كمن كان عنده عرض قنية فباعه فإن ثمنه نماء مال لسكن بعد المعاوضة به وخرج به الربح أيضا لأنه مع المعاوضة ومثال الغلة من اشترى أصولا للتجارة فأثمرت وليس في عين تلك الثمار زكاة إما لكونها من الفواكه والخضر التي لا زكاة فيها أو مما تركى لكنها دون النصاب ثم باع تلك الثمار فالمشهور أنه يستقبل بثمنها وقيل يزكيه لحول المال الذي اشترى به تلك الأصول وأما لو وجبت في عين الغلة زكاة كما لو اغتال نصابا من الثمر أو الحب فإنه يزكيه زكاة المعشرات اتفاقا ثم يكون كسائر سلع التجارة فإذا أتم له حول عنده من يوم أدى زكاته قومه إن كان مدبرا أو له مال عين سواه وإن كان غير مدبر فلا تقويم عليه حتى يبيع فإن باعه بعد الحول من يوم أدى زكاته زكى الثمن مكانه وإن باع قبل الحول تربص فإذا تم الحول زكى وكذلك إذا اكترى أرضا للتجارة وزرع فيها للتجارة قاله في المدونة وأما إذا لم تجب في عين

الغلة زكاة ولم يبيعها بل بقيت عنده فهي كسائر سلع التجارة إما أن يكون مدبرا أو محتكرا

1092. غلة أصول القنية إن وجبت زكاة في عينها زكيت ثم لا شيء عليه حتى يبيعها ويستقبل بثمنها حولا لأن ثمنها فائدة لتجدده عن مال غير مزكى وهي الأصول المقصود بها القنية وكذا إن لم تجب في عينها زكاة استقبل بثمنها أيضا وأما لو اشترى الأصول للتجارة وفيها ثمار لم تطب ثم باع الثمرة طيبها وليست نصابا أو قبل الطيب على القطع ولو كانت نصابا فثمنها فائدة لأن مباشرة العقد للثمرة هنا كانت بطريق التبعية فلم تكن مقصودة فلم تحصل معاوضة وذلك شأن الفائدة في أحد وجهيها ويبين لنا هذا أنها لو كانت الثمرة مأبورة عند العقد لزكى ثمنها لحول الأصل وكذلك غلة دور التجارة وعبدها وغنمها

1093. قال مالك وما اتخذته المرأة من الحلي لتكريه فغلته فائدة وكذلك غلة ما اشترى للتجارة أو للقنية من رباغ أو غيرها قال وأما من اكرى دارا ليكريها فما اغتل من هذه فليتركه لحول من يوم زكى ما نقد من كرائها لا من يوم اكرائها وهذا إذا اكرها للتجارة أو القنية لأن هذا متجر وأما إن اكرها للسكنى فأكرها له لأمر حدث فلا يزكى غلتها وإن كثرت إلا لحول من يوم يقبضها

1094. مرور الحول بالنسبة لزكاة النعم فهو شرط أيضا والحول شرط إلا في المعادن والمعشرات فلو نقص نصاب الماشية ولو قبل الحول بيوم فلا زكاة وإن كانت أقل من النصاب فتوالدت وكمل النصاب ولو قبل الحول بيوم فالزكاة لأن حول نسل الأنعام حول أمهاتهم

1095. مجيء الساعي شرط وجوب على المشهور وعليه لو مات رب الماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعي لم يجب على الوارث إخراجها لأنها لم تجب على الميت ولكن يستحب له إخراجها ولو أوصى بزكاتها إذ ذاك فمات لم تخرج من رأس ماله إذ لم تجب عليه وإنما تخرج من الثلث ولو أخرجها قبل مجيء الساعي لم تجزه وكان له أخذها منه وعلى اشتراط مجيء الساعي أيضا ولو مر الساعي بإنسان فوجد ماشيته ناقصة عن النصاب ثم رجع وقد كملت استقبل حولا لأن حول الماشية هو مرور الساعي بها بعد الحول ولو اعتبر رجوعه لما انضبط لها حول

1096. إذا سأل الساعي رب الماشية عن عددها فأخبره ثم زادت الماشية بولادة أو نقصت بموت ثم عد عليه فإن كان الساعي لم يصدق ربهما فيما أخبره فالمعتبر ما وجد حين عد اتفاقا وإن كان قد صدقه ففي النقص تسقط الزكاة كما لو ضاع جزء من العين قبل التمكن من الأداء وفي الزيادة طريقتان حكاهما ابن بشير إحداهما المعتبر ما صدقه فيه الثانية تحكي قولين قيل المعتبر ما صدقه وقيل ما وجد

1097. قال في المدونة ومن كانت غنمه مائتي شاة وشاة فهلكت منها واحدة بعد نزول الساعي وقبل العد لم يأخذ غير شاتين

1098. تتعلق الزكاة بذمة الهراب من السعاة اتفاقا فيجب عليهم أداؤها على ماضي السنين التي هربوا فيها وإذا تخلف السعاة أعواما أخذوا عما تقدم إذا بقي بيد أرباب الماشية ما يؤخذ منه

1099. إن كان تخلف السعاة لشغل أوامر لم يقصدوا فيه إلى تضييع الزكاة فأخرج رجل زكاة ماشيته أجزأت

1100. إذا امتنع الخوارج ببلد أعواما وظهر عليهم أخذوا بالزكاة لماضي الأعوام في العين والحرث والماشية إلا أن يقولوا أدينا فيصدقون بخلاف الهارب منها فلا يصدق

1101. يكون خروج السعاة لأخذ زكاة الماشية أول الصيف لقلة المياه حينئذ فتجتمع الناس فيكون في ذلك رفق بالسعاة حيث يجدون الناس مجتمعين بأرباب المواشي إذ قد يحتاج إلى سن فيجده عند غيرهم وفي أخذهم سنة الجذب قولان

1102. مرور الحول كله هو أول شروط وجوب زكاة العين ولا يكفي مرور بعضه و الشرط الثاني بلوغ المال النصاب و الشرط الثالث الملك احترازا من غير المملوك كالمال المغصوب بالنسبة إلى الغاصب والمودع والملتقط بالنسبة الحافظ والملتقط و الشرط الرابع أن يكون الملك كاملا احترازا من العبد والمديان بالنسبة إلى العين و الشرط الخامس أن لا يكون المال معجوزا عن تنميته احترازا من العين المغصوبة بالنسبة إلى المغصوب منه ومن المدفون والموروث إذ لم يعلم به وقد ذكر ابن الحاجب هذه الشروط في زكاة العين وهي أيضا شروط في زكاة الماشية على تفصيل في بعض المسائل المحترز عنها بالشروط المذكورة بحسب اللائق بكل نوع وشرط هذا في زكاة الحرث ما عدا مرور الحول فإن الإفراك في الحب والطيب في الثمار بدل عنه

1103. لا زكاة على غاصب عين أو ماشية أو أشجار في ثمارها لأنه غير مالك و قال ابن القاسم أن زكاة العين المغصوبة على الغاصب لأنها دين في ذمته من حين الغصب فإذا رد الغاصب ذلك للمغصوب منه فإن كان عينا فزكاة لعام واحد على المشهور وهو كالدين و إن كان أشجارا زكاها ربها لماضي السنين لأن الغاصب يرد له العلة ثم إن علم قدر غلتها في كل سنة زكاها على حسب ذلك وإن جهل ما ينوب كل سنة ففي ذلك تفصيل

1104. لا زكاة على ما أودعت عنده عين أو ماشية وعلى ربهما زكاتها كل سنة وكذلك لا زكاة على ملتقطهما فإذا رجعت العين الملتقطة إلى ربها بعد أعوام زكاة لسنة واحدة على المشهور وقيل لكل سنة وقيل يستقبل بها حولا وكذا الماشية إن رجعت لربها من يد الملتقط

1105. لا زكاة على العبد وشبهه لأن ملكه غير كامل ولا على سيده لأنه إنما ملك أن يملك

1106. الحبوب والثمار فإن عتق قبل الوجوب زكى وإلا استقبل وأما المديان فلا يسقط عنه بالدين إلا زكاة العين غير المعدن أما زكاة المعدن فلا تسقط عنه بالدين كزكاة الحرث أو الماشية

1107. قال مالك لا يسقط الدين زكاة الماشية والثمار وإنما يسقط الدين زكاة العين فقط

1108. لا فرق في الدين الذي عليه بين أن يكون عينا أو غيره حالا أو مؤجلا وإنما سقطت عنه لعدم كمال ملكه إذ هو بصدد الإنتراع ولكونه غير كامل التصرف كالعبد فإن كان عند المديان عرض يباع مثله في دينه كداره وسلاحه وخاتمه وثوبه جمعته إن كان لهما قيمة فالمشهور جعل الدين في مقابلة العروض ويزكي العين فلو كان عرضه يساوي عشرين ودينه عشرون لزكى ما بيده إن كان نصابا لأنه يجعل الدين في ذلك العروض وتزكى العين

1109. من كان بيده عشرون دينارا وعليه من الدين نصف دينار ولا عرض عنده يجعله في مقابلة الدين سقطت الزكاة عنه إذ لم يملك ملكا كاملا إلا تسعة عشر دينارا ونصفا ومن بيده ثلاثون دينارا ولا عرض عنده وعليه عشرة دنائير زكى عشرين فقط وكذا لو كان عنده عرض يساوي عشرة دنائير أما العرض الذي لا يباع على الفس فلا عبرة به كثياب جسده وما يعيش به الأيام هو وأهله وأما المال المعجوز عن تنميته كالمغصوب فلا زكاة على مالكة ما دام عند الغاصب عينا كان أو ماشية أو ثمارا

1110. قال مالك العين المدفونة إذا ضل موضعها عن دافنها فلم يجدها إلا بعد سنين فيزكيها لعام واحد

1111. العين الموروثة يقيم أعواما لا يعلم به من ورثه ولم يوقف له وإن علم به ولم يوقف له ففي زكاته قولان وعلى الزكاة فهل يزكيه لما تقدم أو لعام واحد قولان وإن وقف له ولم يعلم به فتلاثة أقوال يستقبل أو يزكي لسنة كالدين أو يزكي لماضي السنين فإن علم به وقف له فالمشهور لا يزكي إلا بعد حول من قبضه

1112. الماشية الموروثة والحرث الموروث قبل بدو صلاحه فإنهما يزكيان من غير قيدي الإيقاف والعلم لأن النماء حاصل فيهما من غير كبير محاولة ففارقا العين وكون الوجوب في الحبوب بالإفراك وفي الثمار بالطيب كما ذكره الناظم هو المشهور وقيل يجب في الحبوب بالحصاد وفي الثمار بالجذاذ وقيل بالخرص

1113. الإخراج من زيت ما له زيت من الحبوب كالزيتون والجلجلان هو المشهور إذ لولا الزيت ما تعلق بهذا النوع زكاة وقال ابن كنانة وابن مسلمة وابن عبد الحكم إنما يعطي من الحب و القول الثالث الحب يجرى والزيت يجرى وعلى المشهور فالمعتبر في تعلق الزكاة بلوغ الحب النصاب اتفاقا

1114. لا يشترط في الزيت بلوغه نصابا في الوزن بل يعطي عشر الزيت قل أو أكثر

1115. قال مالك ويتحرى ما يأكله من فريك زرعه والفل والحمص أخضر فإن بلغ ما خرصه على اليبس خمسة أوسق زكاه وأخرج عنه حبا يابساً من ذلك الصنف وإن شاء يبيعه أخضر ثم يخرج من ثمنه

1116. ما له زيت يخرج من زيتيه وما لا زيت له مما شأنه أن يكون له زيت كزيتون مصر فمن ثمنه كذا ما لا يبيس مما شأنه أن يبيس كعنبها فمن ثمنه أيضا وكذا ما يبيس ولكنه أكل أخضر أو يباع ليؤكل أخضر كالفول والعنب فمن ثمنه أيضا وكذا ما لا يضبط خرصه أو عمل ربا على أحد الوجوه فيه وما عدا ذلك فالزكاة من عينه

1117. يؤخذ من الحب كيف كان اتفاقا أي كان طيبا كله أو رديئا كله أو بعضه طيبا وبعضه رديئا أي فيؤخذ من كل بقدره هذا مع اتحاد النوع وإن اختلف أنواعه فمن كل بقدره

1118. المشهور يؤخذ من الثمار إن كانت مختلفة الوسط وإن كان واحدا فمنه وقيل يؤخذ من الوسط مطلقا كالماشية وقيل يؤخذ منه مطلقا

1119. في إخراج العين عن الطعام وعكسه أربعة أقوال الأول الكراهة و الثاني المنع ولا يجرى و الثالث إن أخرج العين عن الحب أجزاء على كراهة وإن أخرج الحب عن العين لم يجرى و الرابع عدم أجزاء أحدهما عن الآخر إلا في زمن الحاجة إلى الطعام فيجرى عن العين

1120. النصاب في الفضة مائتان درهما و في الذهب عشرون دينارا و يخرج من كل منهما ربع العشر

1121. النصاب في المال هو أقل ما تجب فيه الزكاة و سمي نصابا لأنه الغاية التي ليس فيما دونها زكاة

1122. القدر المخرج من الثمار والحبوب العشر فيما سقي بغير مشقة كالسيح وماء السماء وبعروقه ونصف العشر فيما سقي بمشقة كالدواب والدلاء وغيرهما ولو اشترى السيح فالمشهور العشر

1123. البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها والسيح ما يشرب بالعيون والعثري ما تسقيه السماء والنضح ما سقته السواقي والدرانين باليد وبالذلو

1124. إن كان يشرب بالسيح لكن رب الأرض لا يملك ماء وإنما يشتره بالثمن ففيه قولان و المشهور أنه يزكي العشر وقال اللخمي فيما اشترى أصل مائه العشر لأن السقي منه غلة وفيما سقي بواد أجري إليه بنفقة نصف عشر أول عام وعشر فيما بعد

1125. قال مالك وابن القاسم والمغيرة وعبد الملك من له النخل والعنب فيسقي نصف السنة بالعين فينقطع فيسقي باقيها بالسانية فليخرج زكاة ذلك نصفه على العشر ونصفه على نصف العشر و قال الباجي إن كان مرة يسقي بالنضح ومرة بماء السماء فإن تساوى الأمران فيهما كان عليه ثلاثة أرباع العشر فإن كان أحد الأمرين أكثر كان حكم الأقل منهما تبعا لأن التبعية له يشق والتقدير له يعتذر

1126. من سقى بنضح فظن أن عليه العشر فأخرجه فلا يحتسب بما زاد جهلا في زرع آخر لم يخرج عشره وليخرج عشر هذا الثاني كاملا لكن إن وجد ما أخرج زائدا في الأول بأيدي الفقراء أخذه كمن أتاب على صدقة جهلا أو صالح عن دم خطأ من ماله لجهله كونه على عاقلته

1127. النصاب الذي تجب فيه الزكاة على الثمار والحبوب خمسة أوسق وما زاد فبحسابه والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلاث الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما و زاد الشيخ خليل مكي في كل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير المطلق أي تكون الحبة متوسطة غير مقشرة وقد قطع من طرفها ما امتد وخرج عن خلفتها والدرهم سبعة أعشار الدينار لأن وزن الدينار اثنان وسبعون حبة و أما المد فرطل وثلاث وهو المشهور

1128. لا زكاة على شريك حتى تبلغ حصته نصابا في عين أو حرث أو ماشية فلو نقصت حصة أحد الورثة لم تجب عليه زكاة ما لم تجب على الميت أي قبل موته و إن أوصى لمعين كزيد بجزء كثلث أو ربع كانت الوصية قبل الطيب فهو كأحد الورثة إن حصل له نصاب زكى وإلا فلا وتجب عليه نفقة جزئه وعلاجه وإن أوصى لجزء

غير معين كالمساكين قبل الطيب أيضا فإن كانت حصتهم خمسة أوسق فأكثر فالزكاة وإن لم ينب كل مسكين إلا مد واحد والنفقة على ذلك في مال الميت وأما إن أوصى بعد الطيب فزكاة الجميع عليه

1129. لا تجب الزكاة في التمر والعنب والزيتون ولا فيما ذكرنا من التين عند من أوجبها من المالين حتى يبلغ كل واحد منها بعد الجفوف والحال التي يبقى عليها خمسة أوسق

1130. تجب زكاة الزرع حبا مصفى و قال القرافي العلس يخترن في قشره كالأرز ولا يزداد في النصاب لأجل قشره وكذلك الأرز قياسا على نوى التمر وقشر الفول الأسفل خلافا للشافعية

1131. يحسب رب الحائط ما أكل و علف أو تصدق بعد طيبه وقال في العتبية وما أكل الناس من زرعهم وما يستأجرون به من القوت التي يعطي منها حمل الحمل بقتة و قال مالك أرى أن يحسبوا كل ما أكلوا واستحملوا به فيجب عليهم في المعشر وأما ما أكلت من البقر والدواب في الدارس إذا كانت في المدرس فلا أرى عليهم فيه شيئا

1132. المعتبر في نصاب الثمار والحبوب حال اليبس فإذا احتيج لأكلها أو بيعها قبل اليبس أو كانت مما لا ييبس فإنها تخرص إذا حصل بيعها ليعلم هل يجب فيه زكاة أم لا وإن وجبت فكم قدرها وتخرص نخلة نخلة ودالية دالية لأنه أقرب إلى الحذر ويسقط من كل نخلة ما يظن أنه ينقص إذا جف ويكفي الخارص الواحد فإن تعددوا واختلفوا عمل على قول الأعراف فإن استنوا في المعرفة فانسب الواحد من عدد الخارص مما خرج من نصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك فخذ مما قال كل واحد واجمع ذلك وأخرج الزكاة عما اجتمع من ذلك كما لو كانوا ثلاثة فقال أحدهم ستة والآخر ثمانية والآخر عشرة فيؤخذ ثلث ما قال كل واحد فيزكى عن ثمانية وإن كانوا اثنين أخذ من قول كل واحد النصف وإن كانوا أربعة أخذ من قول كل واحد الربع ولو أصابت الثمرة جائحة بعد التخريص فالمعتبر ما بقي بعد الجائحة اتفاقا إن كان نصابا زكى وإلا فلا ولو تبين خطأ الخارص العارف ففي الإعتدال على ما قاله الخارص والرجوع إلى ما تبين من نقص وزيادة قولان

1133. نصاب الذهب عشرون دينار والورق مائتا درهم بالوزن الأول أي وزن السنة وقد تقدم أن وزن الدينار الشرعي اثنان وعشرون حبة وأن وزن الدرهم خمسون وخمسا حبة فإذا ضربت حبوب الدينار في سبعة خرج لك خمسمائة حبة وأربع حبات وهي التي تخرج من ضرب حبوب الدرهم في عشرة فحبوب عشرة دراهم سنوية مساوية لحبوب سبعة دنانير سنوية أيضا وهذا معنى قول أبي محمد في الرسالة أعني أن سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم

1134. إن نقصت العين عن النصاب فإما أن يكون النقص في الصفة أو في الوزن والنقص في الصفة إما من رداءة الأصل وإما من غش أضيف إلى العين فهذه ثلاثة أقسام وفي كل منها إما أن يحطها ذلك النقص أو لا يحطها فهي ستة أقسام ومعنى الحط كونها لا تجوز بجواز الوزانة وعدم الحط عكسه وهو جوازها بجواز الوزانة الكاملة وهل معنى جوازها جواز الكاملة أن تكون وازنة في ميزان وناقصة في آخر وهو قول ابن القصار والأبهري أن المراد النقص اليسير كالحبة والحببتين في جميع الموازين مما جرت به العادة بالتسامح بمثله في البياعات وهو قول عبد الوهاب وهو الأظهر فنجد قولان فإن نقصت في وزنها ما يحطها فالزكاة على المشهور فإن حطها فلا زكاة وإن نقصت صفة برداءة في الأصل فكالخالصة حطها أو لا وإن كان بغش مضاف فإن كان لا يحطها فكالخالصة فإن حطها فالمشهور يحسب الخالص ويصير النقص كأنه في القدر وسواء كان الخالص مساويا أو أقل أو أكثر فيعتبر فيها من النحاس اعتبار العروض وقيل يعتبر الأكثر فإن كانت العين أكثر فالزكاة

1135. إن وجدت سكة أو جودة تجبر النقص لم يعتبر اتفاقا كما لو كان عنده مائة وتسعون درهما ولسكتها أو جودتها تساوي مائتين كانت تلك الجودة والسكة غير معتبرة اتفاقا إنما ينظر إلى الوزن الحاصل بجودته وسكته

1136. يكمل أحد النقدين بالآخر بالجزء لا بالقيمة اتفاقا ومعنى التكميل بالجزء أن يقال كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته أضعافا كما لو كانت عنده مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة خمسون درهما وخمسة دنانير أو خمسة عشر دينارا أو خمسون درهما ولا يكمل بالقيمة كما لو كان عنده مائة وثمانون درهما ودينارا يساوي عشرين

1137. الحلي إن اتخذ للباس من يجوز له لبسه فإن ذلك يلحقه بعرض القنية ولا زكاة فيه وإن اتخذ للتجارة فالزكاة كل عام كالنقد وإن اتخذ للكراء أو ليصدقه لإمرأة يريد أن يتزوجها أو لحاجة إن عرضت له فثلاثة أقوال سقوط الزكاة في الجميع ووجوبها في الجميع والفرق بين ما اتخذ للكراء فتسقط وبين غيره فتجب وهو على المشهور وهو مذهب المدونة وإذا نوى بحلي القنية أو الميراث التجارة فالمشهور انتقاله لها فتجب زكاته لأن الأصل في الحلي وجوب الزكاة إذ جوهريته تقتضي وجوب ذلك بخلاف عرض القنية ينوي به التجارة لا ينتقل لأن الأصل في العرض عدم الزكاة فالنية تنتقل إلى الأصل ولا تنتقل عنه

1138. الحلي المزكى إن كان منظوما بجوهر فإن أمكن نزعه بغير ضرر فالحلي نقد والجوهر عرض وإن لم يمكن نزعه إلا بضرر فالمشهور أنه يتحرى ما فيه ويذكيه والجوهر على حكمه وهو مذهب المدونة وأما القدر المخرج من العين فقال ابن الحاجب المخرج من النقدين ربع عشر وما زاد فبحسابه ما أمكن

1139. يجوز إخراج الذهب عن الورق وإخراج الورق عن الذهب على المشهور

1140. إن كان العين المخرج عنه مصوغا فإن أخرج عنه من جنسه وكان وزنه مائة دينار مثلا ولصياغته يساوي مائة وعشرة فالمشهور أن يخرج عن المائة والعشرة إذ له كسره وإعطاء الجزء الواجب بعد الكسر فليس للفقراء حق في الصياغة بخلاف السكة إذ ليس له كسرها فالفقراء فيها حق وإن أخرج عنه من غير جنسه وقلنا إن الصياغة في الجنس الواحد ملغاة كما مر

1141. عرض التجارة ودين المدير قيمة كل منهما كالعين فتزكى تلك القيمة والمراد بعرض التجارة عرض أحد نوعيها وهي الإدارة بدليل ما بعده فيقول المدير عرض الإدارة عند كمال الحول بما يساوي حينئذ وبما جرت العادة أن يباع به من ذهب أو فضة ويزكي تلك القيمة وكذلك يقوم المدير دينه بما يجوز أن يباع به ويزكي تلك القيمة بشرط التقويم في النوعين

1142. المحتكر يزكي عند قبض الثمن أي للعرض أو عند قبض الدين حالة كون المقبوض من الدين أو ثمن العرض عينا بشرط مرور الحول لأصل العرض والدين أما العرض ففيه تفصيل فإن كان للقنية فسقوط الزكاة وإن كان للتجارة فتتعلق به الزكاة عند الجمهور

1143. التجارة نوعان إدارة وإحتكار فالإدارة هي أن لا تستقر بيد صاحبها عين ولا عرض بل يبيع مما يجد من الربح قل أو كثر وربما باع بغير ربح وذلك كأرباب الحوانيت والجالبين للسلع من البلدان والإحتكار هو أن يشتري السلعة أو يرصد بها السوق فيمسكها حتى يجد الربح الكثير ولو بقيت عنده أوعما ثم إن كان العرض مما تتعلق الزكاة بعينه كنصاب الماشية فالزكاة كل سنة كانت للقنية أو للتجارة وكذا نصاب الثمار والحبوب وإن كان لا تتعلق بعينه زكاة كسائر السلع والثياب والرقيق والدواب ويدخل في ذلك ما قصر عن النصاب والحبوب والثمار والماشية فتتعلق الزكاة به في الجملة شروط إحداها أن يملك بمعاوضة فلا زكاة في عرض الميراث والهبة حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا ثانيها أن ينوي بها التجارة فإن لم ينوها به فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا سواء نوى القنية أو لم ينو شيئا لأن الأصل في العرض القنية و ثالثها أن يكون هذا العرض أي ما دفع فيه عرض تجارة أو عينا أو ذهباً أو فضة فلو كان أصله عرض قنية فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بثمنه حولا

1144. إن اجتمعت هذه الشروط وجبت الزكاة ثم يفصل في صاحب هذا العرض فإن كان مديرا قوم عروضه عند كمال الحول في كل سنة وأخرج زكاة تلك القيمة وأول حوله أول حول نفده لحين إدارته فلو ملك ألفا في المحرم ثم أدار بها عروضاً في رجب فأول حوله المحرم وقال أشهب رجب قالوا ويقوم كل جنس بما يباع به غالباً في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة فالديباج وشبهه والرقيق والعقار يقوم بالذهب والثياب الغليظة ولبيسة وشبهها تقوم بالفضة

1145. إن باع العرض بعد ذلك بأكثر مما قومه به لم يلزمه شيء لاحتتمال أن تلك الزيادة من ارتفاع السوق ويزكي عن زنة الحلي لا عن صياغته كما مر لكن إنما يقوم بشرط أن ينض من أثمان العروض شيء ما قل أو أكثر نض في أول الحول أو في آخره على المشهور فلو كان يدير العروض بعضها ببعض ولا يبيع بشيء من العين فالمشهور عدم التقويم وعلى سقوط التقويم إذ لم ينض له شيء في الحول ثم نض بعد الحول بستة أشهر مثلا فإنه يقوم حينئذ ويصير حوله من ذلك الوقت ويلغى الزائد على الحول

1146. إنما يقوم الدين من العروض ما دفع ثمنه أو حال الحول عليه عنده وإن لم يدفع ثمنه وحكمه في الوجه الثاني إن لم يدفع ثمنه حكم من بيده مال وعليه دين أما إن لم يدفع ثمنه ولا حال عليه الحول عنده فلا يزكيه ولا يسقط من زكاة ما حال عليه الحول عنده شيئا في مقابلة دين ذلك العروض

1147. إن كل ما يشتريه المدير من العروض بنية التجارة فإنه إذا حال الحول على مال الإدارة وجبت فيه الزكاة ولم يكن خالص ثمن العرض سواء كان أصل شرائه بالدين أو اشتراه حلولا ولم يكن دفع ثمنه لم تجب عليه في تلك العروض زكاة وإنما تلزمه زكاة ما عداه من مال الإدارة كله من غير أن يسقط من زكاة مال الإدارة بسبب دين تلك العروض التي اشترى شيئا اللهم إلا أن يقيم العرض الذي لم يخلص ثمنه حولا عنده فإنه إذا حال الحول على مال الإدارة قوم تلك العروض وزكاها وجعل الدين المرتب بسبب تلك العروض في ماله من ربيع ونحوه فإن لم يكن عنده ما يجعل في مقابلة الدين فهذا يسقط الدين الذي عليه مما بيده من مال التجارة ويزكي الباقي

1148. إن كان محتكرا فيشترط في زكاته للعرض زيادة على الشروط المذكورة شروط آخر أحدها أن يبيعه فلو لم يبيعه فلا زكاة عليه فيه ولو أقام عنده أعواما و الثاني أن يبيعه بعين فلو باعه بعرض فلا زكاة و ينتزل العرض الثاني منزلة الأول و الثالث أن يقبض تلك العين فلو باع بعين ولم يقبض فلا يزكي حتى يقبض فإن اجتمعت الشروط الستة فإنه يزكي زكاة سنة واحدة ولو أقام عنده قبل البيع أحوالا متعددة

1149. من جملة شروط زكاة العرض كونه للتجارة لا للقنية فإن نوى بالعرض عند شرائه غلته ككرائه ففي زكاته ثمنه إن بيع قولان المشهور تسقط الزكاة لأن الغلة موجودة في عرض القنية ومقابلته تجب لأن الغلة نوع من التجارة فإن نوع التجارة والقنية كأن يشتري عرضا ينوي الإنتفاع بعينه وهي للقنية وإن وجد ربحا باعه وهو التجارة فهل ترجح نية القنية لأنها الأصل في العروض فلا زكاة أو ترجح نية التجارة احتياطا للفقراء فيزكي ورجح اللحمي وابن يونس القول بالوجوب فإن نوى الغلة والتجارة أو الغلة والقنية احتمل القولين

1150. الماشية و الثمار تزكى كانت للقتية أو للتجارة فإذا بيع ذلك فإن كان للقتية استقبل بثمنه حولا وإن كان للتجارة فإن مر لها عنده حول وزكى عنها زكى الثمن لحول تزكية عينها وإن باعها قبل الحول زكى الثمن لحول أصله وأما ما دون النصاب من ذلك فكسائر السلع إما أن يكون للقتية فلا زكاة أو للتجارة والتي للتجارة إما أن يكون صاحبها مديرا أو محتكرا أجره على ما تقدم

1151. إذا اجتمعت الإدارة و الإحتكار فإن تساويا فكل واحد على حكمه فالمدير يقوم كل عام والمحتكر يزكى لعام واحد بعد البيع ولا خلاف في ذلك و إن كان أحدهما الأكثر فهل يتبع الأقل الأكثر أو لا يتبعه ويكون كل منهما على حكمه أو يفرق فيقال بالتبعية إن كان أحوط للفقراء إن كان المدار أكثر وبعدهما إن كان المحتكر أكثر

1152. الدين إما أن يكون ربه مديرا أو محتكرا فإن كان محتكرا فإنه يزكى عدده لكن بشروط أولها أن يكون له أصل فما لا أصل له كدية جرحه و جرح عبده ودية وليه استقبل به بعد قبضه اتفاقا و الثاني أن يكون أصله كان بيده فما كان له أصل لكن لا بيده كدين ورثه استقبل بعد قبضه أيضا و الثالث أن يكون أصله عينا أو عرض زكاة فإن كان أصله عرض قنية فإن باعه بنقد استقبل اتفاقا وإن باعه بنسيئة فالمشهور الإستقبال وروى ابن نافع وجوب الزكاة و الرابع أن يقبضه فلا زكاة عليه قبل قبضه وأوجب الشافعي زكاته وهو على الغريم و الخامس أن يكون المقبوض عينا فلو قبضه عرضا لم تجب الزكاة فيه إلا أن يكون مديرا و السادس أن يتم المقبوض نصابا بنفسه أو بفائدة حال حولها قبل القبض أو مع القبض أو بعد القبض فإذا اجتمعت هذه الشروط زكاه زكاة واحدة بعد مضي حول أصل الدين لا بعد مضي حول الدين فلو مكث عنده نصاب ثمانية أشهر ثم دأب به شخصا فأقام عند ذلك الشخص أربعة أشهر ثم اقتضاه زكاه إذ ذلك لتمام حول من أصل الدين ولا عبرة بمدة بقائه عند المدين وكذلك لو بقي عند المدين أعواما فإنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد

1153. من اقتضى من دينه بعد حلول أصله دون النصاب ولا عين عنده حال حولها تكمل له من المقتضى النصاب فلا زكاة عليه فإذا اقتضى بعد ذلك ما يكمل به مع المقتضى أو لا النصاب زكى الجميع ذهب المقتضى الأول أو بقي إلى اقتضاء ما كمل به النصاب وحول الجميع من حين كمال النصاب فإذا اقتضى بعد ذلك قليلا أو كثيرا زكاه يوم اقتضائه وهو ابتداء حوله فمثاله من اقتضى عشرة في المحرم وليس عنده ما يضمها إليه فلا زكاة عليه فإذا اقتضى عشرة أخرى في ربيع زكى حينئذ العشرين ذهبت العشرة الأولى أو بقيت ويكون حول العشرين معا من ربيع فإذا اقتضى خمسة مثلا في رجب زكاه حينئذ ذهبت العشرون أو بقيت وحول هذه الخمسة من رجب وإذا اقتضى دينارًا مثلا في رمضان زكاه حينئذ وحوله رمضان وهكذا فإن اختلطت عليه الأحوال في العام الثاني فإنه يحمل حول الجميع من حين كمال النصاب وهو الربيع

1154. من كان بيده عشرة دنانير مثلا فحال حولها وله دين حال حول أصله فلا زكاة عليه الآن إذ لا زكاة في أقل من عشرين ولا يزكي المحتكر الدين قبل قبضه فإذا اقتضى من دينه عشرة زكى حينئذ العشرين بقيت العشرة التي كانت بيده أو ذهبت لأنه حين حال الحول كان مالكا للنصاب وهو العشرة التي بيده والدين ولكن لا يزكي الدين قبل قبضه مخافة أن لا يقبض فلما قبض منه ما كمل له به النصاب زكى الجميع فلذا يضم الاقتضاء إلى الفائدة التي حال حولها قبله ذهبت أو بقيت ولو اقتضى من الدين الذي حال حوله أصله عشرة في المحرم وبيده عشرة حولها ربيع مثلا فلا زكاة عليه في المحرم إذا لم يكمل الحول إلا للعشرة المقتضاة وينظر في ربيع فإن كانت العشرة المقتضاة من الدين باقية زكى العشرين ولا إشكال لاجتماع كل من العشريتين في حول واحد بسبب بقاء الأولى إلى أن حال حول الثانية وإن ذهبت أو ذهب شيء منها فلا زكاة إذ لم يجتمعا في حول واحد وإن حال حول كل واحدة منها فلهذا لا يضم الاقتضاء للفائدة التي حال حولها بعد إلا إذا كان المقتضى باقيا هذا كله إن اتحد الاقتضاء أما إن تعدد فإن الاقتضاء يضم إلى الاقتضاء مثله ذهب الأول أو بقي تخللتهما فائدة أم لا كانت الفائدة المتخللة نصابا أم لا والفائدة التي حال حولها تضاف إلى ما بعدها من الاقتضاءات ذهبت الفائدة أو بقيت ولا تضاف الفائدة إلى الاقتضاء قبلها إلا إذا كان باقيا

1155. الفوائد تضاف إلى ما بعدها من الاقتضاءات أي سواء بقيت الفائدة أو ذهبت بتلف أو إنفاق ومعنى قولهم ولا تضاف الفوائد إلى ما قبلها أي من الاقتضاءات إذا لم يكن المقتضى باقيا أما إن بقي فتضاف له الفائدة

1156. إن كان رب الدين مديرا فإن كان الدين للنماء أي من بيع لا من سلف وكان على مليء ففيه الزكاة فإن كان نقدا غير عرض غير مؤجل زكى عدده وإن كان الدين عرضا أو نقدا مؤجلا قوم كل عام وزكى قيمته على المشهور فيهما فإن كان الدين طعاما من بيع فهل يقومه كغيره التوضيح وصوبه ابن يونس وغيره أو لا يقوم لأن التقويم بيع وبيع الطعام قبل قبضه ممتنع قولان وإن كان الدين من سلف فللمتأخرين طريقتان الأولى يزكيه بعد قبضه زكاة واحدة كالدين و الثانية تحكي قولين أحدهما كالدين و الثاني يقومه كل سنة ويزكي قيمته كالمشهور في دين للنماء ولو كان الدين على معدم فكالعدم على المشهور

1157. يشترط في تزكية دين المدير الشروط الثلاثة الأولى التي في دين المحتكر وهي أن يكون له أصل وأن يكون ذلك الأصل كان بيده وأن يكون ذلك الأصل الذي قد كان بيده عينا أو عرض تجارة

زكاة الأنعام

و قول الناظم رحمه الله :

190. فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَةٌ مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مُقْنِعَةٌ
191. فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونِ فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ
192. سِتًّا وَ أَرْبَعِينَ حِقَّةٌ كَفَتْ جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ
193. بِنْتًا لَبُونٍ سِتَّةً وَ سَبْعِينَ وَ حِقَّتَانِ وَاحِدًا وَ تِسْعِينَ
194. وَ مَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثُ أَيِّ بَنَاتٍ لَبُونٍ أَوْ خُدَّ حِقَّتَيْنِ بِأَفْتِيَاتٍ
195. إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَّتْهَا الْمِائَةُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالًا حِقَّةٌ
196. وَ كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ اللَّبُونِ وَ هَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونُ
197. عَجَلٌ تَبِيعُ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرٍ مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرُّ
198. وَ هَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمُ شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضَمُّ
199. فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتَلَوُ وَ مِئَةٌ وَ مَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثُ مُجَزَّةٌ
200. وَ أَرْبَعًا خُدُّ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعٍ شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تُرْفَعُ

1158. زكاة الإبل من خمس إلى أربع وعشرين من غير جنسها وفيما بعد ذلك تجب من الجنس فمن له أربع من الإبل فلا زكاة عليه فإذا بلغت خمسا ففيها شاة جذعة من الغنم ولا يزال يعطي جذع إلى تسع فإذا بلغت عشرةا ففيها شاتان كذلك ولا يزال يعطي شاتين إلى أربع عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ثم كذلك إلى تسع عشرة فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين

1159. ما يزكى من الإبل بالغنم يسمى شنقا و المراد بالغنم في الشنق الضأن إلا أن يكون جل غنم أهل البلد المعز فتؤخذ من المعز حينئذ إن كانت غنمه معزا اتفاقا وكذلك إن كانت غنما ضأنا على المشهور اعتبارا بجل غنم البلد والشاة تؤخذ مما عنده رواه ابن نافع عن مالك وهو قول ابن حبيب فإن تساويا أخذ من الضأن والأقرب في هذه الصورة تخيير الساعي

1160. من أخرج بغيرا عن خمسة أبعرة بدلا من الشاة الواجبة فقال أبو الطيب عبد المنعم من أصحابنا من أباه ليس بشيء لأنه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه ابن عبد السلام الصحيح الإجزاء وقال القاضيان أبو الوليد وأبو بكر لا يجزئ

1161. إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين فحينئذ تجب الزكاة من جنس ما وجبت فيه وهو الإبلي و فيها بنت مخاض من الإبل و بنت المخاض هي التي كمل سنها سنة فحملت أمها لأن الإبل سنة تحمل وسنة تربي فأما حامل وقد مخض الجنين بطنها أو في حكم الحامل إن لم تحمل فإذا كمل لها سنتان وضعت أمه وأرضعت فهي لبون وابنها المتقدم ابن لبون فإذا دخل في الرابعة فهو حق والأنثى حقة لأنهما استحقا أن يحمل عليهما واستحق أن يطرق الذكر منهما الأنثى واستحقت الأنثى أن تطرق ويحمل عليها

1162. الحقة تجمع على حقق والحق يجمع على حقاق بالمد فإذا دخل في الخامسة فهو جذع أو جذعة سمي بذلك لأنه يجذع أسنانه أي يحطها

1163. إذا لم يجد صاحب الخمس والعشرين بنت المخاض أعطى ابن لبون ويجزئه اتفاقا و أما إن وجد بنت مخاض وابن لبون فلا يأخذ إلا بنت المخاض لأنها الأصل ولا يزال يعطي بنت المخاض إلى خمس وثلاثين فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون و لا يزال يعطي بنت اللبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة و لا يزال يعطي الحقة إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة و لا يزال يعطي الجذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون و لا يزال يعطي بنتي لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان و لا يزال يعطي حقتين إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون أو حقتان و هذا التخيير إنما هو للساعي إذ هو المأمور بأخذ الحقتين رضي رب الماشية بذلك أم لا

1164. المشهور عن مالك يخير الساعي بين أن يأخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون

1165. إذا بلغت الإبل مائة وثلاثين فلا يعتبر إلا العشرات إذ عندها يتعين الواجب وضابط ذلك أن في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ففي المائة والثلاثين حقة عن خمسين وبنات لبون عن ثمانين

1166. قال الإمام أبو عبد الله محمد بن عرفة إذا بلغت الإبل مائة وثلاثين فما فوق فضابط ذلك أنك تقسم العدد على خمسين فإن انقسم كمائة وخمسين فالخارج وهو ثلاث عدد ما يجب من الحقاق وإن لم ينقسم فاقسمه على أربعين فإن انقسم كمائة وستين فالخارج وهو أربع عدد ما يجب من بنات لبون وبدل لكل ربع من الكسر حقة من صحيح الخارج مثال ذلك مائة وثلاثون اقسامها على أربعين فمائة وعشرون منها مقسومة والخارج وهو الثلاث عدد بنات لبون وتنكسر العشرة الباقية من المائة

والثلاثين وهي ربع من المقسوم عليه فتبدل إحدى بنات لبون بحقة فيكون الواجب حقة وبنتي لبون وكذلك مائة وأربعون ينكسر فيها عشرون وهي ربعان فتبدل من الثلاث الخارجة عدد بنات لبون بنتي لبون بحقتين ويكون الواجب حقتين وبنات لبون وكذلك مائة وتسعون مائة وستون منقسمة والخارج وهو أربع عدد الواجب من بنات اللبون وينكسر ثلاثون وهي ثلاثة أرباع فتبدل ثلاث بنات لبون بثلاث حقق ويكون الواجب ثلاث حقق وبنات لبون وعلى ذلك فقس

1167. أما زكاة البقر فأخبر أن لا زكاة في أقل من ثلاثين من البقر فإذا ملك ثلاثين ففيها عجل تبيع ولا يزال يعطي كذلك إلى تسعة وثلاثين فإذا ملك أربعين ففيها مسنة ولا يزال يعطي المسنة من أربعين إلى تسعة وخمسين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين فتبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبيعات وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين إما أربع تبيعات أو ثلاث مسنات الخيار للساعي وهكذا الحكم فيما زاد على ذلك في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة

1168. التبيع الجذع الموفي سنتين وقيل سنة والمسنة الموفية ثلاثا وقيل سنتين وعلى الأول من القولين في التبيع والمسنة اقتصر الشيخ خليل في مختصره

1169. أما زكاة الغنم وهو شامل للضأن والمعز فأخبر أن لا زكاة في أقل من أربعين من الغنم فإذا بلغت أربعين ففيها شاة جذع أو جذعة وهو ابن سنة على المشهور ولا يزال يعطي واحدة إلى مائة وعشرين فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان ولا يزال يعطي الشاتين إلى مائتين فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ولا يزال يعطي ثلاث شياه إلى ثلثمائة وتسعة وتسعين فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ولا يزال يعطي أربعاً إلى أن تكمل خمسمائة ففيها خمس شياه ثم كذلك إلى ستمائة ففيها ست شياه وهكذا

1170. اللازم في زكاة الغنم إنما هو الوسط فلا تؤخذ كرائم الناس كالأكولات و قال مالك وهي شاة تسمن لتؤكل ذكرا كانت أو أنثى وكالفحل المعد للضراب وكالربي بضم الراء وتشديد الباء والقصر وهي ذات الولد وكصاحب اللبن الذي ينظر إليه غالبا ولا تؤخذ شرارها كالسخله وهي الصغيرة وكالتيس وهو الذكر الذي ليس معدا للضراب وكالعجفاء وهي المريضة وكذات العوز بفتح العين ويقال بالألف وبغير ألف وهو العيب مطلقا ابن الحاجب فإن كانت كرائم أو شرارا كلها فالمشهور يأتي بما يجزئه أي من غيرها مما هو وسط

حول ربح المال و حول نسل الأنعام

و قول الناظم رحمه الله :

201. وَحَوْلُ الْأَرْبَاحِ وَنَسْلِ كَالْأُصُولِ وَالطَّارِ لَا عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولَ
202. وَ لَا يُزَكَّى وَقَصٌّ مِنَ النَّعْمِ كَذَلِكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلْيُعْمَ
203. وَ عَسَلٌ فَالْمَهْهُ مَعَ الْخُضْرِ إِذْ هِيَ فِي الْمُقَاتَاتِ مِمَّا يُدَّخَرُ
204. وَ يَحْضُلُ النَّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ كَذَهَبٍ وَ فِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ
205. وَ الضَّانُّ لِلْمَعَزِ وَبُخْتُ لِلْعَرَابِ وَبَقَّرَ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابِ
206. الْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلْسَلْتِ يُصَارُ كَذَا الْقَطَانِي وَ الزَّيْبُ وَ الثِّمَارُ

1171. حول ربح المال حول أصله كمن كان عنده عشرون دينارا أقامت عنده عشرة أشهر ثم اشترى بها سلعة بقيت عنده تلك السلعة شهرين ثم باعها بثلاثين دينارا فيزكي حينئذ الأصل وهو العشرون ولا إشكال ويزكي أيضا الربح وهو العشرة لأن حوله حول أصله وهو العشرون لتقدير الربح كامنا في أصله من أول الحول من باب تقدير المعدوم موجودا و كذلك كمن له دينار أقام عنده بعض الحول ثم اشترى به سلعة ثم باعها عند كمال الحول بعشرين دينارا فيزكي حينئذ لتقدير الربح وهو التسعة عشر كامنا في الدينار أصله من أول الحول

1172. حول نسل الأنعام حول أصولها أي أمهاتها فمن عنده ثلاثون من الغنم مثلا فلما قرب الحول توالدت وصارت أربعين ولو قبل الحول بيوم أو بعد كمال الحول وقبل مجيء الساعي بيوم فإن الزكاة تجب فيها إذ ذاك وحول ما ولدته حول أمهاتها إعطاء أيضا للمعدوم حكم الموجود كالربح وكذلك لو كان عنده ثمانون فلما قرب الحول توالدت وصارت مائة وإحدى وعشرين وجبت الزكاة إذ ذاك فتجب فيها شاتان لأن حول النسل حول الأمهات كانت الأمهات نصابا أو أقل وكذلك البقر وكذلك في الإبل

1173. من كان عنده ثلاثون من الغنم مثلا أقامت عنده أحد عشر شهرا ثم اشترى عشرة أخرى أو وهبت له أو ورثها فإنه يستقبل بالجميع حولا من حين كمال النصاب ولو كان عنده مائة فلما قرب الحول اشترى إحدى وعشرين فتجب عليه شاتان عند كمال الحول أو مجيء الساعي وهذا التفصيل هو المشهور

1174. قال مالك من أفاد غنما إلى غنم أو بقرا إلى بقرا أو إبلًا إلى إبل بآرث أو هبة أو شراء زكى الجميع لحول الأولى إذا كانت الأولى نصابا تجب فيها الزكاة وسواء ملك الثانية قبل تمام حول الأولى أو بعد قبل قدوم الساعي وإن كانت الأولى أقل من النصاب استقبل بالجميع حولا من يوم أفاد الآخرة

1175. الزكاة لا تجب في الوقص بفتحيتين وهو ما بين الفرضين من زكاة النعم كمن كان عنده تسع من الإبل مثلا أخرج عنها شاة واحدة وهي التي تجب عليه لو لم يكن عنده إلا خمس فالأربع التي بين الفرض الأول والثاني وقص لا زكاة فيها

1176. لا تجب الزكاة فيما دون النصاب من جميع ما يزكى من عين أو حرث أو ماشية و لا تجب أيضا في العسل والفواكه والخضر لأجل أنها تجب في الحبوب والثمار المقتاتة المدخرة أي للعيش غالبا

1177. الاجتماع فيما يوجب التزكية على ملك واحد فإذا كان لكل واحد أربعون من الغنم فالاجتماع في هذين النصابين من نوع الغنم في الأشياء الموجبة للخلطة من راع ومراح وماء وغير ذلك موجب لتزكية المجموع على ملك واحد فتكون عليهما شاة وأخرج بذلك الاجتماع في غير ما ذكرنا فإنه لا يوجب خاصية الخلطة صح من الرضاع وأسقط من حد الخلطة الشرعية اشتراط كون كل منهما مسلما حرا حال حول ماشيته قصد بها الرفق والإعانة لا التخفيف من الزكاة

1178. الأشياء الموجبة للخلطة التي الاجتماع فيها يوجب تزكية المجموعة على ملك الشخص الواحد خمسة الراعي والفحل والولد والمراح والمبيت ثم إن كان الراعي واحدا فيشترط أن يؤذن له المالك وإن كان متعددا فإن كان لماشية كل واحد راع يأخذ أجرته من مالها وكانوا يتعاونون بالنهار على جمعها فيشترط إذن أربابها أيضا وكون الإذن في التعاون على حفظها لكثرة الغنم فإن كانوا لا يتعاونون أو يتعاونون بغير إذن أرباب الماشية وإن كانت قليلة بحيث يقوى راعي كل واحد على ماشيته دون غيره فليست بخلطة

1179. يشترط في الفحل الضرب في الجميع مع كونه مشتركا بينهما أو لأحدهما فقط فإن كان متعددا أي لماشية كل واحد فحل فيشترط الافتقار إلى تعدد الفحل أما إن كفى ماشية كل واحد فحله فليس الاجتماع حينئذ في الفحل من صفات الخلطة

1180. من موجبات الخلطة السقي ومقتضى لفظه أن يسقي الجميع بدلو واحد لكن ألحق بذلك الإشتراك في الماء أن يكون موضعه مملوكا لهما أو تكون النفقة فيه مشتركة

1181. الإجتماع في هذه الخمسة كلها واجب للخلطة ولا إشكال وأما الإجتماع في بعضها فقط فقال ابن القاسم لا يكون خلطا حتى يجتمعوا في جل ذلك وجل الخمسة ثلاثة كما قال ابن الحاجب والمعتبر فيها ثلاثة وقيل أو اثنان وقيل أو الراعي

1182. إذا حصل الإجتماع في جل هذه الأشياء مع بقية الشروط المذكورة في الملاك من كون كل واحد مسلما حرا مالكا للنصاب حال الحول على ماشيته قصد بذلك الرفق فيؤخذ حينئذ من الملاك ما يؤخذ من مالك واحد في العدد كالثلاثة لكل واحد أربعون فتجب عليهم شاة وفي السن كائنين لكل واحد ستة وثلاثون من الإبل فعليهما جذعة

1183. إن كان الوقص من الطرفين معا كأن يكون لأحدهما تسع من الإبل وللآخر ست فلا خلاف في التراجع على الأجزاء فإذا أخذ الساعي منهما ثلاث شياه كانت قيمتها بينهما على خمسة عشر جزءا على صاحب الستة ست أجزاء وعلى صاحب التسعة تسعة أجزاء وإن انفرض الوقص من جهة كأن يكون لواحد خمس وللآخر تسع فعن مالك إذا أخذ الساعي منهما شاتين روايتان إحدهما إن على كل واحد شاة والثانية أن الشاتين بينهما على أربعة عشر جزءا على صاحب الخمسة خمسة أجزاء وعلى صاحب التسعة تسعة أجزاء وهل المعتبر في القيمة يوم الأخذ وهو قول ابن القاسم

1184. من تسلف شاة تساوي عشرين ثم صارت تساوي عشرة فليس عليه إلا شاة تساوي عشرة

1185. إن خالف الساعي الشرع فأخذ من المالكين ولم يكن في مجموع الماشية نصاب كائنين لكل واحد خمس عشرة شاة فأخذ من أحدهما شاة فذلك غصب لا تراجع فيه وإن كان المجموع نصابا كما لو كان لكل واحد عشرون فإن قصد الساعي بالأخذ الغصب فلا تراجع أيضا وإن لم يقصد الغصب بل تأول في ذلك وأخذ بقوله من ذهب إليه من العلماء تراجعاً لأن أخذ الساعي المتأول كحكم الحاكم في مسائل الإجتهد لا يناقض وإن كانت ماشية أحدهما نصابا والأخرى دون النصاب

1186. لا يشترط في كمال النصاب كونه من صنف واحد بل لا فرق بين كونه من صنف واحد أو من صنفين أو أكثر ففي زكاة العين لا فرق بين كونه صنفا واحدا وعشرين دينارا أو مائتي درهم أو ملققا منهما معا يعني بالجزء لا بالقيمة ومعنى التفريق بالجزء أن يقابل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته إذ ذاك أقل أو أكثر كمن له عشرة دنائير ومائة درهم أو مائة وخمسون درهما وخمسة دنائير أو خمسون درهما وخمسة عشر دينارا

1187. الحاصل أنه إن كان عنده نصف النصاب من أحد الصنفين فيشترط وجود النصف من الآخر وإن كان عنده الربع من أحدهما اشترط وجود الثلاثة أرباع من الآخر وإن كان عنده الثلث من أحدهما اشترط وجود الثلثين من الآخر وهكذا

1188. في زكاة الماشية لا فرق بين كون نصاب الغنم كله ضأنًا أو كله معزا أو ملفقا منهما كعشرين من كل منهما ولا بين كون نصاب الإبل كله إبلًا أو كله بختًا أو ملفقا منهما كاثنتين من الإبل وثلاثة من البخت ولا بين كون نصاب البقر كله بقرا أو كله جواميس أو ملفقا منهما كمسة عشر من كل منهما

1189. في زكاة الحرث لا فرق بين كونه كله قمحا مثلا أو شعيرا أو سلنا وبين كونه ملفقا من الثلاثة أو من اثنين منهما لأن هذه الثلاثة أنواع لجنس واحد على المنصوص

1190. القاعدة أن أنواع الجنس الواحد يضم بعضها إلى بعض باتفاق وأما الأجناس فلا يضم بعضها إلى بعض والمعتبر في الحكم الشيين أو الأشياء بأنهما نوعان لجنس واحد فيضم بعضهما إلى بعض لاستواء منفعتهما أو تقاربهما وإن لم يتأكد التقارب كالقمح والشعير فإن لم تستو المنفعة ولم تتقارب فهما جنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر

1191. إن كان النصاب ملفقا من ذهب وفضة فله أن يخرج عن كل من نوعه وله أن يخرج عن الجميع ذهبا أو فضة ويعتبر في ذلك صرف الوقت وقيمة السكة دون الصياغة

1192. إن كان النصاب ملفقا في زكاة الماشية كأن يجتمع فيه الضأن والمعز فإن كان الواجب شاة وتساوى عدد الضأن والمعز كعشرين وعشرين وثلاثين خير الساعي فمن أيهما شاء أخذ وإن لم يتساو عددهما فالمشهور أنه يأخذ من الأكثر

1193. إن كان الواجب شاتين فإن تساوى عددهما أخذ من كل صنف شاة كأحد وستينة ضائنة ومثلها معزا وإن لم يتساو فإن كان الأقل وقصا كمائة وأحد وعشرين من الضأن وأربعين من المعز أو بالعكس أو ليس في الأقل عدد الزكاة كمائة ضائنة وثلاثين معزا أو بالعكس أخذ من الأكثر وإن كان الأقل غير وقص وفيه عدد الزكاة كمائة ضائنة وأربعين معزا أو بالعكس فقال ابن القاسم يؤخذ من كل صنف شاة

1194. إن كان الواجب ثلاثا فإن كانا متساويين فمنهما ويخير الساعي في الثالثة وإن كانا غير متساويين فقال ابن القاسم إن كان في أقلهما عدد الزكاة وهو غير وقص أخذ من الأقل شاة وشاتين من الأكثر وإن لم يكن في الأقل عدد الزكاة وهو غير وقص أخذ من الأقل أو فيه عددها ولكنه وقص لم يوجب شيئا فتؤخذ الثلاث من الأكثر كما تقدم وقال سحنون أيضا تؤخذ الثلاث من الأكثر مطلقا

1195. إن كان الواجب أربع شياه فأكثر فالحكم للمئين فإن كانت المائة الرابعة أو الخامسة أو غيرهما ملفقة من نوعين فأجر الحكم فيهما على ما تقدم حيث يكون الواجب شاة واحدة

1196. أما البقر فقال مالك إن كانت أربعين جاموسا وعشرين بقرة أخذ من كل صنف تبيعا ابن يونس لأنه يجعل في الثلاثين من الجواميس تبيعا ويبقى عشرة منها مع عشرين بقرة فيأخذ تبيعا من الأكثر وهو البقر

1197. أما الإبل فإذا وجب فيها واحدة وتساويا كاثني عشر من البخت وثلاثة عشر من العراب أو بالعكس خير الساعي في أخذ بنت المخاض من أيهما شاء وإن لم يتساويا فمن الأكثر وإن وجب فيها اثنان بنتا لبون أو حقتان فالحكم فيهما كما تقدم في الشاتين فإن تساويا أي البخت والعراب أخذ من كل صنف وإن لم يتساويا فإن لم يكن الأقل عدد الزكاة أخذ من الأكثر عند ابن القاسم وسحنون وإن كان في الأقل عدد الزكاة فقال ابن القاسم يأخذ من كل صنف وقال سحنون يؤخذ من الأكثر مطلقا

مصرف الزكاة

و قول الناظم رحمه الله :

207. مَصْرْفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ غَازٍ وَ عِتْقُ عَامِلٍ مَدِينُ

208. مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبٌ أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبٌ

1198. مصرف الزكاة أي من تصرف له وتدفع إليه ومصرفها الأصناف الثمانية في قوله تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ".

1199. أول الأصناف وثنائه الفقير والمسكين والمشهور أنهما صنفان وقيل هما مترادفان بمعنى واحد وعلى أنهما صنفان فروى أبو عمر الفقير ذو بلغة لا تكفيه والمسكين لا شيء له وقيل غير هذا

1200. يشترط في كل من الفقير والمسكين أربعة شروط الأول أن يكون حرا فإن أعطى عبدا أو أم ولد أو مدبرا أو معتقا إلى أجل أو معتقا بعضه لم يجز إذا كان عالما لأنهم في معنى الموسر لأن نفقتهم على من له الرق فيهم فإن عجز عن الإنفاق عليهم بيع الأول وعجل عتق غيره

1201. من أعطى زكاته لغني أو عبد أو نصراني وهو عالم لم تجز وإن لم يعلم وإن كانت قائمة بأيديهم انتزعت منهم وصرفت لمن يستحقها فإن أكلوها غرموها على المستحب من القول لأنهم صانوا بها أموالهم وإن هلكت بأمر من الله غرموها إن غروا من أنفسهم وإن لم يغروا لم يغرموها و يغرمها من وجبت عليه وكذا الإمام ومن جعل إليه تفريقها

1202. الشرط الثاني أو يكون مسلما و قال ابن الحاجب ولا تصرف لعبد ولا لكافر ولا في كفن ميت ولا بناء مسجد واختلف هل تدفع لأهل الأهواء فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه أصبغ وكذلك تارك الصلاة ولعله على الخلاف في تكفيرهم

1203. اشتراط الحرية والإسلام في الفقير والمسكين والعامل عليها و اشتراط ذلك أيضا في الغازي والمدين والغريب المحتاج لقولهم في الدين إذا أدان في فساد فلا تعطى له

1204. ابن السبيل يشترط فيه أن لا يكون في سفره معصية وإن من أوصى لأبناء السبيل لا يدخل الكافر و أما الرقاب فالفرض وصفها بالرق فيشترط فيها الإسلام لا غير

1205. المؤلفة قلوبهم فعلى أن المراد بهم الكفار يعطون ليرغبوا في الإسلام فلا إشكال في عدم اشتراط الإسلام وانظر الحرية وظاهر التعليل عدم اشتراطها أيضا

1206. الشرط الثالث أن لا تكون نفقته واجبة على مليء وجوبا أصليا أو بالالتزام كان ذلك المليء المزكي أو غيره فلا تعطى لامرأة فقيرة لها زوج مليء ولا لرجل فقير أو امرأة فقيرة لهما ولد مليء ولا لصغير فقير له أب مليء إذ وجوب نفقتهم ولزومها للمليء صيرتهم أملياء

1207. فقر الأب ومن في معناه له حالان الحال الأول أن يضيق حاله ويحتاج لكن لا يشتد عليه ذلك فهذا يجوز إعطاؤه من الزكاة ولا تلزمه نفقته بل تبقى ساقطة عنه كما كانت قبل ضيق حاله والحال الثانية أن يشتد ضيق حاله ويصير في فقره إلى الغاية وهذا يجب على ابنه أن ينفق عليه ولا يجوز لابنه أن يدفع زكاته

1208. كذلك لا يعطي منها من كانت نفقته وكسوته لازمة لمليء بالالتزام لا بالأصالة كأن يلتزم نفقة ربيبة ونحوه يعني أنه يلحق الملتزم للنفقة والكسوة بمن لزمته في الأصل وسواء كان التزامه لها صريحا أو بمقتضى الحال كان من قرابته أم لا

1209. إن انقطعت النفقة أو الكسوة عن تلزمه نفقته بالأصالة أو بالالتزام فإنه يجوز له أن يدفع له من الزكاة ما انقطع عنه من نفقة أو كسوة فإن انقطعا معا فلا إشكال

1210. من كان ينفق على غيره تطوعا فقال ابن عرفة في ذلك لا يعطيها من في عياله غير لازم نفقته له قريبا أو أجنبيا فإن فعل جاهلا أساء وأجزأته إن بقي في نفقته وقال ابن حبيب إن قطعها بذلك لم تجزه ونقله الباجي في القريب فقط ولم يقيد أجزاء إعطائها بجهله

1211. من لا تلزمه نفقته من قرابته وليس تحت اتفاهه فيعطيه لكن يستحب أن لا يباشر بها إعطاءها لهم بنفسه ففي المدونة لا يعجبني أن يلي هذا إعطاءهم ولا بأس أن يعطيهم من يلي تفرقتها بغير أمره كما يعطي غيرهم إن كانوا أهلا لها و قال اللخمي أكرهه خوف أن يحمد عليها وروي عن مالك إباحة ذلك وروي عنه استحبابه وفيها منع إعطاء زوجة زوجها فقال بظاهره من المنع وقيل مكروه

1212. الشرط الرابع أن لا يكون من آله صلى الله عليه وسلم فلا يعطي آله عليه الصلاة والسلام لا من الصدقة الواجبة التي الكلام فيها ولا من صدقة التطوع وهو قول أصبغ ومطرف وابن الماجشون وابن نافع وهو المشهور و المشهور جواز إعطائها لموالي آله عليه الصلاة والسلام

1213. قال في المدونة ولا يعجبني أن يحسب ديننا له على الفقير في زكاته وصرح ابن القاسم بعدم الأجزاء لأنه لا قيمة له وقال أشهب تجزئه لأنه لو دفع إليه الزكاة جاز له أن يأخذها من دينه

1214. تعطى الزكاة للفقير ولو كان قادرا على التكسب وهو المشهور و هل يشترط أيضا أن لا يكون مالكا لنصاب الزكاة فلا تعطى لمن يملك النصاب لأنه غني أو لا يشترط ذلك وهو المشهور أيضا وقيل يعطاها إذا كان لا يكفيه لكثرة عيال ونحوه

1215. لا يعطى الغازي الزكاة إلا في حال تلبسه بالجزو فإن أعطى له برسم الجزو ولم يغز استرد منه ما عليه و في إعطائها في إنشاء السور وهو المحيط بالبلد أو المركب قولان والمشهور المنع

1216. من اشترى رقبة عن زكاته ثم قال هي حرة عن المسلمين ولي ولاؤها كان ولاؤها للمسلمين وشرطه باطل وهو يجزئ عنه وإن قال هو حر عني وولاؤه للمسلمين فقال ابن القاسم لا يجزئ ويشترط في الرقيق الإسلام لأن الزكاة تقوية للمسلمين فلا يقوى بها كافر

1217. لا يجوز للرجل أن يعتق من زكاته مكاتبه ولا مدبره أو أم ولده وقال أصبغ إن الذي رجع إليه مالك أنه يجزئه

1218. فك الأسير من الزكاة المشهور أنه لا يجزئ وهو مذهب المدونة وقال ابن حبيب يجزئ بل ذلك أحق وأولى من فك الرقاب التي بأيدينا و قال ابن حارث لو أطلق أسير بقاء دين عليه أعطي من الزكاة اتفاقا لأنه غارم

1219. العامل عليها وهو جابئها ومفرقها وإن كان غنيا إذ لو اشترط فيه الفقر لرجع إلى الصنفين الأولين فلا يشترط فقره لأنه يأخذ ذلك على وجه الأجرة وأجرته بقدر عمله ولا يستأجر بجزء منها كربع أو خمس لما في ذلك من الجهل بقدر الأجرة

1220. قال ابن القاسم ولا يستعمل على الزكاة عبد ولا نصراني فإن فات ذلك أخذ منها ما أخذ وأعطيا من غير الصدقة بقدر عنائهما ولا يستعمل عليها امرأة ولا صبي ولا يستعمل عليها من كان من آل النبي صلى الله عليه وسلم لأن أخذها على وجه الإستعمال لا يخرج عن أوساخ الناس وعن الإذلال في الخدمة

1221. من كان عليه دين لأدمي أدانه في مباح أعطى من الزكاة وفي إعطائها لمن عليه دين لغير آدمي كأن يترتب عليه في ذمته من زكاة أو كفارة قولان و القياس أن لا يعطى لأنها لا تقوى كدين الأدميين بدليل أنها لا يحاص بها في الفلاس وكذا من استدان في شرب الخمر وشبهه فلا يعان بالزكاة فإن تاب فقولان و الأقرب أنه يعطى لأن المنع كان لحق الله تعالى وهو مما تؤثر فيه التوبة وكذا لا يعطى منها من استدان لأخذ الزكاة كما لو كان عنده ما يكفيه فاتسع في الإنفاق وأخذ الدين لأجل الزكاة

1222. في صرف الزكاة في دين الميت قولان و قال مالك من بيده ألف وعليه ألفان وله دار و خادم يساويان العين لا فضل فيهما أنه لا يعطى من الزكاة إلا أن يؤدي الألف في دينه فتبقى عليه ألف فحينئذ يعطى ويكون من الغارمين

1223. الصنف السابع المؤلفه قلوبهم واختلف في المراد بهم على ثلاثة أقوال فقيل إنهم كفار يؤلفون بالعطاء ليدخلوا في الإسلام وقيل إنهم مسلمون حديثو عهد بالإسلام فيعطون ليتمكن من قلوبهم لأن النفوس جبلت على حب من أحسن إليها وقيل إنهم مسلمون لهم أتباع يعطون ليعطوا أتباعهم استئلافا لقلوبهم لينقادوا إلى الإسلام بالإحسان

1224. الصنف الثامن المسافر الغريب المحتاج المنقطع يدفع إليه كفايته ليستعين بذلك على التوصل لبلده أو على استدامة سفره و إن كان غنيا ببلده ولا يلزمه ردها إذا صار إلى بلده

1225. الحاج هو ابن سبيل وإن كان غنيا ببلده و يعطى ابن السبيل الزكاة إذا لم يكن سفره في معصية فإن كان مليئا ببلده ووجد من يسلفه ففي إعطائه قولان لابن القاسم ومالك في المجموعة و قال اللخمي وقول ابن القاسم يعطى أحسن

زكاة الفطر

و قول الناظم رحمه الله :

209. فصلُ زكاةِ الفِطْرِ صاعٌ و تَجِبُ عَن مُسْلِمٍ و مَن بَرِزِقَهُ طُلبُ

210. مَن مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ القَوْمِ لِنُغْنِ حُرًّا مُسْلِمًا فِي اليَوْمِ

1226. زكاة الفطر قدرها صاع وهو أربعة أمداد بمدّه عليه الصلاة والسلام و حكمها الوجوب وهي تجب على كل مسلم يعني إذا قدر على أدائها وفهم من تعليق الوجوب على الخصوص وصف الإسلام أنها لا تجب على كافر وأنه لا فرق في المسلم بين كونه حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا وهو كذلك وتجب عليه عن نفسه وعن تلزمه نفقته من زوجة أو أبوين أو أولاد أو رقيق إذا كانوا مسلمين ومن تلزمه نفقة غيره دون نفسه

1227. إن كان المنفق عليه كزوجة غنية لها أبوان فقيران فتخرج عن أبويها ويخرج زوجها عنها إن كانت هي وأبواها مسلمين

1228. تخرج زكاة الفطر من جل عيش القوم الذين وجبت عليهم و تدفع للحر المسلم لتغنيه عن سؤاله يوم العيد

1229. من لم يقدر إلا على بعض الصاع فقال في الطراز ظاهر المذهب أنه يخرج له لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وأما كونها واجبة فهو المشهور

1230. تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة الفطر وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وعلى هذا القول تجب على من مات بعد الغروب وتسقط عن ولد وأسلم في ذلك الوقت وتكون في البيع على البائع دون المشتري وفي الطلاق على الزوج دون الزوجة في العتق على السيد دون العبد إذا كان البيع والطلاق والعتق بعد غروب الشمس

1231. روى ابن القاسم عن مالك لا تجب على من هو من أهلها إلا بطلوع الفجر و قال ابن رشد وهذا هو أظهر وعلى هذا القول تجب على من كان حيا أو باع أو أعتق أو طلق بعد طلوع الفجر أو ولد أو أسلم قبل وتسقط عن مات أو طلق أو أعتق أو باع قبل طلوع الفجر أو ولد أو أسلم بعد وتكون الزكاة على المشتري والزوجة والعبد

1232. من المستحب إخراج زكاة الفطر بعد طلوع الفجر وقبل والغدو إلى المصلى وفي المدونة وإن أداها قبل ذلك بيوم أو يومين فلا بأس

1233. المشهور وجوب زكاة الفطر على من عنده قوت يومه معه وقيل لا تجحف به وقيل إنما تجب على من لا يحل له أخذها وقيل على من لا يحل له أخذ الزكاة وقال عبد الوهاب يخرجها إذا كان لا يلحقه ضرر بإخراجها من إفساد معاشه أو جوعه أو جوع عياله وفي من يجد من يسلفه قولان

1234. لا يؤديها عن عبده أو امرأته أو أم ولده النصارى ومن لزمته نفقة أبويه لحاجتهما أدى زكاة الفطر عنهما

1235. قال مالك إنه لا زكاة على الرجل في أجيره لأنه لا تلزمه نفقته في الشرع والأصل أن صدقة الفطر لا تلزم إلا عن تلزم نفقته في الشريعة لا من طريق التطوع ولا المعاوضة ونحوه

1236. يؤديها عن زوجة أبيه الفقير وخادمها ويؤديها عن خادمي أبويه الفقيرين إذا كانا لا غنى لهما عنهما ومن المدونة قال مالك ويؤديها عن خادم واحد من خدم امرأته التي لا بد لها منها

1237. يخرج الإنسان زكاة الفطر عن مكاتبه كما تقدم عن الرسالة وعن عبده الأبق إذا كان يرتجيه لقربه وعن عبده المبيع بخيار وعن أمته المبيعة على المواضعة إذا غشيه الفطر قبل انقضاء أيام الخيار والاستبراء فنفقتهم وزكاة فطرهم على البائع وسواء رد من له الخيار البيع أو أمضاه العبد المشترك بين اثنين أو أكثر يعطي كل واحد على قدر نصيبه في العبد والمعتق بعضه يخرج من يملك بعضه قدر ما يملك منه ولا شيء على العبد في الجزء المعتق لأنه لا زكاة عليه في ماله لبقاء أحكام الرق عليه

1238. من اشترى عبدا شراء فاسدا فجاء الفطر وهو عنده فنفقته وفطرته على المشتري لأن ضمانه منه يردده و أما كونها تدفع للحر المسلم ففي المدونة قال مالك لا يعطى منها أهل الذمة ولا العبيد

1239. مصرف زكاة الفطر فقير الزكاة أو عادم قوت يومه

1240. إذا أداها أهل المسافر عنه وكانت تلك عادتهم أو أوصاهم أجزاءه وإلا فلا تجزئه لفقد النية ويجوز له أن يخرج عن أهله إن لم يترك لهم ما يؤدونها منه

1241. من المدونة لا بأس أن يعطي الرجل زكاة الفطر عنه وعن عياله لمسكين واحد واستحب مالك في رواية مطرف أن يعطي مسكين ما أخرج عن كل إنسان من أهله و لو أعطى زكاة نفسه وحده لمساكين لم يكن به بأس

كتاب الصيام

أنواع الصيام و ثبوت شهر رمضان

و قول الناظم رحمه الله :

211. صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبًا فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدْبًا
212. كَتَسَعَ حَجَّةٍ وَ أُخْرَى الْآخِرُ كَذَا الْمُحَرَّمُ وَ أُخْرَى الْعَاشِرُ
213. وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَا الْهَيْلَانِ أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَالِ

1242. الصوم في اللغة مطلق الإمساك و الكف فكل من أمسك عن شيء يقال فيه صيام عنه و في الشرع إمساك شهوتي البطن و الفرج يوما كاملا بنية التقرب لله و قد ورد في فضل شهر رمضان أحاديث منها قوله صلى الله عليه و سلم " إن لله في كل ليلة من ليالي رمضان خمسمائة عتيق من النار " و منها قوله صلى الله عليه و سلم " إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة و غلقت أبواب النار و صفدت الشياطين و نادى مناد يا باغي الخير هلم و باغي الشر أقصر "

1243. صيام شهر رمضان واجب و يستحب الصوم في شهري رجب و شعبان كما يستحب صوم التسع الأول من ذي الحجة ويتأكد استحباب صوم الأخير منها وهو يوم عرفة كما يستحب صيام المحرم ويتأكد استحباب صوم العاشر منه وهو يوم عاشوراء في شعبان

1244. لا خلاف في وجوب شهر رمضان و من جحدته فهو كافر و من أقر بوجوبه و امتنع من صومه و أفطر فيؤدب إن ظهر عليه و إن جاء تائبًا مستعتبا فقولان مشهورهما لا يؤدب

1245. اختلف في كفر الممتنع من صومه ويجبر عليه عند القائلين بنفي التكفير كما يجبر على الصلاة وابن حبيب يقول بتكفيره كتارك الصلاة إلا أن مذهبه في الصلاة أقوى من الصوم لأنه لا يوجد من الأدلة في الصوم مثل ما يوجد في الصلاة

1246. يستحب الصيام في رجب فكأنه تبع فيه قاله الشيخ خليل في مختصره و قد روي أنه صلى الله عليه وسلم صام الأشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم

1247. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما

1248. يستحب الصيام في الأشهر الحرم و قد قال صلى الله عليه وسلم " صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال بأصبعه ثلاثا فضمها وأرسلها "

1249. في استحباب صيام شعبان روى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت " كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبان يصله برمضان " وعنها أيضا أنها قالت " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه إلا قليلا "

1250. يستحب صوم التسع الأول من الحجة وأحروية استحباب صيام آخرها وهو يوم عرفة و قد صرح به القاضي عياض وغيره وقال ابن حبيب ورد الترغيب في صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة وأن صيام العشر كصيام شهرين من غيره وصيام يوم التروية كسنة وصيام عرفة كسنتين

1251. روى مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال " صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله " قيل وإنما كان يوم عاشوراء يكفر سنة ويوم عرفة يكفر سنتين لأن يوم عرفة يوم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويوم عاشوراء يوم سيدنا موسى عليه السلام والأفضل للحجاج الفطر في يوم عرفة وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم في حجه كان مفطرا فيه

1252. أما يوم التروية فروى ابن حبيب في واضحته أنه عليه الصلاة والسلام قال " صوم يوم التروية كصوم سنة "

1253. صيام يوم عاشوراء مرغّب فيه وليس بلازم وفيه تكسى الكعبة كل عام وقد خص بشيء أن من لم يبيت صومه حتى أصبح له أن يصومه أو باقيه إن أكل روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن غير واحد من السلف وجاء الترغيب في النفقة فيه على العيال وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من وسع على أهل بيته يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة " وأن أهل مكة والمدينة يتحرون ذلك حتى كأنه يوم عيد

1254. الصيام على ستة أقسام واجب وسنة ومستحب ونافلة ومحرم ومكروه فالواجب صوم شهر رمضان وقضاؤه والنذر وقضاؤه وصيام الكفارات كلها وهي الظهار والقتل واليمين بالله وصيد الحرم والمحرم والمتمتع وإمطة الأذى

1255. صيام السنة هو صيام يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وقيل تاسعه

1256. الصيام المستحب هو صيام الأشهر الحرم وصيام شعبان وعشر ذي الحجة ويوم عرفة يعني لغير الحاج وثلاثة أيام من كل شهر والعشر الأول من المحرم ويوم الخميس ويوم الإثنين ويوم الجمعة إذا وصل بيوم قبله أو بعده للحديث الوارد في ذلك وستة من شوال

1257. الصيام النافلة هو كل صوم كان لغير سبب يستحق صومه و لا يمنع فيه الصوم

1258. يكره صوم الدهر و يوم الجمعة وصوم السبت خصوصا و يوم عرفة للحاج وآخر يوم من شعبان للاحتياط و صوم الضيف بغير إذن رب المنزل و صوم اليوم الرابع للنحر تطوعا و التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب غير معين و يكره الفطر في السفر

1259. يحرم صوم يوم الفطر ويوم النحر وصيام الحائض والنفساء وصيام من خاف على نفسه الهلاك به وفي أيام التشريق الثلاثة لغير المتمتع و يحرم على المرأة يحتاج لها زوجها للجماع أن تتطوع بصوم إلا بإذنه

1260. من المكروه صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم و قال الشيخ زروق صيام المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صح علمه وورعه قائلا إنه من أعياد المسلمين

1261. من أيام السنة ما لا يجوز صومه إلا لشخص واحد وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر لا يصومهما إلا المتمتع الذي لا يجد هديا منها من لا يصومه إلا ثلاثة أشخاص المتمتع والناذر ومن كان في صيام متتابع وهو ثالث أيام التشريق رابع النحر

1262. دخول شهر رمضان يثبت بأحد أمرين إما برؤية الهلال وإما بكمال ثلاثين يوم قبيل رمضان يعني من شعبان

1263. أما الرؤية فيثبت بها بالنسبة لمن رآه وأما غير الرائي فيحصل له ذلك بوجهين بالخبر المنتشر وهو المستفيض المحصل للعلم أو للظن القريب منه أو بالشهادة على شرطها بأن يشهد بذلك عدلان حران ذكران هذا هو المشهور

1264. عيد الفطر والمواسم كعرفة وعاشوراء لا يثبت شيء من ذلك إلا بعدلين أو بالخبر المنتشر واختلف في الصوم بشهادة الواحد إذا أخبر عن رؤية نفسه فمنع مالك أن يصام بشهادته وأجازة ابن الماجشون وهذا إنما هو إذا كان هناك قاض أو جماعة من المسلمين يعتنون بأحكام الشريعة ومواقيت العبادة أي لا يتأتى النظر في الشهادة ومن يشهد بها إلا مع ذلك وأما إن لم يكن إمام البتة أو ثم إمام وهو يضيع أمر الهلال ولا يعتني به كفى الخبر ممن يقف به أو برؤية نفسه فيصوم بذلك ويفطر ويحمل عليه من يفتدي به

1265. نقل ثبوت رؤية الهلال من بلد إلى بلد آخر فيه أربع صور إما استفاضة عن استفاضة فيلزم من بلغهم ذلك بما ذكر الصوم والقضاء وإما شهادة عن استفاضة وإما استفاضة عن شهادة أو شهادة عن شهادة والحكم فيهما واحد إن كانت الشهادة المنقول عنها تثبت عند حاكم عام وهو الخليفة وكذلك إن تثبتت عند حاكم خاص على المشهور وقال عبد الملك لا يلزم ذلك إلا من تحت ولايته واختلف هل يكتفي بالنقل بخبر الواحد عن الإمام أو عن الخبر المنتشر

1266. إذا ثبتت رؤية الهلال عند الإمام وحكم بذلك وأمر بالصيام ونقل إليك ذلك العدل أو نقله إليك عن بلد آخر فقال أحمد بن أيسر الإسكندراني يلزمك الصوم لأنه من باب قبول خبر الواحد العدل لا من باب الشهادة ونقل الرجل إلى أهله وابنته البكر مثل ذلك فيلزمهم تبويت الصيام بقوله وقيل أنه لا يثبت بذلك وهذا الخلاف في النقل إلا الأجانب وأما النقل بخبر الواحد إلى الأهل ومن يقتدى به فيقبل اتفاقا

1267. من أخبره الإمام بثبوت الرؤية عنده لزمه الصوم وكذا من أخبره عدلان برؤيتهما لزمه الصوم

1268. لو حكم الإمام بالصوم بالواحد لم يخالف وفيه نظر لأنه فتوى لا حكم ولو كان إمام يرى الحساب فأثبت به الهلال لم يتبع لإجماع السلف على خلافه

1269. يثبت الهلال برؤية عدلين في المصر الصغير كان الغيم أو لا وفي المصر الكبير في الغيم وإن كان الصحو وانفرادا بالرؤية من جم غفير فتقبل شهادتهما على المشهور وهو مذهب المدونة

1270. إذا انفرد عدل برؤية هلال رمضان فقد تقدم أنه لا يثبت به إذا انفرد برؤية هلال شوال عدل آخر فهل تضم شهادة العدلين ويكمل النصاب أو لا في ذلك أربعة أقوال الضم ومقابله الثالث إن رآه الثاني بعد ثلاثين يوماً من رؤية الأول لم يلفق وإن رآه بعد تسعة وعشرين لفق والرابع عكسه إن كانت رؤية الثاني في غيم وإن كانت في صحو بطلت والمشهور أن شهادتهما لا تجوز لأن شهادة الأول على هلال رمضان والثاني على هلال شوال

1271. يجب على رائي الهلال رفع رؤيته إن كان عدلاً أو مرجو العدالة لرجاء انضمام آخر فتكمل الشهادة وهل يجب على غيرهما قولان

1272. من رأى الهلال عدلاً كان أو غير عدل عليه الإمساك ومن أفطر منهم منتهكاً وجب عليه القضاء والكفارة اتفاقاً وإن أفطر متأولاً جواز الفطر له قضى وفي الكفارة قولان والمشهور وجوبها

1273. من انفرد برؤية هلال شوال فإن كان له عذر يخفي الفطر كالسفر أو المرض ونحوه أفطر وإن لم يكن له عذر فلا يفطر لا ظاهراً ولا خفية وإن أمن الظهور عليه على أصح القولين لئلا يطرق إليه وغرض الشارع حاصل بنيته وكذلك إن رأى هلال الحجة وحده يجب عليه أن يقف وحده دون الناس ويجزئه ذلك فإن ظهر على من يأكل وقال رأيت الهلال فإن كان مأموناً لم يعاقب وتقدم إليه أنه لا يعود وإن كان غير مأمون عوقب إلا أن يكون أعلم بذلك قبل

1274. من رأى الهلال بعد الزوال فالإتفاق أنه للقابلة وإن رآه قبله فالأصح أنه للقابلة أيضاً وقيل للماضية

1275. الأمر الثاني مما يثبت به رمضان هو إتمام شعبان ثلاثين يوماً ولو غم شهراً متتالية لقوله صلى الله عليه وسلم " الشهر تسعة وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له " وتقديره بتمام الشهر الذي أنت فيه ثلاثين ولا يعتمد على قول المنجمين أن الشهر ناقص

1276. إذا كان الغيم ولم ير الهلال صبيحة تلك الليلة هي يوم الشك فينبغي الإمساك حتى تستبرأ بمن يأتي من السفر وغيرهم فإن ثبتت الرؤية نهاراً وجب الإمساك ولو كان أفطر قبل وجب القضاء لعدم النية الجازمة وإن أفطر بعد الثبوت فإن تأول أن هذا اليوم لما لم يجزه يجوز فطره فلا كفارة عليه وإن لم يتأول فالمشهور وجوب الكفارة بناء على أنها لانتهاك حرمة الشهر

1277. يصام يوم الشك نذراً كمن ينذر يوماً فيوافقه لا أنه ينذره من حيث أنه يوم الشك فإن ذلك لا يلزم لأنه نذر معصية ويصام قضاء عن رمضان الفارط أو لعادة

كأن تكون عادته صيام الخميس فيوافقه صيام تطوعا على المشهور والمنصوص
النهي عن صيامه احتياطا وعليه العمل ولو صامه احتياطا ثم ثبت لم يجزه وعليه
العمل

1278. إذا طهرت الحائض أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو حضر المسافر نهرا
جاز لكل واحد منهم التماذي على الفطر وحاصله أن كل من أبيح له الفطر لعذر مع
العلم بأن ذلك اليوم من رمضان ثم زال عذره في أثناء اليوم جاز له التماذي على
الفطر

1279. إذا ثبت رمضان نهرا فيجب الإمساك بقية اليوم لكون الفطر لعدم العلم
برمضان فإذا حصل العلم به وجب الإمساك وإذا لم يجب الإمساك على من زال
عذره فيجوز للمسافر إذا قدم ووجد امرأته طهرت في يوم قدومه أن يطأها واختلف
إذا كانت زوجته كافرة ظاهر المذهب الجواز

1280. في استحباب إمساك بقية اليوم لمن أسلم ووجوبه قولان واختلف فيمن أدركته
ضرورة فأزالها إما بشرب في العطش وإما بأكل في الجوع هل له أن يستديم الفطر
بقية يومه اختيارا ولو بالجماع وهو قول سحنون وقال ابن حبيب يزيل ضرورته فقط
قال وإن أكل بعد ذلك جاهلا أو متأولا أو متعمدا فلا كفارة عليه لأنه شبيه بالمريض و
قال اللخمي والأول أقيس وقال ابن رشد الصحيح أن يكفر إلا أن يكون متأولا وقال
عبد الملك إن بدأ بالجماع كفر وإن بدأ بالأكل لم يكفر

1281. الحصاد المحتاج يجوز له الحصاد وإن أدى إلى الفطر وإلا كره له بخلاف
رب الزرع فلا حرج عليه مطلقا لحراسة ماله وقد نهى عن إضاعة المال

1282. يجوز الفطر للحصاد بعد أن تناله الضرورة لا قبل ذلك فلا يجوز أن يصبح
مفطرا إذ من الجائز أن يصدده أمر عن الحصاد رأسا في ذلك اليوم فيكون كمن أفطر
قبل أن يسافر أو في يوم الحيض قبل مجيئه

1283. الأسير ونحوه ممن لا تمكنه رؤية الهلال ولا استخبار ثقة يكمل الشهور ثلاثين
ثلاثين وإن التبست عليه الشهور فإن غلب على ظنه شهر صامه وإن لم يغلب على
ظنه فقولان أحدهما أن يصوم جميع الشهور والثاني أنه يتخير شهرا ويصوم

1284. الأسير إذا تحرى وصام شهرا ثم تجلى له الأمر فلا يخلو من أربعة أوجه إما
أن يعلم أنه صام قبله كما لو تبين أنه صام شعبان فلا يجزئه في العام الأول اتفاقا
واختلف هل يقع شعبان من السنة الثانية قضاء عن رمضان من السنة الأولى وشعبان
قضاء عن رمضان من السنة الثانية في ذلك قولان والصحيح عدم الإجزاء وهو
المشهور وعلى الشاذ فيقضي شهرا للعام الأخير اتفاقا

1285. إما أن يعلم أنه صام بعده كما لو تبين أنه صام شوالاً فإنه يجزئه بالإتفاق

1286. إما أن يعلم أنه صادفه بتحريه فلم يجره على قول ابن القاسم ويجزئه على مذهب أشهب و سحنون و إذا قلنا بالإجزاء إذ وافق شهراً بعده فالمعتبر عدد رمضان على المشهور فإن وافق شوالاً لم يعتد بيوم العيد ثم إن كانا كاملين أو ناقصين قضى يوماً واحداً وهو يوم العيد وإن كان رمضان ناقصاً وشوالاً كاملاً لم يقض وإن كان بالعكس قضى يومين وكذلك إن صادف ذا الحجة لم يعتد بيوم النحر ولا بأيام التشريق ثم ينظر إلى ما بقي

فرائض الصوم و شروطه و موانعه

و قول الناظم رحمه الله :

214. فَرَضَ الصِّيَامَ نِيَّةً بَلِيَّةً وَ تَرَكَ وَطْءَ شُرْبِهِ وَ أَكْلِهِ

215. وَ الْقَيْءِ مَعَ إِصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعْدِ مِنْ أَدْنِ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ وَرَدَ

216. وَ قَتَّ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ وَ الْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ

217. وَ لِيَقْضَى فَاقِدُهُ وَ الْحَيْضُ مَنَعٌ صَوْمًا وَ تَقْضِي الْفَرَضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعَ

1287. فرائض الصوم خمسة أولها النية في الليل و لا يجوز تقديمها قبل الليل لقوله صلى الله عليه و سلم : " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " رواه النسائي و أبو داود و الترمذي و ابن ماجه و لا يشترط النية للفجر للمشقة و يصح أن تكون مقارنة للفجر

1288. تكفي نية واحدة لكل صوم يجب التتابع فيه كرمضان و إن انقطع التتابع بعذر مفسد للصوم بحيث لا يصح الصوم معه كالحيض و النفاس و الجنون و غيره فلا تكفي النية الأولى و لا بد من تجديدها و لو حصل المانع بعد الغروب و زال قبل الفجر

1289. الفرض الثاني ترك الوطء من طلوع الفجر إلى الغروب و شرطه الإمساك في جميع زمانه عن إيلاج الحشفة في قبل أو دبر

1290. إخراج المنى أو المذي بمقدمات الجماع أو بسبب النظر أو التفكير مبطل للصوم و لو خرج أحدهما بنفسه أو بلذة غير معتادة فلا يبطل و كذلك لو حصلت لذة معتادة من غير خروج شيء

1291. إستدعاء المني بجماع أو غيرها أو بإدامة فكر أو نظر محرم في الصوم و مبطل له و يترتب عليه وجوب القضاء و الكفارة و أما لو أمنى بمجرد الفكر أو النظر دون استدامتهما فلا كفارة عليه و المشهور في المذي و الانعاض وجوب القضاء و أما الإحتلام فلا حكم له لأنه خرج من غير إخراج

1292. الفرض الثالث للصيام ترك الأكل و الشرب من طلوع الفجر إلى الغروب و شرطه الامساك في جميع زمانه عن إيصال طعام أو شراب إلى الحلق

1293. إيصال طعام أو شراب إلى الحلق مبطل للصوم و إن لم يصل إلى المعدة و يترتب عليه وجوب القضاء و الكفارة

1294. الفرض الرابع ترك إخراج القيء من طلوع الفجر إلى الغروب و شرطه الامساك في جميع زمانه عن إخراج قيء

1295. من استقاء عابثا لغير مرض و لا عذر فرجع شيء إلى حلقه فليكفر و إلا فليقض أما خروجه غلبة من غير إخراج فلا حكم له سواء كان فريضة أو نافلة و الأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود و الترمذي و النسائي من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم: " إذا ذرع الصائم القيء فلا إفطار عليه و إن استقاء فعليه القضاء "

1296. الفرض الخامس ترك إيصال شيء إلى المعد جمع معدة سواء وصل لها من أذن أو عين أو أنف أو غيرها من طلوع الفجر إلى الغروب و شرطه الإمساك في جميع زمانه عن إيصال طعام أو شراب إلى المعدة من منفذ واسع كالأنف و الأذن و غيرها

1297. وصول مائع للمعدة من ثقبه ضيقة أو من القبل فهو غير مفطر

1298. إيصال طعام أو شراب إلى المعدة من أذن أو عين أو أنف مبطل للصوم و يترتب عليه وجوب القضاء و إن لم يمر على الحلق بأن دخل من الدبر وهي الحقنة إذا كانت بمائع في الدبر و أما إن كانت بغير مائع كالفتائل أو الإحليل وهي ثقبه الذكر حيث يخرج البول فلا قضاء عليه

1299. كره مالك الحقنة للصائم فإن احتقن في مرض بشيء يصل إلى جوفه فليقض و يكفر و سئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة قال أرى ذلك خفيفا و لا شيء عليه و قال ابن القاسم و إن قطر الصائم في إحليله دهنا فلا شيء عليه وهو أخف من الحقنة

1300. اختلف في الصائم يصل إلى جوفه شيء مما لا يستعمل في الغذاء كالنواة والدرهم هل يكون كسائر الغذاء أوجب القضاء في السهو والقضاء والكفارة في العمد وهو قول ابن الماجشون أو لا شيء عليه

1301. من اكتحل ليلا لا يضره هبوط الكحل في معدته نهارا ومن علم من عادته أن الكحل ونحوه لا يصل إلى حلقه فلا شيء عليه إن فعله نهارا و هذا أصل في كل ما يعمل في الرأس من الحناء والدهن وغيرهما

1302. من تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه يقضي فهو بمنزلة من اكتحل ودهن رأسه فيجد طعم ذلك في حلقه فيقضي

1303. وصول بخور تتكيف به النفس إلى الحلق كبخور الجاوي أو العود و منه ذلك الدخان الذي يمص بنحو قصبه و كذا بخار الطعام مبطل للصوم إذا وصل باستنشاق سواء كان المستنشق صانعه أو غيره و يترتب عليه القضاء و أما لو وصل بغير اختيار فلا قضاء لصانعه و غيره

1304. دخان الحطب و غبار الطريق و نحوهما غير مفطر إذا وصل للحلق و لا قضاء فيه و لو تعمد الاستنشاق

1305. لا يجوز على المشهور أن يعمل في رأسه حناء أو غيره إذا علم بوصوله لحلقه

1306. من حك أسفل رجليه بالحنظل فوجد طعمه في فمه أو قبض بيده على الثلج فوجد برده في جوفه فلا شيء عليه

1307. المشموم الطيب الرائحة لا يفطر وإنما يكره في مذهب بعض أهل العلم

1308. لا قضاء ولا كفارة في دهن الجائفة وهي الجراح التي وصلت إلى الجوف لأن ذلك لا يصل إلى موضع الطعام والشراب ولو وصلت إليه لمات صاحبه من ساعته

1309. المشهور أن لا قضاء في فلقه من الطعام بين الأسنان تبتلع

1310. المضمضة لوضوء أو عطش جائزة فإن غلبه إلى حلقه فالقضاء وإن تعمد فالقضاء والكفارة

1311. السواك مباح كل النهار خلافا للشافعي الذي أجازة قبل الزوال فقط والمشهور أظهر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " رواه البخاري ومسلم وإنما يجوز بما لا يتحلل منه شيء

1312. يكره الإستيائك بالرطب للجاهل الذي لا يحسن أن يمج ما يجتمع منه قاله الباجي والذي يقتضيه قول مالك وأصحابه أن يكره للجاهل والعالم لما فيه من التغرير فإن تحلل ووصل منه إلى حلقه فكالمضمضة في عمده القضاء والكفارة وفي التأويل والنسيان القضاء فقط

1313. الإستيائك بأصول الجوز لا يجوز للرجل ومن استاك به في ليل أو نهار فعليه القضاء

1314. من تسحر بالنبات المسمى بالخرشف فأصبح صبغه على فيه بمنزلة من استاك بالجوز ليلا

1315. القيء الغالب إذا عرف صاحبه أنه رجع إلى حلقه منه شيء قبل فصوله فلا شيء عليه فإن رجع بعد فصوله مغلوبا أو غير مغلوب وهو ناس فقد اختلف في ذلك وقال اللخمي والصواب أن ينظر فإن خرج إلى لسانه بحيث يقدر على طرحه فابتلعه فعليه القضاء وإن لم يبلغ موضعا يقدر على طرحه فلا شيء عليه

1316. من قلس ماء أو طعاما ثم رده بعد وصوله إلى طرف لسانه أو إلى موضع يمكن طرحه فعليه القضاء والكفارة في عمده لأنه طعام وشراب ومخرجه من الصدري ويقضي في سهوه وإن رده من بين لهواته ومن موضع لا يمكن طرحه منه فلا شيء عليه

1317. قال مالك في المجموعة في الذي يبتلع القلس ناسيا لا قضاء عليه وقال ابن القاسم وهذا يقتضي أنه لا كفارة في عمده

1318. البلغم لا شيء فيه إذا نزل إلى الحلق وإن كان قادرا على طرحه

1319. شروط وجوب الصوم ستة الإسلام والعقل والبلوغ والصحة والإقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس

1320. من فقد العقل عند طلوع الفجر وجب عليه القضاء

1321. يباح الفطر لضرر أو سفر قصر

1322. لا يؤمر بالصوم غير البالغ إذا كان يطيقه على المشهور لأنه مرة في السنة وهو إمساك فقط بخلاف الصلاة فيؤمر بها لتكررها وكثرة أحكامها

1323. فقدان العقل إما أن يكون بجنون أو بإغماء أو بنوم فإن كان بجنون فقال مالك في المدونة من بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ثم أفاق فليقض صوم تلك السنين ولا يقضي الصلاة كالحائض

1324. من بلغ عاقلا وكثرت سنو طباقه أو بلغ مجنونا كثرت سنو طباقه أو قلت فتلاثة أقوال المشهور القضاء

1325. فقدان العقل بالنوم لا أثر له اتفاقا أي ولو كان جميع النهار

1326. يقضي الصائم على المشهور في أربع مسائل من مسائل الإغماء إذا أغمي عليه جميع النهار أو جلّه سلم أوله أو لم يسلم أو نصفه أو أقله ولم يسلم أوله في الوجهين ولا يقضي إذا أغمي عليه أقله أو نصفه وقد سلم أوله في الوجهين

1327. الحيض أو النفاس مانع من الصوم يعني سواء كان الصوم واجبا أو غير واجب و تقضي الفرض و لو أنها حاضت في صوم غير فرض لم تقضه

1328. الحيض إذا انقطع قبل الفجر فلا حكم له في فساد الصوم ومنع صحته سواء أمكن الغسل أم لا اغتسلت أم لا وقيل إن اتسع الزمان للغسل قبل الفجر فالحكم كذلك وإن لم يتسع فحكم الحيض باق فلا يصح صومها نقله في الجلاب عن ابن الماجشون و رواه ابن القاسم وأشهب عن مالك و قال ابن مسلم تصوم وتقضي

1329. إن شكت الحائض هل طهرت قبل الفجر أو بعده صامت لاحتمال أن تكون طهرت قبل وقضت لاحتمال بعد وهذا بخلاف الصلاة فإنه لا يجب عليها أن تقضي ما شكت في وقته هل كان الطهر فيه أم لا

1330. من ظن حمى أو حيضا يقع له في ذلك اليوم فعجل الفطر قبل حصولهما فعليه القضاء و الكفارة و لو حصل فعلا

1331. من عزم على سفر في يوم فافطر و لم يسافر فعليه القضاء و الكفارة

مكروهات و مندوبات الصيام

و قول الناظم رحمه الله :

218. وَ يُكْرَهُ اللَّمَسُ وَ فِكْرُ سَلِمَا دَأْبًا مِنَ الْمَذْيِ وَ إِلَّا حَرْمًا
219. وَ كَرِهُوا ذَوْقَ كَقْدِرٍ وَ هَذَرِ غَالِبِ قَيْءٍ وَ ذُبَابٍ مُغْتَفَرِ
220. غُبَارُ صَانِعٍ وَ طُرْقٍ وَسِوَاكَ يَابِسٍ اصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكَ
221. وَ نِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعُهُ يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهُ
222. نُذِبَ تَعْجِيلُ لِفْطَرٍ رَفَعَهُ كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَهُ

1332. الحكم مختلف في مبادئ الجماع وهو على ثلاثة أقسام أولها إن كان يعلم من نفسه السلامة من المنى والمذي لم تحرم وقد كرهوا ذلك في المشهور وجعلوا مراتب الكراهة تتفاوت بالأشدية فأخفها الفكر ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة و ثانيها إن كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المنى والمذي حرمت وثالثها إن شك في السلامة فقولان الظاهر منهما التحريم احتياطاً للعبادة وقيل لا تحرم لأن الإباحة هي الأصل و زاد اللخمي وإن كان يسلم مرة ولا يسلم أخرى حرمت

1333. مقدمات الجماع خمسة وهي الفكر و النظر و القبلة و المباشرة و الملاعبة وبعد الوقوع فيها إما أن ينشأ عنها إنعاظ أو مذي أو مني فالمجموع خمس عشرة صورة من ضرب خمسة عدة المقدمات في ثلاث عدة ما ينشأ عنها وكل من الصور إما ينشأ عما ذكر مع الاستدامة أو ابتداء من غير استدامة فالمجموع ثلاثون صورة فإن نشأ إنعاظ ومذي فلا كفارة وفي القضاء تفصيل بين الاستدامة وعدمها وخلاف وإن نشأ مني فالقضاء والكفارة في بعض الصور والقضاء فقط في بعضها وسقوطهما معا في بعضها

1334. أهل المذهب كرهوا للسانم ذوق القدر من الملح وكذا نحو القدر كذوق العسل ومضغ العلك ومضغ الطعام للصبي

1335. القيء الخارج من فم الصائم غلبة والذباب الداخل فيه مغتفر و كل منهما لا
يوجب عليه قضاء ولا غيره

1336. من استقاء عابثا لغير مرض و لا عذر فرجع شيء إلى حلقه نسيانا لا عمدا و
لا غلبة فليقض يومه

1337. غبار الصنعة كغبار الدقيق لطحنه وكذا غبار الطريق والإستياك باليابس الذي
لا يتحلل والإصباح بالجنابة بحيث لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فحكمهم كحكم القيء
و الذباب الغالبيين

1338. من ذاق القدر من ملح أو عسل أو غيره ثم مجه فقد سلم ولا شيء عليه وإن
دخل جوفه شيء منه فعليه القضاء

1339. كره للصائم كثرة الكلام المباح سدا لذريعة الوقوع في المحرم

1340. ما يجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح وشهري كفارة
الظهار وكفارة تعمد فطر رمضان ونحوها تكفيه نية واحدة في أوله لجميعة إلا إن
نفى وجوب التتابع مانع لذلك الوجوب من مرض أو سفر أو حيض فلا بد من تجديدها

1341. المسافر إذا صام في سفره ولم يفطر والمريض إذا كان يتكلف الصوم فلا بد
لهما من تجديد النية كل ليلة وإن لم يفطر حتى يزول المرض والسفر لأن تتابع
صيامهما حينئذ غير واجب وهو قول مالك

1342. الصوم الذي لا يجب تتابعه كقضاء رمضان وصيام كفارة اليمين لا تكفيه نية
واحدة بل لا بد من تجديدها له كل ليلة

1343. من دخل عليها رمضان وهي حائض فلا يجزئها في أول يوم من طهرها دون
تبييت النية

1344. من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور والأصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه
وسلم " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور " وفي تعجيل الفطر
التقوية على الصلاة وفي تأخير السحور التقوية على الصوم وفي الصحيح " تسحروا
فإن في السحور بركة "

1345. استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور إنما هو مع تحقق الغروب وتحقق عدم
طلوع الفجر أما مع الشك فلا فقد روى ابن نافع عن مالك " إذا غشيتهم الظلمة فلا
يفطروا حتى يوقفنوا بالغروب "

1346. كره مالك لمن شك في الفجر أن يأكل فإن أكل فبان كون أكله قبل أو بعد فقال مالك يقضي فحمل بعض العلماء قول مالك يقضي على الاستحسان وقال بعضهم بل القضاء واجب عليه

1347. من طلع عليه الفجر وهو أكل أو شارب فألقى ما في فمه فلا قضاء عليه

1348. من طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع فلا كفارة عليه على المشهور وفي القضاء قولان

1349. من شك في الغروب حرم عليه الأكل اتفاقا فإن أكل ولم يتبين فالقضاء

1350. من ظن أن الشمس غربت فأكل في رمضان ثم طلعت فليقض

حكم من أفطر في الفرض و النفل من الصوم

و قول الناظم رحمه الله :

223. مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ وَزَيْدٌ كَفَّارَةٌ فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمِدَ

224. لِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ فَمٍ أَوْ لِمَنِي وَ لَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرِفْضِ مَا بُنِيَ

225. بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَ يُبَاحُ لِلضُّرِّ أَوْ سَفَرٍ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحٌ

1351. من أفطر في الفرض من الصوم يريد سواء كان ذلك الفرض رمضان أو غيره كالنذر المضمون الذي لم يعين له زمان فإنه يجب عليه قضاؤه

1352. وجوب القضاء على من أفطر فيه كيفما كان فطره نسيانا أو غلطا في التقدير كأن يعتقد غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر أو يغلط في الحساب أول الشهر أو آخره أو عمدا سواء كان فطره العمد واجبا كفطر المريض الذي يخاف على نفسه الهلاك والحائض أو مباحا كالفطر في السفر أو مندوبا كالمجاهد يظن من نفسه إن أفطر حدثت له قوة أو حراما كان جهلا أو كان غلبة كصب طعام أو شراب في حلق نائم أو مجامعة امرأة نائمة ومكرها وسواء كان فطره بالجماع أو بإخراج المنى أو

برفع النية ورفضها نهارا أو بأكل أو شرب فإن كان بهما فلا فرق بين وصول ذلك للحلق أو للمعدة من منفذ واسع أو ضيق فيجب القضاء في الوجوه كلها

1353. من قال لله علي صوم يوم فأصبح يوما صائما لوفاء نذره ثم أفطر فيه فإنه يجب عليه قضاؤه على أي وجه كان فطره

1354. من قال لله علي صوم يوم كذا أي عين ذلك اليوم فأفطر في ذلك اليوم فإن كان فطره لمرض أو لحيض أو لنسيانا فإنه لا يقضي على المشهور لأن الملتزم شيء معين وقد فات

1355. الأيام التي يقصد فضلها كعرفة وعاشوراء فلا يقضيها لأن المقصود عينها
1356. من أفطر في النذر المعين بغير ما ذكر كالسفر وجب عليه القضاء اتفاقا وكذا إن أفطر متعمدا لغير عذر

1357. من نذر صوم شهر بعينه فمرضه كله لم يقضه وإن أفطره متعمدا قضى عدد أيامه

1358. قال مالك من نذرت صوم الخميس والإثنين ما بقيت فحاضت فيهن أو مرضت فلا قضاء عليها قال وأما السفر فيستحب له القضاء فيه

1359. الفطر لعذر في الصوم الواجب يوجب القضاء إلا إن كان الصوم منذورا معيناً وأفطر فيه لمرض أو حيض أو نسيانا فلا إشكال

1360. من تعمد الفطر في رمضان ذكرا منتهكا حرمة رمضان فعليه القضاء و الكفارة و لا كفارة مع النسيان والغلبة والإكراه

1361. لا تجب الكفارة في غير رمضان على المشهور وقال ابن حبيب من نذر صوم الدهر ثم أكل متعمدا فعليه الكفارة

1362. اختلف في الرجل المكره على الوطء بغيره فقبل عليه الكفارة وهو قول عبد الملك وأكثر أقوال المذهب أنه لا كفارة عليه ولا خلاف أن عليه القضاء واختلف في حده والأكثر على وجوبه عليه

1363. من أكره شخصا وصب في حلقه ماء ففي المدونة لا كفارة على الصاب وأوجبها عليه ابن حبيب ثم قال ونقل ابن رشد عن ابن حبيب أنه قال إذا جامع زوجته نائمة عليها الكفارة واختلف في الذي يقبل امرأته مكرهة حتى ينزلا فقال القابسي وابن شبلون يكفر عن نفسه فقط وعليها القضاء وقال الشيخ أبو محمد وحامديس يكفر عنها

1364. من أمنى مع أول الفكر أو أول النظر من غير استدامة فعلية القضاء بلا كفارة إلا أن يكثر ذلك فيسقط القضاء أيضا للمشقة وهذا مذهب المدونة
1365. قال مالك من أصبح ينوي الفطر في رمضان فلم يأكل ولم يشرب حتى غربت الشمس أو مضى أكثر النهار فعليه القضاء والكفارة
1366. من أصبح ينوي الفطر في رمضان ولم يأكل ولم يشرب ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس وترك الأكل وأتم صومه لم يجزه صوم ذلك اليوم و قال مالك أن عليه القضاء والكفارة
1367. من أفطر متأولا فإن قرب تأويله بأن استند إلى سبب موجود فلا كفارة عليه و إن كان تأويله بعيدا أي لم يستند إلى سبب موجود لم تسقط الكفارة
1368. من أفطر ناسيا ثم أفطر بعد ذلك متعمدا معتقدا أنه لا يجب عليه التماذي فعليه القضاء و أما إن أفطر مع علمه أن الفطر لا يجوز له فعليه القضاء و الكفارة
1369. من انقطع حيضها قبل الفجر فلم تغتسل حتى طلع الفجر فظنت بطلان صومها فأفطرت فلا كفارة عليها و كذا من أصبح جنبا فظن أن صومه فسد فأفطر
1370. من قدم من سفره ليلا فظن أنه لا ينعقد له صوم في صبيحة تلك الليلة وتوهم أن صحة انعقاد الصوم أن يقدم قبل غروب الشمس فأفطر فلا كفارة عليه
1371. الراعي يخرج لرعي ماشيته على أميال فظن أن مثل سفر ذلك مبيح للفطر فأفطر فلا كفارة عليه
1372. من رأى هلال شوال نصف النهار فأفطر فلا كفارة عليه لتأويله أن الهلال لليلة الماضية
1373. من احتجم نهارا فظن إباحة الفطر فأفطر فعليه القضاء فقط
1374. من تسحر قرب الفجر فظن أن ذلك اليوم لا يجزئه فأكل متأولا فلا كفارة عليه
1375. المرأة إذا جرت لها عادة بالحيض في يوم معين فأصبحت فيه مفطرة قبل ظهور الحيض ثم حاضت في ذلك النهار فعليها القضاء و الكفارة

1376. من كان به حمى الربع فأصبح يوم حماه مفطرا ثم يختم ذلك اليوم فعليه القضاء و الكفارة

1377. من رأى هلال رمضان فأصبح مفطرا لكونه لم تقبل شهادته ظانا أن حكم رمضان لا يتبعض في حق المكلفين فعليه القضاء و الكفارة

1378. شروط الكفارة السلامة من الجهل احترازا من الفطر عمدا جاهلا فإنه لا كفارة عليه و قال اللخمي معروف المذهب أن حكم الجاهل كذى تأويل قريب

1379. لا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقا فإن لم يقض من غير عذر حتى دخل عليه رمضان ثان فعليه الفدية اتفاقا

1380. من مرض أو سافر عند تعيين القضاء ففي الفدية قولان ومراده بتعين القضاء إذا لم يبق لرمضان إلا قدر ما عليه فمرض أو سافر حينئذ

1381. اختلف في صفة المفطر الذي تلزمه الفدية على مذهب الكتاب فذهب أكثر الشارحين إلى أنه من أمكنه ذلك في شعبان قبل دخول رمضان فلم يفعله فمتى سافر فيه أو مرضه أو بعضه فلا تلزمه فدية فيما سافر فيه أو مرضه ولو كان فيما قبل من الشهور صحيحا مقبلا و قيل لو تمادى به المرض أو السفر فلا إطعام عليه

1382. من أمكنه القضاء فلم يقضه حتى مات فالمذهب أنه لا إطعام عليه في ذلك

1383. من المستحب تقديم القضاء واختلف في المؤكد من نافلة الصيام كعاشوراء هل المستحب أن يقضي فيه رمضان ويكره أن يصومه تطوعا أو المستحب أن يصومه تطوعا أو هو مخير ثلاثة أقوال و أما ما دون ذلك من تطوع الصيام فالمنصوص كراهة فعله قبل القضاء

1384. كفارة من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر مد لكل مسكين عن كل يوم وكذا إن مات فأوصى به و المشهور أن قدر هذه الكفارة مد نبوي مطلقا

1385. قال مالك لا يجزئ أن يطعم أمدادا كثيرة لمسكين واحد لكن مد لكل مسكين و قال ابن حبيب والمستحب فيه كلما صام يوما أطعم مسكينا ومن قدم الإطعام على القضاء أو أخره أو فرقه أو جمعه أجزأه

1386. من عجل كفارة التفريط قبل دخول رمضان الثاني ثم لم يصم حتى دخل عليه رمضان الثاني لم يجزه ما كفر قبل وجوبه فإن كان عليه عشرون يوما فلما بقي لرمضان الثاني عشرة أيام كفر عن عشرين يوما لم يجزه منها إلا عشرة

1387. من أفطر في رمضان أياما فلا خلاف أنه لا يجب عليه إلا عددها فإن أفطر جميع الشهر وابتدأ القضاء متفرقا أو في أثناء شهر ثان فلا يجب عليه إلا عدد الأيام

1388. يصح قضاء رمضان في كل وقت إلا في يوم الفطر وأيام الأضحى الثلاثة وإلا في رمضان لمن لا يجب عليه صومه لسفر فلا يقضي فيه رمضان الفارط

1389. من كان عليه يوم من رمضان فأصبح صائما ليقضيه ثم تبين له أنه كان قضاة فقال ابن القاسم يجب عليه إتمامه ابن شبلون وابن أبي زيد فإن أفطر فعليه قضاؤه وقال أشهب إن قطع فلا شيء عليه

1390. من ظهر عليه أنه يأكل ويشرب في رمضان عوقب على قدر ما يرى أن فيه ردعا له ولغيره من الضرب أو السجن أو يجمع عليه الضرب والسجن جميعا والكفارة ثابتة

1391. اختلف فيمن أتى مستفتيا ولم يظهر عليه الفطر فقال مالك لا عقوبة عليه ولو عوقب خشيت أن لا يأتي أحد يستفتي في مثل ذلك وذكر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب السائل ويجري فيه قول آخر أنه يعاقب قياسا على شاهد الزور إذا أتى تائبا أنه يعاقب

1392. من علمت حاجة زوجها لم تصم إلا بإذنه وإن علمت عدمها فلا بأس و إذا تلبست بالنافلة فلزوجها أن يقطعها عليها

1393. لو تكلف المريض الصوم لقدر أو الصلاة قائما لقدر إلا أنه بمشقة وتعبد فليفطر ويصلي جالسا ودين الله يسر

1394. صوم ذي المرض إن لم يشق واجب وإن شق فقط خير وإن خاف طوله أو حدوث آخر منع فإن صام أجزاءه و يحرم الصوم مع المرض إذا أدى إلى التلف والأذى الشديد

1395. صوم الحامل وإن لم يشق واجب وإن خيف منه حدوث علة عليها أو على ولدها منع وإن كان الصوم يجهدا ويشق عليها ولا تخشى إن هي صامت شيئا من ذلك كانت بالخيار بين الصوم والفطر والذي رجح إليه في المدونة أنها إن أفطرت لشيء من هذه الوجوه التي يكون لها أن تفطر لأجلها كان عليها القضاء دون إطعام لأنها مريضة

1396. للصائم أن يجعل في ثقب ضرسه لوبانا يسكن وجعه ويجب عليه أن يقضي ذلك اليوم

1397. المرضع إن كان الرضاع غير مضر بها ولا بولدها أو كان مضرا بها وهنالك مال يستأجر منه وهو للإبن أو للأب أو للأم والولد يقبل غيرها لزمها الصيام وإن كان مضرا بها تخاف على نفسها وعلى ولدها والولد لا يقبل غيرها ولا يوجد من يستأجر أو يوجد وليس هناك مال يستأجر منه لزمها الإفطار وإن كان يجهدا الصوم ولا تخاف على نفسها ولا على ولدها والولد لا يقبل غيرها كانت بالخيار بين الصوم والإفطار و قال في المدونة ومتى أفطرت لشيء من هذه الوجوه التي ذكرناها قضت وأطعمت

1398. الكبير الذي لا يطيق الصيام كالمريض فلا فدية عليه على المشهور و قيل بأن المشهور استحباب الفدية والشاذ وجوبها وفي الرسالة ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم

1399. اختلف في المتعطل هل عليه إطعام فقال ابن نافع وابن وهب الإطعام عليه واجب و قال ابن حبيب يستحب له الإطعام و هذا إذا كان لا يقدر على القضاء في وقت من الأوقات فإن قدر على القضاء قضى و لا إطعام عليه و كذلك الشيخ إذا قدر على القضاء قضى و لا إطعام عليه

1400. للفدية ثلاثة أسباب تأخير القضاء عن وقته مع الإمكان وذلك في حق من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر وفوات فضيلة الوقت وذلك في حق الحامل والمرضع على القول بإطعامهما والعجز عن الصوم فيكون الإطعام بدلا منه وذلك في حق الكبير والمتعطل

1401. قال مالك من سافر سفرا مباحا تقصر في مثله الصلاة فإن شاء أفطر وإن شاء صام والصوم أحب إلي و قال في المختصر وإن قدم بلدة نوى أن يقيم بها اليوم واليومين فليفطر حتى ينوي إقامة أربعة فيلزمه كما يلزمه الإتمام

1402. لجواز الفطر للسفر ثلاثة شروط أولها أن يكون السفر سفر تقصر فيه الصلاة أي مباحا مسيرة أربعة برد فأكثر كلها في الذهاب لا ملفقة بين الذهاب والإياب

1403. الشرط الثاني لجواز الفطر للسفر الشروع في السفر قبل الفجر

1404. قال مالك من أصبح في حضره صائما في رمضان وهو يريد سفرا فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه و لا بعد خروجه لكن إن أفطر قبل خروجه وجبت عليه الكفارة و إن أفطر بعد أن سافر لزمه القضاء بلا كفارة

1405. الشرط الثالث لجواز الفطر للسفر أن لا ينوي الصيام في سفره فإن نوى الصوم وهو مسافر لم يجز له الفطر

1406. قال مالك من أصبح في السفر صائماً في رمضان ثم أفطر لغير عذر فعليه القضاء و الكفارة لأنه كان في سعة أن يفطر أو يصوم فلما صام لم يمكن أن يخرج منه إلا لعذر

1407. قال مالك من أصبح في الحضر صائماً متطوعاً ثم سافر فأفطر أو صام في السفر متطوعاً ثم أفطر فإن كان من عذر فلا قضاء عليه و إلا فليقض

كفارة الصيام

و قول الناظم رحمه الله :

226. وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ مُحَرَّمٍ وَلِيَقْضَى لَا فِي الْغَيْرِ

227. وَ كَفَّرْنَا بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا أَوْ عَتَقَ مَمْلُوكًا بِالْإِسْلَامِ حَلًّا

228. وَ فَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرٍ مُدًّا لِمَسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ

1408. تعمد الفطر في النفل من الصوم من دون ضرر يلحق الصائم محرم و يوجب عليه القضاء

1409. الفطر في التطوع إذا كان نسياناً أو عمدا لضرر لحق الصائم ليس بمحرم وهو كذلك ولا قضاء عليه

1410. يحرم على المتطوع تعمد الفطر لغير عذر من مرض ونحوه فيخالف من أمره بذلك ويحنث من حلف له عليه ولو كانت يمينه بالطلاق الثلاث إلا أن يكون ذلك لوجه كحنانة والديه وأمره شيخه أي يجوز له الفطر ويقضي لأن حرمة الشيخ كحرمة الوالدين لعقده على نفسه أن لا يخالفه وأن لا يفعل شيئاً إلا بأمره فصارت طاعته فرضاً لقوله جل وعلا وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم

1411. من لزمه قضاء إما لرمضان أو لنفل لفطره فيه عمدا لغير ضرورة فأفطر في ذلك القضاء متعمدا فهل يجب عليه قضاء يومين لأنه أفسدهما ولأنه لما دخل في القضاء وجب عليه إتمامه وإنما يجب عليه قضاء اليوم الأول لأنه الواجب في الأصل والقضاء ليس بمقصود لذاته فقولان و المشهور أن لا قضاء في قضاء رمضان

1412. اختلف إذا فسد قضاء الحج هل يجب عليه أن يأتي بحجتين إحداهما قضاء عن الحج الأول والثانية قضاء عن القضاء المفسد ثانيا وبه قال ابن القاسم لحرمتها معا أو لا يجب عليه إلا قضاء الأول لأنه الذي في ذمته والقضاء مقصود لا لنفسه وهو قول ابن وهب وعبد الملك ورجحه عبد الحق واللخمي وغيرهما

1413. من أفطر ناسيا في قضاء صوم رمضان فإنما عليه قضاء اليوم الأول الأصلي فقط

1414. من أصبح صائما ثم أفطر فهل يجوز له الفطر ثانيا أم لا في ذلك تفصيل وذلك أن الصوم إما أن يكون واجبا أو تطوعا والواجب إما متعين الزمان أو لا والفطر الأول في الوجه الأول في الوجوه الثلاثة إما أن يكون عمدا أو نسيانا فإن كان الصوم واجبا معين الزمان كرمضان والنذر المعين فلا يجوز الفطر فيه ثانيا إن كان فطره أول مرة ناسيا لتعيين زمانها وكذا يحرم الفطر فيهما ثانيا إن كان فطره أولا متعمدا

1415. إذا كان الصوم واجب غير معين الزمان كقضاء رمضان فإن أفطر فيه ناسيا فلا يحرم عليه الفطر ثانيا لأنه لا حرمة للزمان

1416. من أفطر أولا ناسيا فإن كان في أول يوم من صيام الكفارة أو كان في قضاء رمضان لم يحرم عليه الفطر ثانيا وإن كان في رمضان أو النذر المعين أو في صوم التطوع حرم عليه الفطر ثانيا

1417. يجب القضاء في النفل بالعمد الحرام ولو أكل ناسيا حرم عليه الأكل ثانيا وفي العمد قولان

1418. من تسحر في تطوع ثم تبين له أن الفجر قد كان طلع فإن كان بيت الصيام أمسك ببقية يومه ولا قضاء عليه وإن كانت نيته من أول الليل أن يقوم فيتسحر ثم يعقد الصيام بعد سحوره كان له أن يأكل ببقية يومه ولا قضاء عليه وكذلك إن لم ينو الصيام من أول

1419. من بيت على قضاء رمضان فتسحر بعد الفجر غلطا لا يجب عليه إمساك ذلك اليوم كمن أفطر في قضاء ناسيا فلا يحرم عليه الفطر ثانيا

1420. من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه يكفر بأحد ثلاثة أشياء إما بصوم شهرين متواليين متتابعين وإما بعق مملوك تحلى وتزين واتصف بالإسلام وإما إطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين يريد بمد النبي صلى الله عليه وسلم من غالب عيش أهل ذلك الموضع وهو أفضل من الوجهين قبله وإن كان المكفر مخيرا بين الثلاثة الأوجه أيها فعل أجزاء

1421. المعروف من مذهبنا أنها على التخيير لكن الأولى الإطعام لأنه أعم نفعاً

1422. لا يجزئ صيام شهرين غير متتابعين و لا يجزئ عتق الكافر و لا يجزئ إطعام ثلاثين مدين لكل واحد و لا مائة وعشرين لكل واحد نصف مد و لا يجزئ إطعام الغني من الكفارة

1423. الصيام شهران متتابعان بالأهله وإن صام بغير الهلال تم الشهر المنكسر ثلاثين من الشهر الثالث ويصوم الشهر المتوسط بالهلال وتجب نية الكفارة ونية التتابع لأن الكفارة والتتابع واجبان والواجب لا بد له من نية وإذا انقطع التتابع استأنف لأن الله تعالى اشترط التتابع بقوله فصيام شهرين متتابعين وينقطع التتابع بفطر السفر لأنه سبب اختياري غالباً بخلاف المرض والحيض فلا يقطعان التتابع لأنهما غير اختياريين وإذا لم يقطعهما فيقضي ما أفطره متصلاً بصومه وإذا لم يتابعه ابتداءً

1424. من أفطر سهواً أو خطأ ثم أفطر ثانياً متعمداً في قضاء ما أفطره ناسياً أو خطأ على القول بأنهما لا يقطعان التتابع أو في قضاء ما أفطره لمرض أو حيض فإنه يبطل صومه من أصله إذ يلزمه في القضاء ما يلزمه في الأداء بخلاف ما لو أفطر في أول يوم من كفارته ناسياً فإنه لا يحرم فطره في بقية ذلك اليوم لأنه لا حرمة للزمان ولا يفسد فطره صوماً صحيحاً وقضاء رمضان مشاركاً للكفارة في هذا المعنى فإذا أفطر فيه ناسياً لم يحرم عليه الفطر ثانياً

1425. ينقطع التتابع بالعمد وفي بعض نسخ ابن الحاجب بالعيد فيحمل على ما إذا ابتداءً في شهر العيد عالماً به وأما الجاهل ففيه قولان وقال مالك في المدونة وإذا صام ذا القعدة وذا الحجة لظاهر عليه أو قتل نفس خطأ لم يجزه إلا من فعله بجهالة وظن أنه يجزئه فعسى أن يجزئه وما هو بالبين وأحب إلي أن يبتدىء و الذي يظهر من قول مالك أنه يجزئه بجهل الحكم لا بجهل العدد

1426. اختلف في تأويل المدونة بالأجزاء فقال أبو محمد يريد ويقضي أيام النحر التي أفطر فيها ويصلها وقال غيره لا تجزئه إلا أن يفطر يوم النحر خاصة ويصوم أيام التشريق

1427. من صام شعبان عن ظاهره ثم صام رمضان لفرضه ثم أكمل ظاهره بشوال أجزاءه وقال بعض الشيوخ لا يجزئه لأنه تفريق كثير

1428. قال مالك من صام شعبان ورمضان بينهما لظاهره ويريد أن يقضي رمضان في أيام أخرى لم يجزه لفرضه ولا لظاهره

1429. يجزئ العتق في كفارة الظاهر كما في الصيام والأيمان وهي رقبة مؤمنة غير ملفقة محررة له سليمة خالية من شوائب العتق والعتق والعوض أي مملوكة ملكا تاما فلو أعتق جنينا لم يجزه لأن الجنين لا يسمى حين العتق رقبة ولزمه عتقه لتشوف الشارع للحرية ويجزئ عتق الرضيع ومن عقل الصلاة والصيام

1430. من أعتق كتابيا كبيرا وقد عقل دينه لم يجزه باتفاق وإن كان صغيرا لم يعقله ففي إجزائه قولان و إن كان مجوسيا أجزأه و لو أعتق نصفين من رقتين لم يجزئه للتلفيق

1431. من اشترى من يعتق عليه كأحد من أبويه وأحد من ولده وإخوته ما كانوا لم يجزه لأنه يعتق بسبب القرابة فليست الرقبة محررة للتكفير وكذا لو اشترى من علق عتقه على شرائه أو ملكه كأن يقول إن اشتريت فلانا لعبد معين أو إن ملكته فهو حر فاشتراه فلا يجزئه عن الكفارة لأنه يعتق عليه بالتعليق لا للكفارة وكذا من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه لم يجزه أيضا لأن عتقه للوفاء بالشرط

1432. العيوب في العتق ثلاثة أولها ما يمنع كمال الكسب ويشين كالأقطع والأعمى والأبكم والمجنون والهزم العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه فلا يجزئ

1433. العيب الثاني كل ما يمنع الكسب ولا يشين كالمرض والعرج الخفيفين وقطع الأنملة أي من غير الإبهام فيجزئ

1434. العيب الثالث ما يشين ولا يمنع كمال الكسب كاصطلام الأذن والصمم والعمرة والمرض الكثير المرجو والبرص الخفيف والعرج البين والخصا وقطع الأصبع ففيه قولان

1435. لا يجزئ عتق الغائب أبقا أو لا إذا كان قد انقطع خبره إذ لا يدري هل هو موجود أو معدوم صحيح أو معيب

1436. لا يجزئ عتق مكاتب ولا مدبر ولا العتق إلى أجل مستولدة لوجود شائبة العتق ولا يجوز عتق العبد على دينار مثلا إذا كان الدينار في ذمة العبد لأنه عتق لم يخل من شائبة العوض ولو أعتقه على دينار موجود بيد العبد لأجزأه

1437. من أعتق نصف عبده عن كفارة ثم أعتق النصف الثاني عن الكفارة أو أعتق نصفه والنصف الباقي له أو لغيره فكمل عليه ففي الإجزاء قولان والأقرب في الفرعين عدم الإجزاء

1438. يجزئ أن يعتق الإنسان عبده المغصوب منه عن كفارته وإن لم يقدر على تخليصه لأن ملكه باق عليه فقد أخرج رقبة من الرق وكذا يجزئ عتق المرهون والجاني إن فديا

1439. كفارة الإطعام هو إطعام ستين مسكينا أحرار مسلمين مراعى لكل مسكين مد فلو أطعم مائة وعشرين نصفًا كامل لستين منهم وإلا استأنف والجنس كزكاة الفطر ولا يجزئ قيمة في كفارة

1440. من أكره إمرأته في نهار رمضان فوطئها فعليهما القضاء وعليه عنها وعنه الكفارة و قال مالك وإن وطئها في نهار رمضان أياما فعليه لكل يوم كفارة وإن وطئها في يوم مرتين فعليه كفارة واحدة لأنه إنما أفسد يوما واحدا و قال وإن طاوَعته امرأته في الوطء أول النهار ثم حاضت في آخره فلا بد لهما من القضاء و الكفارة

1441. من وطئ أمتة كفر عنها وإن طاوَعته لأن طوعها كالإكراه للرق إلا أن تطلبه هي في ذلك وتسأله فتلزمها الكفارة

1442. يكفر الرجل عن نفسه بأحد الثلاثة وعن الزوجة بالعتق أو الإطعام وعن الأمة بالإطعام فقط وإذا لزم الزوج أن يكفر عن زوجته فكان معسرا لزمها هي أن تكفر فإن كفرت بمال نفسها بالإطعام رجعت على الزوج بالأقل من مكيله الطعام أو الثمن الذي اشترت به ذلك الطعام أو قيمة العتق وإن كفرت عن نفسها بصوم لم ترجع بشيء

1443. يكفر العبد والأمة بالصيام إلا أن يضر ذلك بالسيد فتبقى ديننا عليهما إلا أن يأذن لهما السيد في الصيام وإن أكره العبد زوجته فهي جناية إن شاء السيد أسلمه أو افتكه بأقل القيمتين من الرقبة أو الإطعام وليس لزوجته أن تأخذ ذلك وتكفر بالصيام

الإعتكاف

1444. الإعتكاف قربة أي مستحب إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه و في الرسالة الإعتكاف من نوافل الخبر وحكمته وعينه التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات بالعبادات وحبس النفس عن شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا يعني

1445. الإعتكاف هو لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بالنية فيصبح من المرأة والصبي والرقيق وإذا أذن الرجل لامرأته أو لعبده في الإعتكاف فدخلها فيه فليس له قطعه عليهما فإن لم يدخلها فيه فله منعها منه

1446. إذا نذر العبد اعتكافا بغير إذن سيده فمنعه السيد منه بقي في ذمته ومتى عتق قضاة وليس للسيد إسقاطه كما يسقطه عنه دين الأدمي ولا يمنع المكاتب من الإعتكاف اليسير والردة والسكر المكتسب ببطلان الإعتكاف فيجب استئنافه في السكر ويجب البناء في غير المكتسب كالجنون والإغماء

1447. الصغائر لا تبطل الإعتكاف إذا لم تكن مبطله للصوم كالنظر للأجنبية فإن أبطله كمن والى النظر حتى أمذى فينبغي أن يبطل اعتكافه

1448. المشهور أنه لا يعتكف إلا في مسجد الجمعة وقيل بل يكره الإعتكاف في غيره فقط

1449. يخرج المعتكف لحاجة الإنسان البول والغائط ويستحب أن يكون في غير منزله ويخرج لمعيشته إن إحتاج وإن بعد ويخرج لعيادة أبويه إذا مرضا وبيئتئ اعتكافه ولا يخرج لجنائزتهما ويخرج لموت أحدهما لأن عدم خروجه يسخط الآخر ولا يخرج لعيادة المريض ولا للحكومة وأداء الشهادة وصلاة الجنازة ويخرج لغسل الجمعة أو جنابة احتلام ولا ينتظر غسل ثوبه ولا تجفيفه ولذلك استحب له أن يعد ثوبا آخر

1450. يكره اشتغال المعتكف بالعلم وكتابته ما لم يخف ولا يأخذ من شعره ولا يحتجم وإن جمعه وألقاه لحرمة المسجد

1451. الصوم شرط وليس من شروطه كونه للإعتكاف لا اعتكافه صلى الله عليه وسلم في رمضان ولو نذر اعتكافا فهل يعتبر له صوم ولا يجزئه في رمضان أو هو كغيره قولان بناء على أن الصوم ركن فنادر الإعتكاف نادر لجميع أجزائه أو شرط

فناذر الإعتكاف غير نادر للصوم لخروجه عن الماهية كما يصح إيقاع الصلاة المنذورة بطهارة لغيرها

1452. إذا طرأ على المعتكف ما يمنعه الصوم فقط دون المكث في المسجد كالمرض الذي يقدر معه على المكث فيه ففي خروجه خلاف مذهب المدونة أنه يخرج أما لو طرأ ما يمنع الصوم والمكث في المسجد معا كالحيض فإنه يخرج اتفاقا وإذا خرجا فحرمة الإعتكاف عليهما على المريض في المرض وعلى الحائض في الحيض فإن صح المريض أو طهرت الحائض رجعا تلك الساعة للمسجد فإن لم يرجعا بطل اعتكافهما إلا إذا زال عذرهما ليلة العيد أو يومه فلا بأس بالمكث في منزلهما إلى أن يمضي يوم العيد ويرجعا للمسجد

1453. من جاز له الخروج لعذر يبني معه فإنه إذا أصر الرجوع بعد ذهاب عذره يبطل اعتكافه وبيئته

1454. الجماع ومقدماته من القبلة والمباشرة وما في معناهما مفسدة ليلا أو نهارا عمدا أو نسيانا ولو من الحائض ناسية ولا بأس أن يعقد النكاح في مجلسه لنفسه أو غيره

1455. لا يسقط قضاء الإعتكاف بشرط كأن يشترط إن حدثت له ضرورة توجب القضاء كالمرض فلا قضاء لم يفسد ذلك

1456. من نذر اعتكاف ليلة فليل يلزمه يومها وهو المشهور وقيل يبطل ومن دخل قبل الغروب اعتد بصبيحة تلك الليلة اتفاقا وإن دخل بعد الفجر فلا يعتد بها واختلف إذا دخل بينهما والمشهور الإعتداد وإذا دخل معتكفه ونوى أياما فما نوى من ذلك لزمه بخلاف من نوى صوما متتابعا فلا يلزمه بالدخول فيه إلا اليوم الأول به لأن الاعتكاف ليله ونهاره سواء فهو كالיום الواحد وصوم الأيام المتتابعة يتخللها الليل فصار فاصلا بين ذلك

1457. من نذر اعتكافا بمسجد غير مسجد موضعه فليعتكف بمسجد موضعه إلا إذا نذر الإعتكاف بأحد المساجد الثلاثة فيلزمه إتيانه و من نذر أن يصوم بساحل من السواحل أو بموضع يتقرب بإتيانه كمكة و المدينة لزمه الصوم بذلك الموضع و إن كان من أهل مكة و المدينة و إيليا

1458. إذا غربت الشمس من آخر أيام الإعتكاف جاز الخروج و المشهور خروجه ليلة الفطر و إقامته إلى الخروج للمصلى

1459. من أفضل أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر

كتاب الحج

فرائض الحج

و قول الناظم رحمه الله :

229. الْحَجُّ فَرَضٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ أَرْكَانُهُ إِنْ تَرَكْتُمْ لَمْ تُجْبَرِ

230. لِإِحْرَامٍ وَالسَّعْيِ وَقُوفٍ عَرَفَةَ لَيْلَةَ الْأَضْحَى وَالطَّوْفِ رَدْفَهُ

1460. الحج فرض واجب على الإنسان مرة في العمر وأن له أركاناً أي فرائض إن تركت كلها أو ترك واحد منها لم يجبر ذلك المتروك أي بالدم وهو الهدي إذ لا يجبر به إلا الواجبات غير الأركان و تلك الأركان هي الإحرام والسعي أي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ليلة الأضحى والطواف الذي يردفه ويقع بعده وهو طواف الإفاضة

1461. طواف القدوم وطواف الوداع ليس بركن و لكن طواف القدوم واجب يجبر بالدم وطواف الوداع مستحب لا شيء على من تركه

1462. وفي كون وجوب الحج على الفور أو على التراخي إلى خوف الفوات فيكون حينئذ واجباً على الفور قولان وخوف الفوات إما بفساد الطريق بعدم أمنها أو بذهاب ماله أو صحته أو ببلوغ المكلف ستين سنة وعلى الفورية لو أخره عن أول عام استطاعه فيه ففي وقوعه أداء وهو مشهور

1463. يستحب الحج بعد المرة الأولى ويتأكد الاستحباب في كل خمس سنين لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يقول إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفيد علي لمحروم

1464. ينبغي لمن حج الفرض أن ينوي القيام بفرض الكفاية ليحصل له ثواب ذلك

1465. شروط وجوب الحج الحرية والبلوغ والعقل والإستطاعة فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ولا غير مستطيع نعم يصح من الجميع ويقع نفلاً ولا تسقط به

الفروض ولو نووه إلا غير المستطيع فإنه يقع منه فرضا إذا نواه أو لم ينو فرضا ولا نفلا ولو بلغ الصبي أو عتق العبد بعد إحرامهما لم ينقلب فرضا

1466. شروط صحة الحج الإسلام فقط فلا يصح من كافر وإن وجب عليه على المشهور ويشترط في وقوعه فرضا به نفلا فلو نوى به الإحرام بنافلة انعقد نافلة وكره له ذلك ولم يجزه عن الفرض والاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظيمة مع القدرة على أداء الصلاة في أوقاتها المشروعة لها في السفر وعدم الإخلال بشيء من فرائضها ومع الأمن على النفس والمال من لص أو مكاس وإلا لم يجب الحج إلا أن يكون المكاس مسلما يأخذ شيئا لا يجحف بالشخص ولا ينكت بعد أخذه

1467. يجب الحج بلا زاد ولا راحلة إذا كان الشخص قادرا على المشي وله صنعة يفتات منها ولا بالسؤال إذا كان ذلك عيشه في بلده وكانت العادة إعطاه وإن لم يكن ذلك عيشه في بلده فلا يجب عليه الحج ويكره له الخروج ومن قدر على المشي ووجد من يؤجره نفسه للخدمة ولا يؤدي به ذلك وجب عليه الحج ومن عجز عن المشي اعتبر في حقه وجود المركوب بشراء أو كراء ومن لم تكن له صنعة يفعلها في الطريق يتعيش بها اعتبر في حقه وجود الزاد ومن عجز عنهما اعتبرا معا في حقه

1468. من شروط الاستطاعة وجود الفائض بل و يلزمه أن يبيع من عروضه ما يباع على المفلس ونص اللخمي أن المعتبر في الاستطاعة ما يوصله فقط إلا إن خاف الضياع إن بقي هناك ونقل ابن المعلى عن بعض المتأخرين اعتبار الذهاب والرجوع معا وهو الظاهر ولا يشترط أن يبقى له ما استطاع به شيء على المشهور وقيل ما لم يؤد إلى ضياعه وضياع من يقوت

1469. يجب الحج على من لم يجد طريقا إلا من البحر إلا أن يغلب العطف عليه أو يعلم من نفسه إذا ركبته تعطيل الصلاة فيه بميد أو ضيق فيحرم ركوبه ونقل ابن الحاج في مناسكه عن ابن شعبان سقوط الحج عن أهل الجزائر والمرأة كالرجل إلا في المشي من المكان البعيد وركوب البحر فاختلف في إلزامها ذلك على قولين وظاهر المذهب عدم اللزوم فيهما قال عياض إلا في المراكب الكبيرة التي تختص فيها بمكان

1470. ليس من شرط الاستطاعة في حق المرأة وجود زوج أو محرم على المشهور بل يكتفي بالرفقة المأمونة بل هذا في حجة الفريضة فقط وأما التطوع فلا وسواء الشابة وغيرها واختلف الأشياخ هل لا بد في الرفقة من مجموع الرجال والنساء أو يكتفي بأحد الجنسين والركوب لمن قدر عليه أفضل على المعروف لأنه فعله صلى الله عليه وسلم ولأنه أقرب إلى الشكر والمقرب أفضل من المحمل لمن قدر عليه لموافقته صلى الله عليه وسلم ولراحة الدابة

1471. الأركان الأربعة التي لا تجبر بالدم ولا بغيره فهي على ثلاثة أقسام قسم يفوت الحج بتركه ولا يترتب بسبب تركه شيء وهو الإحرام إما بتركه بالكلية أو بترك ما ينعقد به من النية والتلبية على قول ابن حبيب غير أن المكلف إن لم يكن حج الفرض فهو باق في ذمته وقسم يفوت الحج بفواته ويؤمر الحاج بالتحليل بأفعال عمرة والقضاء في قابل وهو الوقوف بعرفة باتفاق وقسم لا يفوت الحج بتركه ولا يتحلل من الإحرام إلا بفعله ولو صار إلى أقصى المشرق أو المغرب رجع إلى مكة ليفعله وهو طواف الإفاضة بالاتفاق والسعي على المشهور

1472. الأفعال المطلوبة في الحج قد قسمها أهل المناسك إلى ثلاثة أركان واجبات غير منجبرة بالدم ولا بغيره وهي الأربعة كما تقدم وزيد عليها على خلاف الوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة وطواف القدوم والنزول بالمزدلفة والحلاق والمشهور في الوقوف بالمشعر أنه مستحب لا يجب بتركه شيء والمشهور في رمي جمرة العقبة وطواف القدوم والنزول بالمزدلفة والحلاق أنها واجبة تجبر بالدم

1473. القسم الثاني واجبات غير أركان منجبرة بالدم وسيأتي قريباً للناظم عد جملة منها والقسم الثالث من الأفعال المطلوبة في الحج فهي سنن ومستحبات لا يجب بتركها شيء وذلك كغسل الإحرام وكونه إثر صلاة وخصوصية لبس إزار ورداء ونعلين و أما التجرد فواجب ومقارنة التلبية لنية الإحرام وسوق الهدى لمن يجب عليه وتقليد ما يقلد وإشعار ما يشعر والقصد إلى مكة عقب الإحرام بلا تأخير وتقبيل الحجر الأسود إلى غير ذلك مما ذكر في صفة الحج

الأفعال الواجبة في الحج

و قول الناظم رحمه الله :

231. والواجبات غير الأركان بدم قد جُبرَتْ منها طَوافٌ مَنْ قَدِمَ
232. وَوَصَلُهُ بالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحَتَّمَا
233. نُزُولُ مُزْدَلِفٍ فِي رُجُوعِنَا مَبِيتُ لَيْلَاتِ ثَلَاثٍ بِمِنَى
234. إِحْرَامُ مِيقَاتِ فِذْوِ الحَلِيفَةِ لَطِيبَ اللَّشَامِ وَ مِصرَ الجُحْفَةِ
235. قَرْنٌ لِنَجْدِ ذَاتِ عِرْقٍ للعِرَاقِ يَلْمَلُمُ اليَمَنِ ءَاتِيهَا وَفَاقِ
236. تَجَرُّدٌ مِنَ المَخِيطِ تَلْبِيَةٌ وَالحَلْقُ مَعَ رَمِي الجِمَارِ تَوْفِيَهُ

1474. الأفعال الواجبة التي ليست بأركان و تتجبر بالدم وهو الهدى بمنى و أن من ترك واحدا منها فعليه الهدى عد منها الناظم أحد عشر فعلا منها طواف القدوم ومنها وصله بالسعي أي بين الصفا والمروة وغيرها ...

1475. المراهق الذي ضاق عليه الوقت فخاف إن طاف للقدوم وسعى بعده فاتته الوقوف بعرفة فترك وصل الطواف بالسعي وفرق بينهما بالزمن الطويل عليه دم وإن كان مذهب ابن القاسم سقوط الدم عن الناسي والمراهق

1476. المشي في الطواف من الأفعال الواجبة التي تتجبر بالدم إن تركت فإن ركب لعجز فإنه يجوز ولا خلاف فيه ولا يشترط فيه عدم القدرة بالكلية بل يكفي المرض الذي يشق عليه المشي فإن ركب قادرا فتلاثة أقوال الإجزاء لعبد الوهاب في إشرافه وعدمه لمالك في الموازية والمشهور مذهب المدونة أنه يعيد إذا كان قريبا فإن فات فعليه هدي

1477. من الأفعال الواجبة التي تتجبر بالدم إن تركت نزول المزدلفة في الرجوع من عرفة ليلة النحر والظاهر أنه لا يكفي في النزول إناخة البعير بل لا بد من حط الرحال ومنها المبيت بمنى ثلاث ليل يريده لرمي الجمار ومراده الليلي التي بعد عرفة وأما الليلي التي قبل عرفة فلا دم في تركها ويجب الدم سواء ترك المبيت رأسا أو ليلة واحدة أو جل ليلة ومنها الإحرام من الميقات فمن جاوزه حلالا وهو قاصد الحج أو عمرة فقد أساء فإن أحرم بعد مجاوزته فعليه الدم ولا يرجع إليه ولو رجع سقط عنه الدم برجوعه وإن رجع إلى الميقات قبل أن يحرم فأحرم منه فإن رجع قبل البعد فلا دم عليه كان جاهلا أو عامدا قال أبو الحسن الصغير وإن رجع بعد أن بعد ففي ابن الحاجب وابن شاس عليه الدم وظاهر المدونة أنه لا دم عليه وإن خاف فوات الحج برجوعه للميقات فليحرم من موضعه ويتمادى وعليه دم قاله في المدونة ومنها التجرد من مخيط الثياب فإن تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم وهذا للرجل دون المرأة

1478. للحج أفعال ممنوعة وهي على قسمين مفسدة وغير مفسدة لكنها منجبرة بالدم من جملتها لبس المخيط للرجل من غير ضرورة

1479. التلبية هي أيضا من الأفعال الواجبة التي تتجبر بالدم إن تركت بالكلية أو تركها أول الإحرام حتى طاف أو فعلها في أول الإحرام حتى طاف أو فعلها في أول الإحرام ثم تركها في بقية على ما شهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذا ومنها أيضا الحلاق فإذا تركه حتى رجع إلى بلده أو طال فعليه الدم ومنها

رمي الجمار فيجب الدم في تركه رأسا وفي ترك جمرة واحدة من الجمار الثلاث أو في ترك حصة من جمرة منها إلى الليل

1480. الإحرام من الميقات من جملة هذه الأفعال المنجبرة بالدم استطرد الناظم هنا ببيان الميقات المكاني أي المكان الذي يحرم منه من أراد حجا أو عمرة والمراد هنا الحج فأخبر أن ذا الحليفة ميقات أهل طيبة وهي المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وهي أيضا ميقات لمن أتى عليها ومر بها على غير أهلها فيحرم من ذي الحليفة وجوبا وإن كان مكيا وفاقا لأهلها وذا الحليفة ما بين مياه بني جشم على ستة أميال وقيل سبعة من المدينة أبعد المواقيت من مكة على نحو عشر مراحل أي من مكة أو تسعة

1481. الجحفة ميقات أهل الشام وأهل مصر و ميقات لمن مر عليها من غير أهلها لقوله بعدأتيها وفاق والجحفة قرية بين المدينة ومكة وسميت بذلك لأن السيول أجحفتها وهي على ثمان مراحل من المدينة وتسمى أيضا مهيجة بسكون الهاء عند أكثرهم وبعضهم يكسرهما وأن قرنا ميقات لأهل نجد ولمن مر به من غير أهله وقرن بسكون الراء يقال قرن المنازل وقرن التعالب وهو على مرحلة من مكة وهو أقرب المواقيت من مكة

1482. ذات عرق ميقات أهل العراق ولمن مر به من غير أهله أيضا وهو على مرحلتين من مكة وأن يلما ميقات أهل اليمن ويللم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ويقال فيه ألملم بالهمزة وهو أيضا ميقات لمن مر باليمن من غير أهله

1483. ذكر الحطاب في مناسكه ثلاثا وأربعين فعلا من الواجبات المنجبرة بالدم إلا أنه قسمها على ثلاثة أقسام قسم اتفق أهل المذهب على وجوب الدم بتركه وهو أربعة عشر الأول الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك إذا لم يرجع بعد الإحرام إلى الميقات والثاني ترك التلبية من أول الإحرام إلى آخره والثالث ترك ركعتي الطواف حتى يبعد عن مكة ومنه من انتقض وضوؤه قبل فعلهما فتوضأ وفعلهما ولم يعد الطواف نسيانا أو جهلا حتى بعد عن مكة فإن ذلك بمنزلة تركهما والرابع ترك رمي الجمار كلها أو حصة منها حتى تمضي أيام الرمي والخامس ترك المبيت بمنى ليلة كاملة فأكثر من ليالي الرمي والسادس ترك الحلاق حتى يرجع إلى بلده أو يطول والسابع والثامن والتاسع تأخير طواف الإفاضة أو السعي أو هما معا إلى المحرم والعاشر ترك البدء بالحجر الأسود في الطواف ولم يعده حتى خرج من مكة وتباعد والحادي عشر الدفع من عرفة نهارا قبل الغروب ولم يخرج منها إلا بعد الغروب والثاني عشر التفريق بين الطواف والسعي بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى بعد عن مكة والثالث عشر إيقاع السعي بعد طواف غير واجب ولم يعاوده بعد رجوعه من عرفة حتى بعد عن مكة والرابع عشر التفريق بين أجزاء السعي بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى تباعد

1484. وقسم اختلف فيه والمشهور فيه وجوب الدم وهو ثلاثة عشر الأول الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك إذا رجع بعد الإحرام للميقات والثاني ترك التلبية في أول الإحرام حتى يطوف أو فعلها في أول الإحرام ثم تركها في بقيته على ما شهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذا والثالث ترك طواف القدوم من غير عذر ولا نسيان حتى يخرج لعرفة ومنه أن يمضي إلى عرفات بعد إحرامه من الميقات قبل أن يدخل مكة مع إمكان ذلك والرابع ترك السعي بعده والخامس إذا تركهما معا فهو كترك أحدهما والسادس ترك المشي في الطواف للقادر ولم يعده والسابع تركه في السعي للقادر ولم يعده أيضا والثامن ترك الوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال بغير عذر والتاسع تأخير رمي جمرة من الجمار أو حصة إلى الليل والعاشر ترك المبيت بمنى جل ليلة من ليالي الرمي والحادي عشر ترك النزول بمزدلفة ليلة النحر والثاني عشر تقديم الإفاضة على الرمي والثالث عشر إيقاع ركعتي الطواف في الكعبة أو الحجر ولم يعد ذلك حتى بعد عن مكة

1485. وقسم اختلف فيه والمشهور فيه عدم وجوب الدم وذلك ستة عشر الأولى ترك الإحرام من الميقات لمن يريد دخول مكة لغير نسك والثاني ترك طواف القدوم نسيانا حتى يخرج لعرفة والثالث ترك السعي كذلك والرابع إذا تركهما معا فهو كترك أحدهما والخامس الطواف في السقائب لغير زحام ولم يعده حتى رجع لبلده والسادس الإحرام بالعمرة من الحرم والسابع ترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة والثامن تأخير الحلق حتى تخرج أيام الرمي والتاسع تأخير الإفاضة حتى تخرج أيام الرمي والعاشر تقديم النحر على الرمي والحادي عشر تقديم الحلق على النحر والثاني عشر ترك الرمل في الطواف والثالث عشر ترك الخبب في السعي والرابع عشر تفريق الظهر من العصر يوم عرفة والخامس عشر مخالفة اللفظ النية في الإحرام والسادس عشر من وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع وخرج منها قبل الغروب ثم رجع فوقف ليلا إلا أن الدم في هذا الأخير عند القائل به مستحب

1486. للإحرام بالحج أو العمرة ميقتين زماني ومكاني التوضيح وإطلاق الميقات على المكاني إنما هو بالحقيقة الشرعية لأن في الحديث وقت لأهل المدينة وإلا فحقيقة التوقيت تعليق الحكم بالوقت

1487. تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بشرط إرادة الحج والعمرة ومعنى توقيت هذه الأماكن للإحرام بشرط إرادة الحج والعمرة أنه لا يجوز مجاوزتها لمن يريد الحج والعمرة إلا وهو محرم

1488. فالميقات الزماني للإحرام بالحج مفردا أو قارنا وهو من أول شوال إلى طلوع الفجر من يوم النحر

1489. وللإحرام بالعمرة جميع السنة إلا لمن كان محرما بحج أو قران فحتى يكمل حجه وتمضي أيام التشريق فإن أحرم بها قبل الزوال من اليوم الرابع من أيام النحر لم

تتعقد وإن أحرم بها بعد الزوال منه وكان قد طاف وسعى لحجه وأكمل رمي الجمار انعقد إحرامه بها مع الكراهة إلا أنه لا يفعل فعلا من أفعالها إلا بعد الغروب ولو طاف وسعى قبل الغروب فهما كالعدم وإن خرج إلى الحل فلا يدخل الحرم حتى تغرب الشمس لأن دخوله إلى الحرم بسبب العمرة عمل لها ومن كان محرما بعمرة فلا ينعقد إحرامه بأخرى حتى يكمل أركان الأولى فإن أحرم بالثانية قبل الحلاق للأولى انعقد إحرامه ويكفيه حلاق واحد لهما إن قرب الزمان كالיום ونحوه

1490. الميقات المكاني فالناس فيه قسمان أحدهما من بمكة و الثاني الواصل إليها فمن كان بها يحرم منها بالحج سواء كان من أهلها أو مقيما بها و يستحب أن إحرامه من المسجد و يستحب للمقيم إذا كان الوقت متسعا أن يخرج إلى ميقاته إن أمكنه ذلك و أما الإحرام بالعمرة أو بالحج قارنا فلا بد فيه من الخروج إلى طرف الحل من أي جهة و الأفضل من الجعرانة ثم التنعيم و يستحب أيضا لمن كان له ميقات أن إليه كما في الحج إن أمكنه و لو أحرم بها في الحرم إنعقد إحرامه و لكن يصح فعلها إلا بعد الخروج فلو طاف و سعى قبل الخروج أعادهما و لو حلق و خرج أعادهما و لزمه دم و أما الواصل إلى مكة فالمواقيت الخمسة التي ذكرناها سابقا و من لم يكن له ميقات أحرم إذا حاذى الميقات و قال ملك من كان منزله بين ميقتين فميقاته منزله

1491. قال مالك و من حج في البحر من أهل مصر و من شبههم فليحرم إذا حاذى الجحفة و من كان منزله قد حاذى ميقاتا أحرم منه و ليس عليه أن يأتي الميقات و لو أحرم قبل أشهر الحج إنعقد على الأشهر بناء على أنه أولى أو واجب ثم قال في الميقات المكاني و أول الميقات أفضل و يكره تقديمه و يلزمه

1492. المار بالميقات إن أراد دخول مكة لم يجز له دخولها إلا محرما سواء أراد نسكا أو تجارة أو غير ذلك و يستثنى من ذلك ثمانية أشخاص الداخل لقتال بوجه جائز و الخائف من سلطانها و من خرج من مكة ثم عرض أمر فرجع إليها و من خرج لموضع قريب كالطائف و عسفان بنية العود و لم تطل إقامته به و العبد و الغير البالغ و المغمى عليه و من يكثر التردد من الحطابين و أهل الفواكه فهؤلاء يجوز لهم دخولها من غير إحرام و أما غيرهم فيجب عليهم الإحرام فإن جاوز الميقات غير محرّم فقد أساء و لا دم عليه إن كان غير مرید للنسك و إنما يريد دخولها لتجارة أو لأهله أو لكونها وطنه و لو أحرم بعد ذلك من مكة أو غيرها و أراد الدخول للنسك و جاز الميقات بغير إحرام فيؤمر بالعود إليه ما لم يحرم و لو شارف مكة فإن عاد إلى الميقات و أحرم منه فلا دم عليه و إن لم يعد و أحرم بعد مجاوزة الميقات و لو يسيرا فعليه الهدى و لا يسقط برجوعه بعد الإحرام

1493. المار بالميقات غير محرّم إذا لم يرد دخول مكة أصلا بل أراد ما دونها و من لازم ذلك أنه لم يقصد فإن كان غير ضرورة أو ضرورة غير مستطیع فلا دم عليه و إن كان ضرورة مستطيعا ففي وجوب الدم عليه قولان بناء على كون الحج واجبا على الفور أو على التراخي

ترتيب أعمال الحج

و قول الناظم رحمه الله :

237. وَ إِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا بَيَانَهُ وَالذَّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمَعَا
238. إِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنْظِفْ وَاعْتَسِلْ كَوَاجِبٍ وَ بِالشَّرْعِ يَتَّصِلْ
239. وَالبَسْ رِدَاً وَ أُرْزَةً نَعْلَيْنِ وَاسْتَصْحِبِ الْهَدْيَ وَرَكْعَتَيْنِ
240. بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِخْلَاصِ هُمَا فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرَمًا
241. بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا كَمَشْيٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلَ
242. وَ جَدِّدْنَهَا كُلَّمَا تَجَدَّدْتَ حَالًا وَإِنْ صَلَّى ثُمَّ إِنْ دَنْتَ

1494. الإحرام أول الميقات أفضل و اختلف في الإحرام و من رابع هل هو من باب الإحرام من أول الميقات والمشهور أنه كذلك لأنه من أعمال الجحفة و متصل بها أو هو من باب الإحرام قبل الميقات فالإحرام منه مكروه فإذا وصله الحاج و أراد الإحرام فإنه ينتظف بخلق العانة و نتف الإبط و قص الشارب والأظفار ثم يغتسل ولو كان حائضاً و نفساء صغيراً أو كبيراً و إن كان جنباً اغتسل للجنباء و الإحرام و أجزاءه وكذلك الحائض إن طهرت حينئذ فتغتسل للحيض و الإحرام و يتدلك فيه و يزيل الوسخ بخلاف ما بعده من الإغتسالات الآتية في الحج فليس فيها إلا إمرار اليد مع الماء

1495. إن اغتسل بالمدينة ثم مضى من فوره أجزاءه و إن اغتسل غدوة ثم أقام إلى العشاء ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم منها لم يجزه الغسل و إن اغتسل غدوة ثم قام إلى الظهر مكروه و إلى اشتراط وصله بالإحرام أشار الناظم بقوله و بالشروع يتصل و لا دم على من تركه و لا يعيده إذا بعد و في إعادته بالقرب قولان و لا يتيمم من عدم الماء

1496. الإغتسال عند الإحرام هو أول الإغتسالات الحج الثلاث و الإغتسال الثاني لدخول مكة و هو في الحقيقة للطواف بدليل سقوطه عن الحائض و النفساء و الإغتسال الثالث لوقوف عرفة فالإغتسال أحد مثلثات الحج أي أحد الأشياء التي تفعل في الحج ثلاثاً كالطواف و الخطبة و الرمي و الإسراع أو تفعل على ثلاثة أوجه كالإحرام و الدم و نحو ذلك

1497. ترتيب أعمال الحج هي بعد الفراغ من الغسل يلبد الحاج رأسه إن كان له وفرة و التلبيد أن يأخذ صمغاً و غاسولاً فيلطحهما ثم يجعلهما في الشعر فيلتصق بعضه

ببعض ولا تكثر دوابه ولم يذكره الناظم ثم يلبس إزارا ورداء ونعلين كما نبه عليه بقوله والبس ردا وأزره نعلين ولو ارتدى بثوب واحد جاز والأفضل البياض ولا يجوز المعصفر ولا المورس ثم يستصحب هديا ويستحب له أن يقلده إن كان من الإبل أنه البقر والتقليد تعليق شيء في العنق والأفضل أن يقتل شيئا مما تنبته الأرض ويجعل فيه نعلين ويعلقه في عنق الهدي ثم يشعره إن كان من الإبل سواء كان لها أسنمة أو لا ومن البقر إن كان لها أسنمة ولا تقلد الغنم ولا تشعر والإشعار أن يشق في سنامها من الجانب الأيسر من جهة الرقبة إلى جهة المؤخر قدر أنملتين ونحو ذلك قائلا باسم الله والله أكبر مستقبلا هو وهدية أخذا لزمامه بيده اليسرى ثم يجعله إن كان من الإبل وهو أن يجعل عليه ثوبا بقدر وسعه وتشق الجلال إلا أن يكون ثمنها كثيرا ثم يصلي سنة الإحرام ركعتين فأكثر يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص فإن كان وقت نهى انتظر وقت الجواز إلا أن يخاف فوات الرفقة أو يكون مرهقا فيخرج بغير صلاة ويدعو الله عقب تنفله ويسأله العون على تمام نسكه ثم يركب راحلته فإذا استوى عليها أحرم وإن كان ماشيا فحين يشرع في المشي يحرم

1498. التلبية هي أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك يروى بكسر همزة إن الحمد وهو المختار ويروى بفتحها ويحضر قلبه عند التلبية أنه يجيب مولاه فلا يضحك ولا يلعب ويجدد التلبية عند تغير الأحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وملاقة الرفاق ودبر الصلوات

1499. لا ترفع المرأة صوتها ولا بأس أن يعلم الأعجمي التلبية بلسانه ولا يرد الملبى السلام بالإشارة على المشهور بخلاف الصلاة قال مالك ويرد الملبى بعد فراغه من التلبية ثم قال وهل يسلم أحد على الملبى إنكارا لذلك وقد اشتمل كلام الناظم على سنن الإحرام الأربعة وهي الغسل ولبس إزار ورداء نعلين متجردا عن المخيط وصلاة ركعتين والتلبية

1500. الإحرام بالحج يكون على ثلاثة أوجه الأفراد وهو أفضلها وهو أن يحرم بحج فيقول نويت الإحرام بالحج وأحرمت به لله تعالى أو ينوي ذلك بقلبه وهو الأفضل عند مالك

1501. إذا فرغ من حجه يسن له أن يأتي بعمره وهو الوجه الثاني ويسمى القران وله صورتان أولاهما أن يحرم بعمره وحجة معا ويبتدئ العمرة في نيته وفي لفظه إن تلفظ وتبدئتها على جهة الأولى وإنما كان ذلك على وجه الأولى فقط لكون نية الإحرام بهما معا فيصح سواء ذكر العمرة قبل الحج أو بعده

1502. الصورة الثانية من صورتى القران أن يحرم بالعمرة أولا ثم يردف عليها الحج ويصح الإرداف بلا كراهة ما لم يكمل طواف العمرة ويصح مع كراهة بعد الطواف وقبل الركوع ولا يصح بعد الركوع وقبل تمام السعي على المشهور فإن

أحرم بالحج بعد كمال السعي وقبل الحلق صح إحرامه ولم يكن مردفاً وحرم عليه الحلق وأهدى لتأخيره ولو حلق لم يسقط الهدى ولزمته الفدية ويشترط في صحة الإرداف أن تكون العمرة صحيحة فلو أفسدها لم يردف الحج عليها على المشهور

1503. الوجه الثالث التمتع وهو أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه فإن نوى الدخول في حرمة الإحرام ولم يعين نسكا صح إحرامه كذلك ويجبر على صرفه لأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة ابن عبد السلام ولا يفعل شيئاً من الأركان إلا بعد التعيين

1504. يجب على كل من القارن و المتمتع الدم و لكن بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام و المراد بالحاضر من كان مستوطناً مكة أو ذا طوى حين إحرامه بالعمرة و لو كان خرج لحاجة أو زيارة و أما من قدم محرماً بعمرة في أشهر الحج و نيته الإستيطان فإنه يجب عليه الهدى لأنه لم يكن وقت إحرامه بالعمرة مستوطناً و لا يسقط الهدى بالإقامة بمكة بغير نية الإستيطان و يشترط أن يحج من عامه و يزداد في وجوب الدم على المتمتع أن لا يعود إلى بلده أو مثل بلده في البعد و أن يفعل بعض أركان العمرة في أشهر الحج و لو بعض شوط من السعي بخلاف الحلق و لا يشترط كونهما عن واحدة فلو اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه أو بالعكس وجب الهدى

1505. لا يشترط في التمتع صحة العمرة فلو أفسد عمرته ثم حج من عامه قبل قضائها فهو متمتع و عليه قضاء عمرته إذا حل من حجه و حجه تام

1506. لو كرر العمرة في أشهر الحج فهدي واحد يجزئه ولو أحرم بالعمرة و حل منها في أشهر الحج ثم أحرم بقران فعليه هديان هدي للتمتع و هدي للقران و لا يجوز نحر هدي التمتع و القران قبل يوم النحر فإن فعل لم يجزه و قال الشيخ خليل و دم التمتع يجب بإحرام الحج و أجزاء تقليده و إشعاره قبل الإحرام بالحج لا نحره

واجبات و سنن الطواف

و قول الناظم رحمه الله :

243. مَكَّةً فَاعْتَسِلْ بِذِي طُؤَى بِلَا دَلِكِ وَ مِنْ كَدَا النَّيِّبَةِ ادْخُلَا

244. إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا تَلْبِيَّةً وَ كُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا

245. لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلِمِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَثِيرًا وَ أْتِمِ

246. سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَ قَدْ يَسِرُ وَ كَبَّرْنَا مُقْبِلًا ذَاكَ الْحَجَرَ

247. مَتَى تُحَازِيهِ كَذَا الْيَمَانِي لَكَنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بِيَانِي
248. إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجْرِ الْمَسِّ بِالْيَدِ وَضَعْ عَلَى الْقَمِّ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ
249. وَارْمُلْ ثَلَاثًا وَامْشِ بَعْدَ أَرْبَعًا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ أَوْقَعَا
250. وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلتَزِمِ وَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ اسْتَلِمِ
251. وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَقفْ مُسْتَقْبِلًا عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرْ وَ هَلِّلا
252. وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقفْ مِثْلَ الصَّفَا وَحَبِّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَااقْتِنَا
253. أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا تَقِفْ وَ الْأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمَمَا
254. وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافٍ وَ بِالصَّفَا وَ مَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافٍ
255. وَ يَجِبُ الطُّهْرَانِ وَ السَّتْرِ عَلَى مَنْ طَافَ نَذْبَهَا بِسَعْيٍ يُجْتَلَى
256. وَ عُدَّ قَلْبٍ لِمُصَلَّى عَرَفَةَ وَ خُطْبَةَ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصَّفَا

1507. من أحرم ثم دنت وقربت منه مكة فوصل إلى ذي طوى أو ما كان على مسافتها اغتسل لدخول مكة فيصب الماء مع إمرار اليد بلا تدلك

1508. إذا دخل الحاج مكة من غير غسل اغتسل ثم طاف هذا إن جاء نهارا وهو أفضل إن جاء ليلا أو في آخر النهار استحب له أن يبيت خارج مكة فإذا أصبح اغتسل ودخل وإن اغتسل ثم بات لم يجزه ذلك الغسل ثم يدخل مكة من كذا الثانية التي بأعلى مكة ويهبط منها للأبطح والمقبرة تحتها وإن لم تكن في طريقه ما لم يؤد إلى الزحمة وإذاية الناس فيتعين ترك ذلك وإذا وصل إلى الحرم قال اللهم إن هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي على النار اللهم آمني من عذابك يوم تبعث عبادك فإن كان محرما بعمره قطع التلبية حينئذ وكذا من كان محرما بحج مفردا أو قارنا وفاته الحج وأما المحرم بأحدهما ولم يفته الحج فيستمر يلبي إلى أن يصل لبيوت مكة

1509. إذا دخل الحاج مكة ترك كل شغل وقصد المسجد ليطوف بالبيت طواف القدوم إلا أن يخاف على رحله الضياع فتأويه واستحب مالك للمرأة الجميلة إذا قدمت نهارا أن تؤخر الطواف إلى الليل ويدخل المسجد من باب شيبية وهو المعروف الآن بباب السلام ويدور إليه إن لم يكن في طريقه فيقدم رجله اليمنى ويقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وهذا مستحب لكل من دخل مسجدا أي مسجدا كان

1510. يستحضر الحاج عند دخوله المسجد ما أمكنه من الخضوع والخشوع ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الأسود وينوي طواف القدوم أو طواف العمرة إن كان فيها أو يعين النسك إن كان إحرامه مطلقا غير معين فيقبله بفيه ويكبر وإن زوحم عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يكبر فإن لم تصل يده يعود إن كان لا يؤذي به أحدا و إلا ترك وكبر ومضى ولا يشير بيده ولا يدع التكبير استلم أو لم يستلم ثم يشرع في الطواف فيطوف والبيت عن يساره سبعة أشواط

1511. إذا وصل الحاج إلى الركن اليماني وهو الركن الذي قبل الحجر الأسود لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبر ومضى أما الركنان الشاميان وهما اللذان يليان الحجر بكسر فسكون فلا يقبلهما ولا يستلمهما وهل يكبر عندهما أم لا قال ابن الحاجب يكبر

1512. إذا وصل الحاج إلى الحجر الأسود فذلك شوط وكلمة مر به أو بالركن اليماني فعل بكل واحد منهما كما ذكرنا فيه إلى آخر الشوط السابع إلا أن تقبيل الحجر ولمس اليماني أول مرة سنة وفيما بعدها مستحب فقط

1513. الطواف أحد مثلثات الحج وذلك أن للحج ثلاثة أطواف طواف القدوم الذي الكلام الآن فيه وطواف الإفاضة والوداع ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من هذا الطواف ويمشي في الأربع بعدها والرمل فوق المشي ودون الجري فإن لم يرمل في الثلاثة الأول أوفي شيء منها لم يرمل فيها بعدها من الأشواط ولا يرمل النساء في طوافهن ولا يرمل الرجل إذا حج عن المرأة ومن زوحم عن الرمل فعل ما وسعه ولا يرمل في غير طواف القدوم من طواف الإفاضة إذا كان سعى طواف القدوم لا في طواف الوداع أو التطوع ومن طاف بصبي أو مريض رمل بهما

1514. الأشواط الثلاثة الأولى أحد المواضع الثلاثة التي فيها يسرع الحاج والثاني بين الميلين الأخضرين في السعي بين الصفا والمروة والثالث ببطن محسر واد بين مزدلفة ومنى وذلك في الرجوع من مزدلفة إلى منى صبيحة يوم العيد لرمي جمرة العقبة فالإسراع أحد مثلثا الحج أيضا كما تقدم ثم يصلي ركعتي الطواف يركعهما خلف المقام

1515. من طاف بالبيت يجب عليه الطهران يعني طهارة الخبث وهي إزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه ولا إشكال في طهارة مكان الطواف وطهارة الحدث الأصغر بالوضوء أو التيمم لمن يباح له التيمم ويجب عليه أيضا ستر العورة ولا يجب عليه ترك الكلام كما في الصلاة بل يباح له الكلام فيه وأن من سعى بين الصفا والمروة يستحب له ذلك ولا يجب عليه

1516. واجبات الطواف ثمانية وهي طهارة الحدث والخبث وستر العورة و الرابع إكمال سبعة أشواط الخامس موالاة هذه الأشواط السادس كون الطواف داخل المسجد

السابع كونه خارجا عن الشاذروان وعن ستة أذرع من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم إذ لو طاف وبعض بدنه مسامت للشاذروان كان بعض بدنه داخل البيت وكذا إن طاف داخل ستة أذرع من الحجر لأنها من البيت اختصرت من بنائه وعلى هذا فينبغي تنبيه الطائف على ذلك فلا يطوف مطأطئ الرأس بل يثبت قدميه وينصب قامته بعد التقبيل وحينئذ يشرع في الطواف وقد يستروح هذا من كون الواجب الطواف بالبيت لا فيه و الثامن كون البيت عن يساره فإن ترك شيئا منها ناسيا أو عامدا لم يصح طوافه إلا إذا طاف بالنجاسة ساهيا فإنه إن ذكر في الطواف نزع النجاسة وبنى على ما قاله ابن الحاجب والشيخ خليل

1517. إن ذكر بعد الفراغ من الطواف من الركعتين نزع النجاسة وصلى بثوب طاهر فإن ذكر بعد صلاة الركعتين أعادهما بالقرب وحكم ستر العورة حكم النجاسة ولو طاف غير متطهر أعاد فلو رجع إلى بلده قبل الإعادة رجع من بلده إذا كان الطواف ركنا على المشهور وقال المغيرة بهدي ويجزئه وإن انتقض وضوؤه في أثناء الطواف تطهر واستأنف فإن بنى كان كمن لم يطف فإن انتقض بعد كمال الطواف وقبل الركعتين توضأ وأعاد الطواف الواجب وهو مخير في التطوع ومن رعف في الطواف خرج فغسل الدم وبنى على ما فعل من الطواف كما في الصلاة ومن أقيمت عليه الفريضة وهو في الطواف قطعه وصلى ويستحب أن يخرج على كمال شوط وإن بقي عليه شوط أو شيطان فلا بأس أن يتمه قبل أن يحرم الإمام فإذا سلم من صلاته قام في الحال وبنى على ما طافه فإن جلس بعد الصلاة طويلا أو تنفل بطل الطواف واستأنفه ومن كان في طواف تطوع وخاف أن تقام صلاة الصبح وهو لم يصل الفجر فله أن يقطع الطواف ويصلي الفجر ثم يبني على طوافه ولا يقطع الطواف للصلاة على الجنابة فإن فعل بطل طوافه وابتدأه وإن شك في عدد ما طافه بنى على الأقل إلا أن يكون مستنكحا

1518. البدء من الحجر الأسود فمن الواجبات التي تجبر الدم كما تقدم في الفرع العاشر من القسم الأول الذي يجب فيه الدم اتفاقا فإن ابتدأ من غيره ألغى ذلك وأتم إلى الحجر فإن اعتد بذلك وأتم إلى الموضع الذي بدأ منه ولم يذكر حتى طال أو انتقض وضوؤه أعاد الطواف والسعي بعده ما دام بمكة فإن خرج من مكة أو تباعد أجزاء وعليه الهدي كما تقدم إلا أن يكون ابتدأ من بين الحجر الأسود والباب فإن هذا يسير ولا يعيد ولو كان بمكة إذا أتم إلى الموضع الذي بدأ منه ولو طاف والبيت عن يمينه رجع كالطهارة على المعروف

1519. من ذكر في أثناء سعيه أنه ترك من طوافه شوطا أو أكثر قطعه وكمل طوافه وأعاد ركعتيه وإن أكمل سعيه وتناول أعاد الطواف من أوله ولو طاف خارج المسجد لم يجزه اتفاقا ولا يعيده في الطواف عن البيت فإن طاف وراء زمزم أو في السقائف لزحام فلا بأس وإن طاف في السقائف ولا لزحام بل الحر ونحوه أعاد قاله في المدونة وفي رجوعه له من بلده قولان ولا خلاف في مشروعية ركعتي الطواف

ولا في عدم ركنيتهما وفي وجوبهما وسنيتيهما ثالثها تبعيتهما للطواف فإن كان واجبا فحكمهما الوجوب وإن كان غير واجب فذلك هما

1520. سنن الطواف أربع المشي وتقدم أن من ركب فيه يجب عليه الدم وأنه لا سنة ولكن تقدم أيضا أن بعضهم يعبر عن المتأكد من غير الأركان بالواجب وبعضهم بالسنة والثاني تقبيل الحجر الأسود أول الطواف ولمس الركن اليماني أول شوط وغير ذلك مستحب فقط ولا يكبر إذا حاذى الركنين الشاميين والثالث الدعاء مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما في معناهما قال الشيخ أبو محمد في مناسكه ويقول في الطواف ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الرابع الرمل للرجال لا للنساء في طواف القدوم وطواف الإفاضة للمراهق وللحرم بمكة لكن مشروعيته في طواف القدوم أقوى

1521. شروط السعي ثلاثة الأول إكمال سبعة أشواط الثاني البداية بالصفة كما قد يستروح ذلك من قوله واخرج إلى الصفا الثالث تقدم طواف صحيح عليه

1522. الطواف واجبا فليس بشرط بل ذلك من الواجبات التي تجبر بالدم كما تقدم وسنته تقبيل الحجر بعد ركعتي الطواف والرقي على الصفا والمروة والإسراع بين الميلين الأخضرين فوق الرمل في الأطواف السبعة الدعاء ويستحب للسعي شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة

1523. يستحب دخول البيت أعني الكعبة الشريفة ويجوز التنفل فيها قال مالك و ينتفل إلي أي وجهة شاء ثم قال أحب إلى أن يجعل البيت خلف ظهره وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت عجا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع رأسه إلى السقف ليدع ذلك إجلالا لله وتعظيما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فما اختلف نظره موضع سجوده حتى خرج منها الرسالة فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها

1524. إذا كان اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة أتى الناس إلى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقا للبيت على يمين الداخل له فيصلي الإمام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها وفي جلوسه في أولها قولان ويفتحها بالتكبير ويخللها به كخطبة العيد يعلمهم فيها كيف يحرم من لم يكن أحرم وكيفية خروجهم إلى منى وما يفعلون إلى زوال الشمس من يوم عرفة

1525. الخطبة إحدى مثلثات الحج فالأولى هذه بعد ظهر اليوم السابع بمكة والثانية يوم عرفة بعرفة بعد الزوال والثالثة تأتي يوم النحر بمنى وقد ترك العمل بها في هذا الزمان واختلف هل يجلس في أول هذه الخطب الثلاث أو لا على قولين

أفعال الحج من اليوم الثامن من ذي الحجة

و قول الناظم رحمه الله :

257. وَ تَأْمِنَ الشَّهْرَ أَخْرَجَنَ لِمَنِي بِعَرَافَاتٍ تَاسِعًا نُزُونًا
 258. وَ اغْتَسَلَنَ قُرْبَ الزَّوَالِ وَ أَحْضَرَ الخُطْبَتَيْنِ وَ اجْمَعَنَّ وَ اقْضِرَا
 259. ظَهْرِيكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اضْعُدْ رَاكِبًا عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَظِّبًا
 260. عَلَى الدُّعَا مُهَلِّلاً مُبْتَهَلًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلًا
 261. هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ وَ انْفِرْ لِمُزْدَلِفَةَ وَ تَنْصَرِفْ
 262. فِي الْمَازِمِينَ الْعَلَمِينَ نَكِبْ وَ اقْضِرْ بِهَا وَ اجْمَعْ عِشَاءً لِمَغْرِبِ
 263. وَ احْطُطْ وَ بَيْتَ بِهَا وَ أَحْيِ لَيْلَتَكَ وَصَلِّ صُبْحَكَ وَ غَلِّسْ رِحْلَتَكَ
 264. قِفْ وَ ادْعُ بِالمَشْعَرِ لِالإِسْقَارِ وَ اسْرِعَنَّ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
 265. وَ سِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ فَارِمِ لَدَيْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةَ
 266. مِنْ أَسْفَلِ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ كَالْقَوْلِ وَ انْحَرْ هَدْيًا إِنْ بَعَرَفَةَ
 267. أَوْ قَفْتَهُ وَ أَحْلِقْ وَ سِرْ لِلْبَيْتِ فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَلِكَ النَّعْتِ
 268. وَ ارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مَنِي وَ بَيْتِ إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ اِرْمِ لَا تُفْتِ
 269. ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَ قِفْ لِلدَّعَوَاتِ
 270. طَوِيلًا إِثْرَ الأَوَّلِينَ أَخِرَا عَقَبَهُ وَ كُلَّ رَمِيٍّ كَبِيرَا
 271. وَ افْعَلْ كَذَلِكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَ زِدْ إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَ تَمَّ مَا قُصِدَ

1526. إذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة و يسمى يوم التروية لأن الناس يعدون فيه الماء ليوم عرفة أحرم من لم يكن أحرم قبل ذلك فإن زمت الشمس منه طاف الناس سبعا ثم خرجوا من مكة إلى منى ملبيين بقدر ما يدركون بها صلاة الظهر آخر وقته المختار و يكره التراخي عن ذلك إلا لعذر و كذلك يكره التقدم قبله فإذا وصلوا إلى منى نزلوا بها حيث شاءوا و صلوا بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح كل صلاة في وقتها يقصرون الرباعية بمنى للسنة إلا أهل منى فإنهم يتمونها

1527. إذا كان يوم التروية يوم الجمعة قال مالك يصلي الإمام ركعتين سرا بغير خطبة و من خاف خروج وقت الظهر في الطريق قبل أن يصل إلى منى صلاها و تردد مالك في قصره و إتمامه

1528. السنة أن لا يخرج الناس من منى يوم عرفة و هذه السنة أي المبيت بمنى قد أميتت عند كثير من الناس فينبغي المحافظة على إحيائها فإذا وصل الحاج إلى عرفة فليزل بنمرة وهي السنة و قد تركت اليوم غالبا و إنما ينزل الناس في موضع الوقوف

1529. إذا قرب الزوال فليغتسل الحاج كغسل دخول مكة فإذا زالت الشمس فليرح إلى مسجد نمرة و يقطع التلبية حينئذ فلا يلبي بعد ذلك على المشهور إلا أن يكون أحرم في عرفة فليلب حينئذ و يقطع لأن كل إحرام لابد له من التلبية ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما يفعلون إلى اليوم الثاني من يوم النحر ثم يصلي بالناس الظهر و العصر جمعا و قصر لكل صلاة أذان و إقامة و من لم يحضر صلاة الإمام جمع و قصر في رحله و لو ترك الحضور بغير عذر و يتم أهل عرفة بها

1530. قال مالك لا يجوز إقامة الجمعة بعرفة لأنه صلى الله عليه و سلم وافق الجمعة بعرفة في حجة الوداع و لم يصلها

1531. عرفة كلها موقف و حيث يقف الإمام أفضل و الوقوف راكبا أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام إلا أن يكون بدابته عذر و ثبت أنه صلى الله عليه و سلم وقف مفطرا و القيام أفضل من الجلوس و لا يجلس إلا لتعب و تجلس المرأة و وقوفه طاهرا متوضئا مستقبلا القبلة أفضل

1532. من خرج من عرفة قبل الغروب ثم لم يعد إليها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج فليتحلل منه بأفعال عمرة و يجب عليه القضاء في قابل و الهدي

1533. إذا غربت الشمس من يوم عرفة و تحقق غروبها دفع الإمام و دفع الناس معه إلى المزدلفة بسكينة و وقار فإذا وجد فرحة حرك دابته و ليحذر مما يعتقد كثير من الجهلة وهو أن من لم يخرج من بين العلمين أي الجبلين لا حج له فتحصل بسبب ذلك المزاحمة العظيمة و الضرر الكبير و ربما أسرع بعض الناس بالخروج قبل الغروب فيذهب بغير حج فينبغي أن يخرج من ناحية أخرى ليسلم من ذلك و يعلم من يراه أن ذلك ليس بشرط لاسيما إن كان ممن يقتدى به فإن لم تكثر الزحمة فيكره المرور من غير ما بين المأزمين و هما الجبلين اللذان يمر الناس من بينهما إلى المزدلفة و يذكر الله في طريقه و يؤخر المغرب حتى يصل إلى المزدلفة فإذا وصل إليها صلى المغرب و العشاء و يقصر العشاء بأذنين و إقامتين إن تيسر له مع الإمام و إلا ففي رحله و يتم أهل مزدلفة بها

1534. قال مالك و لا بأس بحط الرجل الخفيف قبل الصلاة و أما المحامل فلا و لا يتعشى إلا بعد الصلاتين إلا أن يكون عشاء خفيفا فلا بأس به بعد صلاة المغرب و قبل العشاء و بعدهما أولى

1535. النزول بمزدلفة واجب و المبيت به إلى الفجر سنة فإن لم ينزل بالكلية فعليه الدم و لا يكفي في النزول إناخة البعير بل لابد من حط الرجل و الجلوس ساعة و يستحب إحياء هذه الليلة بالعبادة و أن يصلي بمزدلفة الصبح في أول وقتها

1536. إذا صلى الحاج الصبح بمزدلفة يقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة و المشعر عن يساره فيثني على الله تعالى و يصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم و يدعو لنفسه و لوالديه و للمسلمين و لا وقوف عند المشعر قبل صلاة الصبح و لا بعد الإسفار

1537. ثم يلقط الحاج سبعة حصيات لجمرة العقبة من المزدلفة و أما بقية الجمار فيلقطها من أي موضع شاء من منى أو غيرها ثم يدفع قرب الإسفار إلى منى و يحرك دابته ببطن محسر وهو قدر رمية بحجر و يسرع الماشي في مشيه فإذا وصل إلى منى أتى جمرة العقبة على هيئته من ركوب أو مشي إلا أن يكون في إتيانه كذلك إذاية للناس فيحط رحله و يأتي فإذا وصل إليها وهي على طريق منى استقبلها و منى على يمينه و مكة عن يساره ثم يرميها بسبع حصيات متواليات يكبر مع كل حصاة فإن رماها من فوقها أجزأ و ليستغفر الله

1538. إذا رمى الحاج جمرة العقبة في يوم النحر فقد حصل له التحلل الأول ثم يرجع إلى منى فينزل حيث أحب و ينحر هديه إن أوقفه بعرفة و إن لم يقف بعرفة نحره بمكة بعد أن يدخل من الحل ثم يحلق جميع شعر رأسه وهو الأفضل أو يقصره ثم يأتي مكة فيطوف طواف الإفاضة في ثوبي إحرامه إستحبابا ثم يصلي ركعتين ثم يسعى سبعة أشواط إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم فإن كان قد سعى بعده لم يعد السعي و هذا هو التحلل الثاني وهو التحلل الأكبر

1539. يدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع الفجر من يوم النحر

1540. إذا فرغ الحاج من طواف الإفاضة و سعيه إن كان لم يسع رجع إلى منى بلا تأخير فإن إقامته بها حينئذ أفضل من إقامته بمكة و الأفضل له أن يصلي الظهر بمنى إن أمكنه أن يقيم بها إلى أن يكمل حجه و المبيت بمنى واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل و ليلتين للمتعجل فإن تركه جل ليلة فعليه دم و يشترط في المبيت أن يكون فوق جمرة العقبة فمن بات دونها فكأنما لم يبيت بمنى

1541. يسقط المبيت بمنى عن الرعاة فإذا رموا في يوم النحر يرخص لهم أن يذهبوا و يأتوا في اليوم الثالث فيرموا لليوم الثاني ثم لليوم الثالث و لا دم عليهم

1542. يسقط المبيت بمنى أيضا عن ولي السقاية بمكة فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني للنحر و تحقق الزوال فليذهب ماشيا متوضأ قبل صلاة الظهر و معه إحدى و عشرون حصاة فيبتدئ بالجمرة الأولى وهي تلي مسجد منى فيرميها من جهة مسجد الخيف استحبابا وهو مستقبل مكة بسبع حصيات و يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم أمامها وهو مستقبل القبلة ثم يدعو و يمكث في دعائه قدر إسراع سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات من جهة مسجد الخيف أيضا ثم يتقدم أمامها ذات الشمال و يجعلها على يمينه و يدعو قدر إسراع سورة البقرة أيضا ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات و لا يقف عندها لأن موضعها ضيق و لذلك لا ينصرف الذي يرميها على طريقه لأنه يمنع الذي يأتي للرمي و إنما ينصرف من ورائها

1543. الجمار الثلاث إحدى مثلثات الحج و لا يجرى الرمي في اليوم الثاني و الثالث و الرابع قبل الزوال ثم يرجع الحاج إلى منى فيصلي بها الظهر و بقية الصلوات كل صلاة في وقتها و يقصر الصلاة جميع الحاج بمنى إلا أهلها و يكبرون دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع

1544. يسن للإمام في يوم ثاني النحر أن يأتي إلى مسجد منى فيصلي بالناس الظهر ثم يخطب خطبة واحدة كالخطبة التي في اليوم السابع فيعلمهم فيها بقية أفعال الحج و حكم التعجيل و النزول بالمحصب و هذه الخطبة قد تركت من مدة فإذا زالت الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث بعد الزوال قبل صلاة الظهر على الصفة المتقدمة ثم إن شاء الله أن يتعجل إلى مكة فله ذلك و يسقط عنه المبيت ليلة الرابع و رمي يومها

1545. يشترط في صحة التعجيل أن يخرج الحاج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث و إن غربت قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى و رمي اليوم الرابع فإذا زالت الشمس في اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث و قد تم حجه

1546. إذا رمى الحاج في اليوم الرابع ينفر من منى و يؤخر الظهر فإذا وصل إلى الأبطح نزل به فصلى به الظهر و العصر و المغرب و العشاء و يقصر الرباعية على القول الذي رجع إليه مالك و ما خاف خروج وقته من الصلوات قبل الوصول إلى الأبطح فليصله حيثما كان النزول بالأبطح وإنما يسرع لغير المتعجل ووسع مالك لمن لا يفقدى به في تركه

1547. إذا صلى الحاج العشاء بالأبطح فليقدم إلى مكة و قد تم حجه فليكثر من الطواف مدة إقامته و من شرب ماء زمزم و الوضوء به و ليلزم الصلاة في الجماعة الأولى

1548. يسن لمن كان أحرم بالحج مفردا أن يخرج إلى الجعرانة أو التنعيم فيحرم بعمرته ثم يدخل إلى مكة فيطوف ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته

1549. إذا عزم الحاج على الخروج من مكة فليكن آخر عهده الطواف بالبيت و يسمى طواف الوداع و يرجع له من تركه إن لم يخف فوات أصحابه و إذا اشتغل بعده بشغل خفيف من بيع أو شراء أو تحميل لم يبطل و إن أقام يوما أو بعض اليوم أعاده

1550. إن حاضت المرأة قبل طواف الوداع تركته و سافرت و إن حاضت قبل طواف الإفاضة انتظرت حتى تطهر

1551. إذا فرغ الحاج من طواف الوداع وقف بالملتزم و دعا و إذا فرغ خرج كما هو و لا يرجع القهقري فإن ذلك بدعة عند المالكية و استحب ذلك بعض العلماء من الشافعية و الحنفية

1552. شرط صحة الرمي في يوم النحر و في الأيام الثلاثة بعده أن يكون بحجر لا بطين و لا بمعدن و أن يكون رميا فلا يجزئ وضع الحصاة على الجمرة و أن يكون الرمي على الجمرة و ليس المراد بالجمرة البناء القائم فإن ذلك البناء قائم في وسط الجمرة علامة على موضعها و الجمرة اسم لجميع موضع الحصى فإن رمى البناء و وقعت في أي موضع منها أجزاء و إن وقعت في البناء ففي الأجزاء خلاف للمتأخرين و الظاهر الإجزاء و أن تكون الحصاة قدر حصى الخزف بل استحب مالك أن تكون أكبر من حصى الخزف قائلا لأنه أبرا للذمة فإن الصغيرة جدا لا تجزئ و الكبيرة تجزئ مع الكراهة

1553. يشترط في الرمي في غير اليوم الأول الترتيب بين الجمار فلا يصح رمي الجمرة الثانية حتى يكمل رمي الجمرة الأولى و هكذا و أما الموالاتة بين الجمار الثلاث و بين حصر كل جمرة فمستحبة

1554. وقت أداء رمي جمرة العقبة في يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب و أفضله من طلوع الشمس إلى الزوال و وقت الأداء في اليوم الثاني و الثالث و الرابع من الزوال إلى الغروب و وقت قضاء كل يوم من غروب شمس إلى غروب الشمس من اليوم الرابع فالיום الرابع ليس له وقت قضاء و يحب الهدي بالتأخير إلى وقت القضاء على المشهور

الأفعال المحظورة في الحج

و قول الناظم رحمه الله :

272. وَ مَنَعَ الإِحْرَامُ صَيْدَ البَرِّ فِي قَتْلِهِ الجَزَاءُ لَا كَالْفَأْرِ
 273. وَعَقْرَبٍ مَعَ الحِدَا كَلْبٍ عَقُورٍ وَحِيَّةٍ مَعَ العُرَابِ إِذْ يَجُوزُ
 274. وَ مَنَعَ المُحِيطَ بِالعَضُوِّ وَلَوْ بِنَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتِمٍ حَكْوًا
 275. وَ السَّتْرَ لِلوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا وَ لَكِنْ إِنَّمَا
 276. تَمَنَعُ الأَنْثَى لُبْسَ قَفَّازٍ كَذَا سَتْرٌ لَوَجْهِه لَا لِسِتْرِ أُخْدَا
 277. وَ مَنَعَ الطَّيِّبَ وَ دُهْنًا وَضَرَرَ قَمَلٍ وَإِلْقَا وَ سَخٍ ظُفْرِ شَعْرٍ
 278. وَ يَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذَكَرَ مِنْ المُحِيطِ لِهَذَا وَ إِنْ عَذِرَ
 279. وَ مَنَعَ النِّسَاءَ وَ أفسَدَ الجِمَاعَ إِلَى الإِفَاضَةِ يُبْقَى الإِمْتِنَاعُ
 280. كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا بِالجَمْرَةِ الأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا
 281. وَ جَازَ الاستِظْلَالَ بِالمُرْتَفِعِ لَا فِي المَحَامِلِ وَ شُقْدَفٍ فَع

1555. الأفعال المحظورة على ثلاثة أقسام أولها محظور مفسد للحج و الثاني محظور غير مفسد بل يجبر بالدم أو ما يقوم مقامه بمعنى أن من فعله فعليه الدم و الثالث محظور لا يجب بفعله شيء

1556. في القسمين الأولين المراد بالحظر التحريم و أما في القسم الثالث فمعنى الحظر فيه الكراهة وذلك كمشي المرأة من المكان البعيد وركوبها البحر إن لم تخص بمكان و الإحرام بالحج أو بالقرآن قبل أشهر الحج و الإحرام قبل الميقات المكاني و الإحرام بغير صلاة أو بغير غسل من غير عذر و الإلحاح في التلبية و رفع الصوت بها جدا و السلام على الملبى إلى غير ذلك

1557. يمنع المحرم من ستة أشياء أولها يحرم بالإحرام أو بالكون في الحرم قتل الحيوان البري مأكولا كان أو لا و حشيا أو مستأنسا مملوكا أو مباحا و يحرم التعرض له و لأفراخه و بيضه و نصب شرك له أو حبال و يجب الجزاء بذلك إن مات لا إن برئ ناقصا فلا جزاء عليه و يستثنى من ذلك ما صاده الحلال في الحل و أدخله الحرم فيجوز للحلال تملكه و ذبحه و لا يجوز ذلك للمحرم وكذلك الوزغ يقتله الحلال في

الحرم ولا يقتله المحرم ويستثنى من ذلك أيضا الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والحية وابن عرس فيقتلن المحرم والحلال في الحل والمحرم وإن لم يبتدئن بالأذى وصغيرها ككبيرها والعقور والمراد به السباع العادية كالأسد والنمر والذئب ونحوها إذا كبرت ولا يقتل صغيرها فإن قتلها فلا جزاء فيها

1558. الكلب الإنسي فحكمه في الإحرام كحكمه في غير الإحرام لا شيء في قتله ولا يقتل سباع الطير إلا أن يبتدئن بالأذى فلا جزاء حينئذ ولا يقتل المحرم الزنبور ولا البق ولا الذباب ولا البعوض ولا البرغوث فإن فعل ذلك أطعم ما تيسر من الطعام بحكومة وكذلك الوزغ وإذا رأى الصيد معرضا للتلف فلا يجب تخليصه

1559. قتل صيد البر والتعرض له إما بطرد أو جرح أو برمي أو إفزاع وغير ذلك فالجميع حرام لكن إنما يجب الجزاء بالقتل إما ابتداء وأما بفعل شيء مما ذكر فينشأ عنه الموت ولذا علق الناظم المنع على التعرض الذي هو أعم من القتل ووجوب الجزاء على القتل دون غيره إلا في أن المستثنيات بجواز القتل إجمالا من جهة أن غير الطير يجوز قتله ابتداء وإن لم يبتدئ بالأذى وسباع الطير إنما يجوز قتلها إذا ابتدأت بالأذى والخطب سهل

1560. الثاني اللباس وهو يختلف باعتبار الرجل والمرأة فالرجل يحرم عليه محل ستر إحرامه بما يعد ساترا وستر جميع بدنه أو عضو منه بالملبوس المعمول على قدر جميع البدن أو على بعضه إذ لبس باعتبار ما خيط له ومحل إحرامه وجهه ورأسه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا من عمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة وطين وغير ذلك ويحرم عليه أيضا لبس المخيط كما ذكر وذلك القميص والقباء والسرراويل والبرنس والقفازان والخفان إلا أن يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين ويلبسهما وفي معنى الخياطة الأزرار وهي العقد والنسج والتلييد والتخليل والملصق بعضه على بعض ودرع الحديد والخاتم وله أن يستر بدنه بما ليس على تلك الصفة كالإزار والرداء والملحفة ونحو ذلك

1561. المرأة إنما يحرم عليها محل ستر إحرامها فقط وإحرامها في وجهها وكفيها فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب أو لثام أو برفع ستر بدنها بقفازين ولها سدل ثوب على وجهها للستر من فوق رأسها وليس عليه أن تجافيه عن وجهها ولها إدخال يديها في كمها وجلبابها

1562. تمنع المرأة من ستر وجهها لأن إحرامها في وجهها وكفيها كما مر إلا إن سترت وجهها على النظر إليها فلا بأس و إن فعل الرجل أو المرأة شيئا مما حرم عليه من ذلك فعليه الفدية بشرط حصول الانتفاع من حر أو برد أو طول كالיום وتجب الفدية سواء فعل ذلك لضرورة أو من غير ضرورة ولا إثم عليه إن فعل لضرورة

1563. الثالث استعمال الطيب المؤنث وهو ما له جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر والكافور والعود الورس والزعفران قال الشيخ خليل في مناسكه وأما ما ذكره كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره والحناء من المذكر عندهم لكن إنما أسقط الفدية فيها في المدونة في الرقعة الصغيرة قبل الكبيرة

1564. ومعنى استعمال الطيب إصاق باليد وبالثوب فإن عبق الريح دون العين كجلوسه في حانوت عطار أو بيت تجمر ساكنوه فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك وتجب الفدية باستعماله وبمسه فإن مسه ولم يعلق به أو علق ولكن أزاله سريعا ففي وجوب الفدية قولان والمشهور الوجوب وذلك لو جعل الطيب في الطعام إلا أن يطبخ فلا فدية حينئذ وإن صبغ الفم

1565. يحرم على الرجل والمرأة لبس الثوب المزعفر والمورس والمعصفر المشبع وتجب الفدية بذلك ولا فدية فيما تطيب به قبل إحرامه وبقيت رائحته بعد الإحرام وإن كان مكروها أو ألقته الريح أو ألقاه غيره عليه وأزاله مكانه وإن تراخى ووجبت عليه الفدية وحيث لا تجب الفدية على المحرم لإزالته سريعا فتجب على الملقى ولا فدية فيما أصابه من خلوق الكعبة وهو مخير في نزع يسيره وأما الكثير فإن نزعه وإلا افتدى والكحل إن كان لضرورة ولا طيب فيه فلا فدية وإلا فالفدية والمرأة كالرجل في ذلك كله

1566. الرابع استعمال الدهن فيحرم على المحرم دهن اللحية والرأس ولو كان أصلع وكذا سائر الجسد وتجب الفدية بذلك ولو لم يكن فيه طيب أو كان إدهانه لضرورة إلا إذا دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق بغير مطيب فلا فدية ويجوز أكل الدهن غير الطيب كالسمن والزيت ونحوهما وتقطيره في الأذن

1567. الخامس يحرم قص الأظفار ولو ظفرا واحدا وإزالة الشعر ولو شعرة واحدة وقتل القمل أو طرحه ولو قملة واحدة وإزالة الوسخ وتجب الفدية إن قص ظفرين من غير كسر أو ظفرا واحدا لإماطة الأذى كأنه يقلقه طوله أو يريد مداواة قرحة تحته وأزال شعرا كثيرا كالعانة وموضع المحاجم والشارب والإبط والأنف أو قتل قملا كثيرا وإذا انكسر ظفره فقطع المكسور وسواه فقطع ما يتضرر ببقائه فلا فدية

1568. إن قص ظفرا واحدا لا لإماطة الأذى ولا بكسر أطعم حفنة وهي ملء يد واحدة وكذا يطعم في شعرة أو شعرات أو قملات ولا شيء عليه فيما تساقط من شعر رأسه ولحيته عند وضوءه أو غسله ولو كان تبردا أو جريدة عليها بلا وضوء ولا غسل أو حمل متاعه لحاجة أو فقر ومن أنفه إذا أدخل يده لمخاطبة ينزعها أو سقط بالركوب والسرّج ولو اغتسل وقتل قملا كثيرا من رأسه فلا شيء عليه في الجنابة وعليه الفدية في التبرّد وطرح القمل كقتله بخلاف طرح البرغوث فلا شيء عليه

1569. السادس النساء فيمنع الإحرام قرب النساء بوطء أو مقدماته أو عقد نكاح ثم إن كان قربهن بالوطء سواء كان في قبل أو دبر من آدمي أو غيره أنزل أو لم ينزل ناسيا أو متعمدا مكرها أو طائعا فاعلا أو مفعول به أفسد ذلك الحج و العمرة

1570. يفسد الحج بالجماع إن وقع قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة في يوم النحر أو قبله وإن وقع بعد أحدهما في يوم النحر أو قبلها بعد يوم النحر لم يفسد لكنه يجب الهدى به وتجب العمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف وحيث فسد الحج فيجب التماضي في الفاسد حتى يكمله والقضاء على الفور في القابل سواء كان ما أفسد تطوعا أو واجبا ويجب الهدى وينحره في حجة القضاء وإن قدمه أجزأ وتفسد العمرة بالجماع أيضا إن وقع قبل كمال السعي فإن كمل ولم يحلق لم تفسد لكن يجب بذلك الهدى

1571. الإنزال إذا كان بقبلة أو جسة أو وطء فيما دون الفرج أو تقييض من المرأة على فرجها أو إدخال شيء فيه أو استمناء أو استدامة نظر أو فكر أو حركة دابة كالجماع في جميع ما تقدم أما لو أمنى من غير استدامة نظر أو فكر لم يفسد لكن يجب الهدى وأما مقدمات الجماع فيحرم على المحرم المباشرة بشهوة والمعانقة والقبلة واللمس والغمزة وكل ما فيه نوع من الاستلذاذ بالنساء ثم ما كان منها لا يفعل إلا باللذة كالقبلة ففيه الهدى على كل حال وما عدا القبلة فممنوع لقصد اللذة ثم إن حصل مذي فالهدى وإلا فقد غر وسلم

1572. يحرم على المحرم أن يتزوج أو تزوج وكل عقد نكاح كان الولي فيه محرما أو الزوج أو الزوجة فهو باطل يفسخ قبل البناء أو بعده ولو ولدت الأولاد ولا يتأبد تحريمها ولا يكون المحرم سفيرا في النكاح لغيره ولا يحضر غيره لكن يفسخ النكاح بذلك

1573. للحج تحللين أصغر وأكبر فالأول رمي جمرة العقبة أو خروج وقت أدائها ويحل به كل شيء إلا اثنين قرب النساء بجماع أو مقدماته أو عقد نكاح والصيد فلا يحلان بجمرة العقبة بل مازال ذلك حراما عليه إلى التحلل الأكبر وهو طواف الإفاضة

1574. يكون طواف الإفاضة تحللا أكبر لمن سعى قبل الوقوف وإلا فلا يحصل التحلل إلا بالسعي بعد طواف الإفاضة ويحل به كل شيء إن حلق وإلا فهو ممنوع من الجماع فإن جامع فعلية الهدى ومنتهى المنع في العمرة السعي إلا أنه إن وطئ قبل الحلاق فعليه الهدى ويكره أن يفعل شيئا من ممنوعات الإحرام غير الوطء قبل الحلاق فإن فعل فلا شيء عليه

1575. المحرم يجوز له أن يستظل بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء و الخباء و الشجر لا ما كان غير ثابت كالمحمل و الشدق فلا يجوز له الاستظلال في ذلك

فإن فعل ففي وجوب الفدية عليه واستحبابها قولان مشهوران و قال مالك ولا يعجبني أن يستظل يوم عرفة بشيء

1576. الفدية ما وجب للبس أو استعمال طيب أو دهن أو إزالة وسخ أو ظفر أو شعر أو قتل قمل وهي ثلاثة أنواع الأول نسك بشاة فأكثر و النسكة هي الذبيحة وجمعها نسك و النوع الثاني إطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم و النوع الثالث صيام ثلاثة أيام بفعل أحد الثلاثة أحب غنيا كان فقيرا ولا تختص بزمان ولا مكان إلا أن ينوي بالنوع الأول من هذه الثلاثة الهدى فيسمى هديا ويجري عليه حكم الهدى إلا أنه لا يأكل منه

1577. فدية الأذى على التخيير في صوم ثلاثة أيام فيها ويصومها حيث شاء أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان سويان أو ينسك بشاة فيها ويذبحها أيضا حيث شاء في ليل أو نهار وإن شاء أن ينسك ببعير أو بقرة ببلده فذلك له وله أن يجعله هديا ويقلده ويشعره ثم لا ينحره إن قلده إلا بمنى أو بمكة إن أدخله من الحل فيها وكذلك الإطعام والصيام حيث شاء من البلاد ولم يذكر الله للفدية محلا وسماها نسكا ولم يسمها هديا فأينما ذبحت أجزأت

1578. يستحب تتابع صيام الأيام فإن فعل موجبات للفدية بأن لبس وتطيب وحلق وقلم وأزال الوسخ وقتل القمل فإن كان ذلك في وقت واحد أو متقارب ففدية واحدة وكذلك تتحد الفدية وإن تراخى الثاني عن الأول إذا ظن الإباحة أو كانت نيته فعل الجميع ومنه نية التكرار وهو أن يلبس مثلا لعذر ثم يزول العذر فيخلع وينوي إن عاد إليه المرض عاد إلى اللبس ومحل النية من حين لبسه للعذر إلى حين نزعها وأما من لبس ثوبا ثم نزع ليلبس غيره أو نزع ثوبه عند النوم ليلبسه إذا استيقظ فقال سند هذا فعل واحد متصل في العرف ولا يضر تفريقه في الحس وصرح في المدونة بأن فيه فدية واحدة

1579. جزاء الصيد ما وجب لقاتل الصيد وهو على التخيير أيضا وصفة ذلك أن يحكم القاتل حكيم سواء عدلين فقيهين بذلك فيخيرانه بين إخراج مثل الصيد أو مقاربه من النعم إن كان له مثل أو مقارب وبين إخراج قيمته طعاما بالموضع الذي قتله به إن كان له قيمته فيه وإلا فيقر به فيتصدق به على المساكين لكل مسكين مد وبين عدل ذلك صياما أي وبين تعويض تلك القيمة صياما بأن يصوم عن كل مد يوما

1580. لا بد من لفظ الحكم ولا يجزئه الإخراج بغير حكم إلا حمام مكة والحرم ويمامه ففي كل واحدة شاة بغير حكومة فإن لم يجدها صام عشرة أيام وفي الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك فإن استهل ومات فالكبير فإن ماتت الأم معه فجزاءان فإن تيقن موت الفرخ في البيضة قبل كسرها برائحة ونحوها فلا شيء عليه وإذا اختار المثل فحكمه كحكم الهدى إلا في جواز الأكل وإن اختار الإطعام فيطعم في

محل الإصابة فإن لم يكن فيه مساكين فيخرجه بقربه فإن أخرج بمحل آخر لم يجزه إلا أن يتساوى سعرهما فتأولان وإن اختار الصوم صام حيث شاء

1581. ويستحب في الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم فإن عجز عن جميع ذلك ولم يجد ما يشتري به الهدى ولا من يسلفه صام عشرة أيام فإن كان الهدى وجب لنقص في حج وكان ذلك النقص متقدماً على الوقوف كالتمتع بالقران ومجازة المقيمت صام ثلاثة أيام قبل عرفة وسبعة إذا رجع من منى وفي ابن الحاجب صام ثلاثة أيام الحج ومن حين يحرم بالحج إلى يوم النحر فإن أخرها إليه فأيام التشريق وقيل ما بعدها وصام سبعة أيام إذا رجع من منى إلى مكة وغيرها وقيل إذا رجع إلى أهله فإن أخرها صام متى شاء و التتابع في كل منها ليس بل لازم على المشهور

1582. يشترط في الهدى سواء كان واجباً أو تطوعاً من السن والسلامة من العيب ما يشترط في الأضحية والمعتبر في سلامته من العيوب وقت التقليد والإشعار والتعيين فلو كان سالماً وقت تعيينه وجعله هدياً ثم طراً عليه عيب أجزأ واجباً أو تطوعاً وهو المشهور

1583. الدم في الحج على ثلاثة أوجه الأول الهدى وهو ما وجب لنقص في حج أو عمرة إما بسبب نقص ما يجب فعله أو سبب فعل ما يجب تركه أو ما تركه أولى أو ما فعل من غير اختيار الثاني جزاء الصيد الواجب على قاتله الثالث الفدية وهي ما يجب في اللبس والطيب والدهن وإزالة الوسخ والقمل وقلم الظفر ونحو ذلك فالدم أحد مثلثات الحج

1584. كما يحرم التعرض للحيوان البري في الحرم فكذلك يحرم فيه قطع ما ينبت بنفسه من الأشجار وغيرها إلا الأذخر والسنا للحاجة إليهما ويكره اختلاؤه للبهائم لمكان دوابه لا رعيه والاختلاء هو القطع وأما ما يستنبت فيجوز قطعه ولا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً يبس أو لم يبس من حرم مكة أو المدينة فإن فعل فيستغفر الله ولا جزاء فيها ولا يقطع ما أنبتته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل والرمان والفاكهة كلها والبقول كله والكرات والخس والسلق وشبهه والقثاء والاصطياد في حرم المدينة حرام فإن صاد ففي المدونة لا جزاء فيه والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر ولا جزاء على المشهور

1585. دماء الحج الثلاثة والهدى المتطوع به والمنذور باعتبار جواز أكل معطيها منها إن ذبحها أو نحرها إما بعد بلوغ محلها أي منحرها أي الموضع الذي يحل فيه نحرها إن سلمت إلى أن بلغته وهو منى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة وإما قبل بلوغ محلها إذا عطبت وهلكت فذبحها أو نحرها قبله ومنعه من ذلك على أربعة أقسام

1586. القسم الأول يجوز أكله منه قبل بلوغ المحل وبعده وهو كل هدي وجب لنقص في حج أو عمرة والهدى والمنذور المضمون إذا لم يسمه للمساكين ولا نواه لهم فهذا

يأكل منه قبل المحل لأنه مضمون يجب عليه بدله ويأكل منه بعد المحل لأن أكله غير معين فهو على سنة الهدايا و القسم الثاني لا يأكل منه لا قبل المحل ولا بعده عكس الأول وهو نذر المساكين المعين إذا سماه للمساكين بلفظه أو نواه لهم والقسم الثالث يأكل منه قبل بلوغ المحل إذا عطب ولا يأكل منه بعد بلوغ المحل وهو ثلاثة أشياء جزاء الصيد وفدية الأذى إذا جعلها هدياً ونذر المساكين المضمون إذا جعله لهم بلفظ أو نية والقسم الرابع ما يأكل منه بعد المحل لا قبله وهو هدي التطوع والهدي المنذور المعين إذا لم يكن سماه للمساكين بلفظ أو نية

1587. إذا أكل معطي الهدى من هدي لا يجوز له الأكل منه وجب عليه بدله هدياً كاملاً إلا نذر المساكين المعين ففيه قولان مشهوران أحدهما أنه كغيره والثاني أنه يجب عليه قدر ما أكل فقط

سنة العمرة

و قول الناظم رحمه الله :

282. وَ سُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَأَفْعَلُهَا كَمَا حَجَّ وَ فِي التَّنْعِيمِ نَذْبًا أَحْرَمًا
 283. وَ إِثْرَ سَعْيِكَ اخْلِقْنِ وَ قَصْرًا تَحَلَّ مِنْهَا وَ الطَّوَافَ كَثْرًا
 284. مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارِعِ الْحُرْمَةَ لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَةِ
 285. وَ لِازِمِ الصَّفِّ فَإِنْ عَزَمْتَ عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَ
 286. وَ سِرِّ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبٍ وَ نِيَّةٍ تُجَبُّ لِكُلِّ مَطْلَبٍ
 287. سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصِّدِّيقِ ثُمَّ إِلَى عَمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقِ
 288. وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامِ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدَّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طَلْبِ
 289. وَ سَلِّ شَفَاعَةً وَ خْتَمًا حَسَنًا وَعَجِّلِ الْأُوبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى
 290. وَادْخُلْ ضُحَى وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورِ إِلَى الْأَقَارِبِ وَ مَنْ بِكَ يَدُورُ

1588. العمرة هي سنة مؤكدة مرة في العمر على المشهور و الإحرام بها يستحب أن يكون من التنعيم

1589. أفعال العمرة كالحج سواء بسواء ولذا قال فافعلها كما حج فإذا فرغ من السعي وحلق وقصر فقد حل منها

1590. يستحب للأفاقي أن يكثر الطواف بالبيت ما دام بمكة لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها وأن يراعي حرمة مكة المشرفة لجانب البيت المعظم الكائن بها بتجنبه الرفث والفسوق والعصيان وبكثرة فعل الطاعات والخدمة لله تعالى بامثال أوامره واجتناب نواهيه وملازمته الصلاة في الجماعة وغير ذلك من أفعال البر

1591. إن عزم على الخروج من مكة يستحب له أن يطوف طواف الوداع على الصفة المعلومة

1592. الأفعال المطلوبة في العمرة ثلاثة أقسام أركان لا تجبر وواجبات تجبر وسنن لا شيء في تركها فأركانها ثلاثة الإحرام والطواف والسعي وأما الحلاق فليس بركن بل يجبر بالدم إذا تركه حتى رجع لبلده أو طال كما تقدم في موجبات الدم وواجباتها المنجبرة بالدم فهي كالحج فيما يتأتى فعله فيها من ذلك وهي أربعة عشر على المشهور وأما السنن والمستحبات فكالحج

1593. تفسد العمرة بالجماع إذا وقع قبل انقضاء أركانها ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور

1594. سئل مالك رضي الله عنه أيهما أحب لك المجاورة أو القفول فقال السنة الحج ثم القفول وكان عمر رضي الله عنه إذا فرغ من حجه يقول يا أهل اليمن يمنكم ويا أهل العراق عراقكم ويا أهل الشام شامكم ويا أهل مصر مصركم وهذا لأن الغالب العجز عن آداب المجاورة

1595. إذا خرج الحاج من مكة يستحب له الخروج من كذا ولتكن نيته وعزيمته وكليته زيارته صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده وما يتعلق بذلك لا يشترك معه غيره لأنه صلى الله عليه وسلم متبوع لا تابع فهو رأس الأمر المطلوب والمقصود الأعظم فإن زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغوب فيها وليكثر الزائر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغوب فيها وليكثر على كل شرف ويستحب أن ينزل خارج المسجد فيتطهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم ليمش على رجليه فإذا وصل المسجد فليبدأ بالركوع إن كان في وقت يجوز فيه الركوع وإلا فليبدأ بالقبر الشريف ويكون ركوعه في محراب النبي صلى الله عليه وسلم إن قدر أو في الروضة أو في غيره من المواضع ثم يتقدم إلى القبر الشريف ولا يلتصق به ويستقبله وهو متصف بكثير من الذل والمسكنة والإنكسار والفقر والفاقة والإضطرار ويشعر نفسه أنه واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم إذ لا فرق بين موته وحياته صلى الله عليه وسلم فيبدأ بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم

1596. قال مالك فيقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يقول صلى الله عليك وعلى أزواجك وذرياتك وعلى أهلك أجمعين كما صلى إبراهيم وآل إبراهيم وبارك عليك وعلى أزواجك وذرياتك وأهلك كما بارك على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى أتاك اليقين صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأزكاها

1597. ثم ينتحي على اليمين نحو ذراع ويقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم ينتحي إلى اليمين قدر ذراع أيضا فيقول السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن آله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ويستحب في هذا المقام كثرة الدعاء

1598. كره مالك لأهل المدينة الوقوف بالقبر كلما دخل أحدهم المسجد وخرج وقال إنما ذلك للغرباء لأنهم قصدوا ذلك وقال ولا بأس لمن قدم من أهل المدينة من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف بالقبر فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

1599. يستحب تعجيل الأوبة أي الرجوع والأولى أن يدخل بلده ويطرق أهله أول النهار ضحى ويستحب اصطحاب هدية يدخل بها السرور على أقاربه ومن يدور به من الحشم وهي سنة ماضية وذلك مقيد بما إذا لم يلحقه في ذلك كلفة

كتاب التصوف

مقدمة التصوف

1600. ما ذكره الناظم في هذا الكتاب من مسائل التصوف من التوبة والتقوى و غرض البصر عن المحارم وما ذكر بعده يتوقف عليه غيره مما هو أرقى منه مما هو المقصود بالذات قال الإمام الهروي واعلم أن العامة من علماء هذه الطائفة والمشيرين إلى هذه الطريقة اتفقوا على أن النهايات لا تعلم إلا بتصحيح البدايات كما أن الأبنية لا تقوم إلا على الأساس وتصحيح البدايات هو إقامة الأمر على مشاهدة الإخلاص ومتابعة السنة وتعظيم النهي على مشاهدة الخوف وغاية الحرمة والشفقة على العالم ببذل النصيحة وكف المؤونة ومجانية كل صاحب يفسد الوقت وكل سبب يفتن القلب

1601. الناس في هذا الشأن ثلاثة نفر رجل يعمل بين الخوف والرجاء شاخصا إلى الحب مع صحبة الحياء فهذا هو الذي يسمى المرید ورجل مختطف من وادي الفرقة إلى وادي الجمع وهو الذي يقال له المراد ومن سواهما مدع مفتون مخدوع وجميع هذه المقامات يجمعها رتب ثلاث الرتبة الأولى أخذ القاصد في السير الرتبة الثانية دخوله في القرية الرتبة الثالثة حصوله على المشاهدة الجاذبة إلى عين التوحيد في طريق الفناء

1602. التصوف علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من كدورات النفس أي عيوبها وصفاتها المذمومة كالغل والحقد والحسد والغش وطلب العلو وحب الثناء والكبر والرياء والغضب والأنفة والطمع والبخل وتعظيم الأغنياء والاستهانة بالفقراء وهذا لأن علم التصوف يطلع على العيب والعلاج وكيفيته فبعلم التصوف يتوصل إلى قطع عقبات النفس والتنزه عن أخلاقها المذمومة وصفاتها الخبيثة حتى يتوصل بذلك إلى تحلية القلب عن غير الله وتحليته بذكره سبحانه

1603. الإخلاص هو إفراد الله تعالى بالطاعة بالقصد وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله دون شيء آخر من تصنع لمخلوق واكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح من الخلق أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالى ولا شك أن العبد إنما يصل إلى هذا باطلاعه على عيوب النفس وآفات العمل وكيفية العلاج حتى يتحرز من الرياء والخفاء وقصد الهوى النفسي

1604. علم التصوف فرض عين على كل مكلف وذاك أن الغالب أن الإنسان لا ينفك عن دواعي الشر والرياء والحسد فيجب عليه أن يتعلم ما يتخلص به من ذلك قال أبو حامد الغزالي رضي الله عنه وكيف لا يجب عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم ثلاث

مهلكات الحديث ولا ينفك بشر عنها أو عن بقية ما سنذكره من مقدمات أحوال القلب كالكبر والعجب وأخواتهما وتتبع هذه الثلاث المهلكات وإزالتها فرض عين ولا يمكن إلا بمعرفة حدودها ومعرفة أسبابها ومعرفة علاجها فإن من لا يعرف الشر يقع فيه والعلاج ممكن وهو مقابلة الشيء بضده فكيف يمكن دون معرفة السبب والمسبب فأكثر ما ذكرناه في ربع المهلكات من فروض الأعيان وقد تركه الناس كافة اشتغالا بما لا يعني

1605. تحصيل علم التصوف بمعنى الإتصاف بثمرته يكون بالشيخ المعرف للمريد عيوب نفسه وخبايا حظوظها قال الإمام أبو عبد الله بن عباد ولا بد للمريد في هذا الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه فيسلم نفسه إليه ويلزم طاعته والإنقياد إليه في كل ما يشير به عليه من غير ارتياب ولا تردد فقد قالوا من لم يكن له شيخ فإن الشيطان شيخه وقال أبو علي الثقفى رضي الله عنه لو أن رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة من شيخ وإمام أو مؤدب ناصح ومن لم يأخذ آدابه من أمر له وناه يريه عيوب أعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في صحيح المعاملات

شروط التوبة و مقام التقوى

و قول الناظم رحمه الله :

291. وَ تَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمُ تَجِبُ فَوْرًا مُطْلَقًا وَهِيَ النَّدْمُ

292. بِشَرْطِ الإِقْلَاعِ وَ نَفْيِ الإِضْرَارِ وَ لَيْتَلَأَفَ مُمَكِّنًا ذَا اسْتِغْفَارِ

293. وَ حَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابُ وَامْتِنَانُ فِي ظَاهِرٍ وَ بَاطِنٍ بِذَا تُنَانِ

1606. أخبر أن التوبة تجب أي وجوب الفرائض على الأعيان من كل ذنب أي كبيرا كان أو صغيرا كان حقا لله تعالى أو لآدمي أو لهما كان الذنب معلوما أو مجهولا فتجب التوبة من الذنوب المجهولة إجمالا ومن المعلومة تفصيلا وجملة

1607. التوبة هي الندم أي على المعصية من حيث إنها معصية وإن شئت قلت لقبها شرعا فالندم على شرب الخمر لإضراره بالبدن ليس بتوبة إنما يكون الندم المذكور توبة بثلاثة شروط الأول الإقلاع أي عن الذنب في الحال بحيث يتركه ويتجنبه فورا

ولكن هذا إنما يشترط في معصية اتصلت بالتوبة فلو تاب من معصية بعد الفراغ منها كشراب الخمر بالأمس سقط هذا الشرط و الشرط الثاني أن ينوي أن لا يعود إلى ذلك أبدا وهذا الشرط لا بد منه في حق من تاب بعد الفراغ من المعصية وفي حق من تاب حال التلبس بها فيلزمه مع الإقلاع أن ينوي أن لا يعود أبدا و الشرط الثالث تلافي ما يمكن تلافيه وتداركه من الحق الناشئ عنها كحق القذف فيتداركه بتمكين نفسه عن المقدوف أو وارثه ليستويه

1608. التوبة مما خصت به هذه الأمة لأنه كان من قبلنا إذا أذنب ذنبا يجده مكتوبا على باب داره وكفارته اقتل نفسك أو اعمل كذا والتوبة مأخوذة من الثوب لأنه يستتر به العورة كما تستتر التوبة الذنوب وليس بينهما فرق

1609. قال الجزولي وأما حكمها فهي فرض عين والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى : "وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون" وقال تعالى : " يا أيها الذين ءامنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا "

1610. وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : " توبوا فإنني أتوب في كل يوم سبعين مرة " وفي بعضها مائة مرة وقال : " والتائب من الذنب كمن لا ذنب له " والإجماع على أنها واجبة ويجب على كل مكلف مسلما كان أو كافرا حرا أو عبدا ذكرا كان أو أنثى مريضا أو صحيحا مقيما أو مسافرا و لا خلاف أنها واجبة على الفور ولا قائل بأنها على التراخي فمن أخرها فهو عاص تجب عليه التوبة من تأخيرها لأنها معصية ثانية

1611. إذا وقعت التوبة بشروطها فهل تقبل قطعا أو ظنا فمذهب القاضي عياض أنه لا يقطع بها ومذهب الشيخ أبي الحسن القطع بها والخلاف إنما هو في توبة المؤمن العاصي وأما توبة الكافر من كفره وهي إسلامه فالإجماع على أنها مقبولة قطعا لقوله تعالى : " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف "

1612. الذنب الذي يتاب منه إن كان حقا لله فيكفي فيه الندم والإقلاع ويشرع في قضاء الفوائت كالصلاة والصيام وشبه ذلك وإن كان حقا لأدمي وجب عليه رده وإن كان مالا والتحلل منه إن كان عرضا فإن لم يجده ولا وجد أحدا من ورثته فإنه يستغفر الله ويتصدق عليه وإن كان نفسا وجب عليه تسليم نفسه للأولياء إن أمكن ذلك فإن لم يفعل مع الإمكان فمذهب الجمهور صحتها وهذه معصية أخرى يجب عليه أن يتوب منها وقيل لا تصح وهو مرجوح

1613. حاصل التقوى ومدارها المأمور بها في غير ما آية هي اجتناب أي للمنهيات في الظاهر والباطن وامتثال أي للمأمورات في الظاهر أيضا والباطن وبذلك الاجتناب والامتثال تنال التقوى وتدرك وإذا كان كذلك فأقسامها أربعة اجتناب وامتثال في الظاهر فهذان قسمان و اجتناب وامتثال في الباطن فهذان قسمان آخران ففي ظاهر

وباطن يتنازع فيه اجتناب وامتنال وأن التقوى للسالك طريق إلى المنفعة أي الأخرى

1614. التقوى في عرف الشرع هي وقاية الإنسان نفسه عما يضره في الآخرة وفي تفسير ابن جزري درجات التقوى خمس أن يتقي العبد الكفر وذلك مقام الإسلام وأن يتقي المعاصي والمحرمات هو مقام التوبة وأن يتقي المعاصي والمحرمات هو مقام التوبة وأن يتقي الشبهات وهو مقام الورع وأن يتقي المباحات وهو مقام الزهد وأن يتقي حضور غير الله على قلبه وهو مقام المشاهدة قال والبواعث على التقوى عشرة خوف العقاب الدنيوي والأخروي ورجاء الثواب الدنيوي والأخروي فهذه أربعة وخوف الحساب والحياء من نظر الله وهو مقام المراقبة والشكر على نعمه لطاعته والعلم لقوله تعالى : " إنما يخشى الله من عباده العلماء " وتعظيم جلال الله وهو مقام الهيبة وصدق المحبة فيه لقول القائل

تعصي الإله و أنت تدعي حبه
لو كان حبك صادقاً لأطعته
هذا محال في القياس بديع
إن المحب لمن يحب مطيع

1615. السالك أي إلى الله تعالى وهو المرید ويقابله المجذوب وهو المراد فالمريدون السالكون إلى الله تعالى في حال سلوكهم محجوبون عن ربهم برؤية الأغيار فالآثار والأكوان ظاهرة لهم موجودة لديهم والحق تعالى غيب عنهم فهم يستدلون بها عليه في حال ترقيتهم والمرادون المجذوبون واجههم الحق بوجهة الإكرام وتقرب إليهم فعرفوه به فلما عرفوه على هذا الوجه انحجبت الأغيار عنهم فلم يروها فهم يستدلون به عليها في حال تذللهم

1616. قال الإمام سيدي عبد الرحمان الجزولي في شرح الرسالة الدين شينان امتثال الأوامر واجتناب النواهي واجتناب النواهي أشد على النفس من امتثال الأوامر لأن امتثال الأوامر يفعله كل أحد واجتناب النواهي لا يفعله إلا الصديقون وهذا كله لا يتوصل إليه إلا بالعلم قال الله تعالى : " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " والدليل على أن ترك النواهي أشد قوله صلى الله عليه وسلم لقوم قدموا من الغزو : " رجعت من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر " وهو جهاد النفس عن هواها وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " خلق الله الجنة فحفظها بالمكاره وخلق النار فحفظها بالشهوات وخلق للنار سبعة أبواب وخلق لابن آدم سبعة جوارح فمتى أطاع الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة غلق عنه باب من تلك الأبواب ومتى عصى الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة استوجب الدخول من باب من تلك الأبواب " والجوارح السبعة هي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وسميت جوارح لأنها كواسب تكسب الخير والشر وأصل صلاح هذه الجوارح وفسادها من القلب لأن القلب كالسلطان والجوارح كالأجناد لا تفعل إلا ما أمرها به القلب وقد قال صلى الله عليه وسلم : " إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد

كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب " قالها ثلاثا فينبغي للإنسان أن يجعل من جوارحه حاجبا يمنع عنها كل شيء بأن يمتثل الأمر ويجتنب النهي حتى يجري أفعاله وأقواله كلها على سنن الشرع قال الله تعالى : " إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا "

حفظ الجوارح السبع و تطهير أمراض القلب

و قول الناظم رحمه الله :

294. فجاءتِ الأقسامُ حقًا أربعةً وهي للسالكِ سُبُلُ المنفعةِ
 295. يَغُضُّ عَيْنَيْهِ عَنِ الْمَحَارِمِ يَكْفُ سَمْعَهُ عَنِ الْمَأْثِمِ
 296. كَغَيْبَةِ نَمِيمَةٍ زورِ كَذِبِ لسانُهُ أُخْرَى بِتَرْكِ ما جُلِبِ
 297. يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ يَتْرُكُ ما شُبِّهَ باهْتِمَامِ
 298. يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدَ فِي الْبَطْشِ وَالسَّغْيِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيدُ
 299. وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا ما اللهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا
 300. يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ وَ حَسَدِ عُجْبٍ وَ كُلِّ دَاءٍ

1617. اشتمل كلام الناظم في هذه الأبيات على أربع مسائل الأولى حفظ الجوارح السبعة كل بما يليق به الثانية ترك الأمور المشبهات بالحلال مع عدم القطع بكونها منه الثالثة الوقوف على الأمور التي لم يعلم حكم الله فيها فلا يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه الرابعة تطهير القلب من أمراضه كالرياء والحسد والعجب وغير ذلك

1618. غض البصر عن المحارم فرض عين والدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى : " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم " و أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : " العينان تزنيان وزناهما النظر " و الإجماع على تحريم النظر إلى المحارم وهي النساء و المراد من الصبيان على جهة الالتذاذ وإلى ما يكره مالكة أن ينظر له فيه من الكتب والأمتعة ونحوها إلى الملاهي الملهية على أحد القولين والقول الآخر بالكراهة فقط

1619. من المحرم أيضا النظر في عورات النساء و عيوبهن والنظر إلى أخيه المسلم بعين الإحتقار والازدراء

1620. ليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ومفهومه أن في الثانية الحرج وكذا في الأولى بتعمد وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : " لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك والثانية عليك " قيل معناه لا تتبع نظر قلبك وقيل معناه لا تتبع النظرة الأولى الواقعة سهوا بالنظرة الثانية التي وقعت عمدا وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه العيون مصائد الشيطان وقال بعض الحكماء من أرسل طرفه استدعى حقه

1621. من تابع التفكير اختيارا فهو كمتعمد النظر ومن دفعه من قبله ما استطاع ولم يندفع لما كلف به مما ليس في مقدوره ولا بسبب له فيه فلا شيء عليه فيه

1622. يجوز النظر إلى المرأة المتجالة وهي الكبيرة التي لا أرب للرجال فيها مشتقة من التجلي وهو الظهور ولا تحجب لانقطاع أربها من النكاح وانظر هل هذا لكل أحد أو إنما يباح النظر إليها لمن لا يتهم أن يتعلق بها قلبه كالشباب وأما الشيخ فلا يجوز له النظر إليها إذ قد يتشوف إليها

1623. يجوز النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها إذا باعت أو اشترت أو تزوجت فيجوز للشهود النظر إليها ليتحققوا صفاتها ويكتبوها أعني صفات الوجه والسن والقدر وهذا إذا كانوا لا يعرفونها وأما لو عرفوها فلا ينظروا إليها ويكتفوا بسماع كلامها وكذلك إن أخبرهم بها مخبر فحصل لهم العلم بذلك

1624. ومن الشهادة لها الشهادة على جرح فيها وهل هي مأمومة أو جائفة أو غيرهما وشبه الشهادة عليها نظر الطبيب والجرائحي إذا كان في الوجه أو في اليدين أو الرجلين وأما في الفرج فلا يجوز واختلف إذا كان في سائر الجسد فقليل يقطع عليها الثوب وينظر إليها وقيل لا ينظر إليها إلا النساء

1625. يجوز للخاطب أن ينظر من المخطوبة الوجه والكفين بعلمها وهذا إذا خطبها لنفسه وكان يظن الإجابة وإلا لم يجز له ذلك

1626. اختلف في عبد المرأة هل يجوز النظر إليها أو يمنع ثالث الأقوال يجوز إن كان وغد أي قبيح المنظر ولا يجوز إن كان غير وغد واختلف في عبد زوجها وعبد الأجنبي هل يدخلان عليها ويريان شعورها أم لا قولان والمشهور المنع

1627. اختلف فيمن أراد شراء أمة هل يجوز له أن ينظرها أما الأطراف فلا خلاف أنه يجوز له أن ينظرها كما أنه لا خلاف أنه لا يجوز له النظر إلى الفرج وفي النظر إلى جسدها قولان الجواز والمنع

1628. يجوز لكل من الزوجين النظر لفرج الآخر ولحسه بلسانه وكذا السيد مع أمته وقيل بكراهة ذلك لأنه يؤدي إلى ضعف البصر قاله بعض الأطباء وكذا يكره النظر لعورة الصبيان

1629. اختلف هل يجوز للرجل أن يرى شعر أم زوجته أم لا على قولين وكذا اختلف في العم والخال هل تضع المرأة خمارها عندهما أم لا فكرهه الشافعي وعكرمة لكونهما ينعنانهما لأبنائهما وأجازه بعضهم

1630. أما السمع فيجب عليه أيضا أن يكف سمعه عن كل ما يأت بمساعه كالغيبية والنميمة والزور والكذب ونحوه

1631. قال في الرسالة ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله و قال الشيخ الجزولي يشتمل الغناء والملاهي الملهية والغيبية وسماع كلام امرأة لا تحل لك وسماع المحلقين للقصص وغيرها والباطل كثير ومفهومه أنه لم يتعمد فلا إثم عليه ولكن ذلك إذا سمعه وألغاه وأعرض عنه كالنظرة الأولى فأما إذا سمعه فتماذى على سماعه فهو مأثوم والأصل في ذلك قوله تعالى : " وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه " وقوله صلى الله عليه وسلم : " المستمع شريك القائل "

1632. قال مالك في موطأ يحيى بن يحيى قال له أوصني قال أوصيك بثلاث الأولى أجمع لك فيها علم العلماء هي إذا سئلت عن شيء لا تدري فقل لا أدري والثانية أجمع لك فيها طب الأطباء وهي أن ترفع يدك من الطعام وأنت تشتهييه والثالثة أجمع لك فيها حكمة الحكماء وهي إذا كنت في قوم فكن أصمتهم فإن أصابوا أصبت معهم وإن أخطأوا سلمت منهم

1633. قال الشيخ الجزولي عند قوله ولا سماع شيء من الملاهي والغناء والملاهي آلة الغناء كالمزمار والأوتار وما أشبه ذلك والغناء ممدود هو كلام موزون طيب مفهوم المعنى محرك للقلب وتحريم سماع الملاهي والغناء عام في الرجال والنساء وإذا حرم سماع الملاهي على الأفراد فأحرى إذا اجتمعا وظاهره سواء اتخذ ذلك حرفة أو أكثر التردد إليه أم لا أما إن اتخذ حرفة أو أكثر التردد إليه فلا خلاف في المذهب أنه حرام وأن ذلك جرحة في شهادته وإمامته واختلف فيمن ليس ذلك حرفة له وقل حضوره له فقل حرام وقيل مباح

1634. مذهب مالك أن سماع آلة اللهو كلها حرام إلا الدف في النكاح والكبر على خلاف وكذلك استعمالها وبيعها وشراؤها لا يجوز وقيل يجوز الإستماع إليها وقال أبو حامد الغزالي الطبل والقصب والدف والقضيب فيجوز سماعه ولا يحرم إلا ما ورد في الشرع تحريمه وذلك كالأوتار والمزامير والعود والقرن المعتاد للشرب فيمنع تبعا لمنع شرب الخمر ليكون ذلك مبالغة في الانقطاع

1635. وأما الغناء فمذهب مالك منعه سواء كان بألة أو بغير آلة وروي عن الشافعي إجازته إذا كان بغير آلة ثم قال فإن كان يحرك ما في القلب من الخوف ومحبة الله تعالى كان مندوبا إليه وإن كان يحرك محبة المخلوق لغلبة الشهوة وتمكنه من الشبهة فالسمع في حقه حرام ومن لم يتصف بإحدى الوصفين المتقدمين اتخذه مستراحا يتقوى به على حاله فهو مكروه عند أهل الفضل والدين لأنه لهو ولعب واختلف عندهم في التواجد فقليل لا يجوز وأن من حسن الأدب الإصغاء وترك المشقة والحركة وخصوصا الشاب بين يدي المشايخ والمبتدئ بين يدي المنتهي وذهب بعضهم إلى جوازه ورجاء لتحقيق الوجد وتهيج ما هو كامن في البطن ككمون النار في الحجر ولا تظن أن ذلك لفهم المعنى بل ذلك ثابت في كل الحيوانات وخصوصا الإبل فإنها كلما طالت عليها البراري وسمعت الحداء مدت أعناقها وطوت المراحل ثم قال ويقال إن الطير كانت تقف على رأس داود عليه السلام لإستماع صوته

1636. وللسمع عندهم شروط منها المكان والإمكان والإخوان وطول الإشتياق وأن لا يحضر هناك شاب يخاف منه الفتنة و قال وقد اتفق أربعون شيخا أن ما على الشيخ اللبيب أشد من الشباب

1637. من البدعة الكبرى ما نشاهده في كثير مما يدعي لنفسه العبادة والتقدم في الزهد وينسب إلى التصوف والفقير من الإضطراب وأنواع الرقص والإيماء باليد والرأس والضرب على الصدر والوقوف على الحاضرين حتى يؤدي ذلك إلى الضحك والطنز والإستهزاء

1638. قال في الرسالة ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت " قال الشيخ الجزولي اللسان نعمة من الله تعالى على العبد وهو أشد الجوارح السبعة و روي أنه ما من صباح إلا والجوارح تشكو به وتقول ناشدناك الله إن استقمتم استقمنا وإن اعوججت اعوججنا وخطر اللسان عظيم لا يسلم منه إلا بالصمت ولذلك مدحه صلى الله عليه وسلم وحث عليه فقال : " من صمت نجا " وقال : " الصمت حكمة وقليل فاعله " وقال : " من تكفل لي ما بين لحييه ضمنت له على الله الجنة "

1639. وحقيقة الكذب الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه والصدق ضده والشك في الحديث كالكذب فيه قال مالك من حدث بكل ما سمع فهو كاذب فينبغي أن لا يحدث الإنسان إلا بما علمه قطعا أو سمعه أو نقل إليه نقلا متواترا ثم إن كان الكذب سهوا فلا إثم فيه ولا حرج لقوله صلى الله عليه وسلم : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " وإن كان عمدا فهو محرم بإجماع في الجملة

1640. الإجماع على أن الكذب محرم فمن أباحه استفسر فإن أباح ما هو حرام منه فإنه يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل فحكمه في الجملة التحريم ثم قد يكون واجبا مثل

أن يكذب لإنفاذ نفس أو مال كما إذا هرب الإنسان من ظالم إلى جهة فيسألك عنه فنقول له جاز يمينا وهو على الشمال فالكذب في هذا واجب يؤجر عليه فإن صدق أثم وعليه أن يحلف إذا طلب منه اليمين ويلغز بيمينه ولا يلزمه الطلاق إن حلف واللغز أن ينوي في يمينه طلاق الدابة من وثاقها أو الحجر من الأعلى إلى الأسفل واختلف إذا حلف ولم يلغز في يمينه هل يلزمه الطلاق أم لا على قولين

1641. يكون الكذب حراما وهو الكثير فيه كالكذب لقطع حق مخلوق أو على وجه المزاح للإنبساط وكلاهما حرام والأول أشد من الثاني

1642. ويكون مستحبا وهو الكذب على الكفار بأن يقول لهم إن المسلمين تهيئوا للقائكم بكثرة العدد وتأمروا عليهم البطل فلان ونحو ذلك ويكون مكروها وهو الكذب للزوجة ومباحا وهو الكذب للإصلاح بين المسلمين وإذا وقعت بينهم شجاء وقيل في هذا إنه مندوب

1643. هل يجوز التعريض بالكذب كما روي عن اللخمي أنه إذا أتاه من يكره رؤيته يقول لجاريته قولي له انظره في المسجد وروي عن الشعبي أنه كان إذا أتاه من يكره رؤيته يقول لجاريته اجعلي اصبعك في وسط دائرة وقولي له ليس هو هنا فأباح هذا وكره التصريح قال أبو حامد وتباح المعاريض تخفيفا كقوله عليه السلام: " لا تدخل الجنة عجوز "

1644. ومن يمتنع من أكل الطعام فلا ينبغي أن يكذب ويقول لا أشتهي شيئا إذا كان يشتهي بل يعدل إلى المعاريض وقد قال صلى الله عليه وسلم لامرأة قالت ذلك: " لا تجمعني بين كذب وجوع "

1645. الزور أيضا وهو الإخبار بالشيء على غير ما هو عليه إلا أنه خاص بالشهادة مشتق من زور الصدر وهو إعوجاجه لا من زور الكلام الذي هو تحسينه وقال الزناتي من زور زورا إذا مال عن الصواب ودليل تحريمه من الكتاب وهو قوله تعالى: " والذين لا يشهدون الزور " , " وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورا " والسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال والإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور " وأجمعت الأمة على تحريمه

1646. الفحشاء مأخوذة من فحش الشيء إذا ظهرت قبائحه واشترت قولًا كان أو فعلا والمراد هنا القول القبيح قال صلى الله عليه وسلم: " إن الله يكره الفاحش البذيء " وهو الذي لا يكتفي عن الألفاظ المتفاحشة فيدخل فيه كل ما يستحيا منه أن يذكر بمحضر أهل الفضل والصالح ومن يجب توقيره كالآباء والإخوة كذكر الغائط والجماع بألفاظ العامة السفهاء والسفلة من الناس

1647. الغيبة هي أن تقول في أخيك ما لو سمعه لكرهه ولو كان ذلك فيه سواء كان ذلك في نفسه أو بدنه أو ماله أو ولده أو في فعله أو قوله أو في دينه أو دنياه حتى في ثوبه وردائه ودابته وكل ما يتعلق به حتى قولك واسع الكم أو طويل الذيل سواء كان تصريحاً أو تعريضاً أو بالإشارة أو الرمز وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب فقوله تعالى : " ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه " قيل وجه الشبه بينهما أن الميت لا ينتصر لنفسه وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : " إياكم والغيبة فإنها أشد من الزنا " وفي رواية " أشد من ثلاثين زنية في الإسلام " وقال صلى الله عليه وسلم : " من أراد أن يفرق حسناته يمينا وشمالا فليغتب الناس "

1648. عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم : " من اغتیب أخوه بمحضره فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة وإن لم ينصره أدله الله في الدنيا والآخرة " وقال ابن المبارك لو كنت ممن يغتاب الناس لا غتبت أبوي فإنهما أحق بحسناتي

1649. وقال مالك رضي الله عنه أدركت أناسا بالمدينة لا عيوب لهم فاشتغلوا بعيوب الناس فأحدث الناس لهم عيوباً وأدركت أناسا بالمدينة لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس فسكت الناس عن عيوبهم ثم قال وأشد الغيبة غيبة القراء لأنها تجمع بين الغيبة وتزكية النفس والنفاق وكلها حرام كأن يقول أصلح الله فلانا لقد أساء فيما جرى له فيظهر من نفسه الدعاء له ويقول بلسانه ما ليس في قلبه لأن مراده أن يسمع الناس قبحه وإلا دعا له سرا أو كتم معصيته أو يقول الحمد لله الذي لم يبتلنا بالدخول على السلطان لطلب الدنيا وهو يعرض بغيره

1650. المستمع للغيبة شريك للمتكلم بها فيجب على من سمعها أن يقوم من ذلك الموضع الذي سمعها فيه إن أمكنه ذلك وإن لم يمكنه نهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهرا في وجهه ذلك فإن انتهوا فهو المطلوب وإلا أبغضهم في قلبه وكذبهم لأنهم فساق فإن قال لهم دعوا غيبة الناس ومقصوده إظهار الورع فلا يخرج ذلك عن الغيبة

1651. وتباح الغيبة في مواضع عند السلطان لدفع ظلم والشكاية به فيذكر للسلطان أمره وما فعل له أما عند غيره ممن لا قدرة له على الدفع فلا وعند الاستغاثة على تغيير المنكر ورد الظالم عن ظلمه بمن له قدرة على ذلك أيضا وعند المفتي كقول هند رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي وعند التحذير من مصاهرة أو شركة أو مجاورة وعند التعريف به فيذكر عدالته أو جرحته ويدخل في ذلك دعاء من عرف بإسم فيه عيب بذلك الإسم كالأعرج والأعمش والطويل إذا قصد صفته لا غيبته والعدول إلى اسم آخر أولى وعند ذكر بدعة المبتدع سواء أكانت بدعة ظاهرة يدعو إليها أو خفية يلقيها لمن يظفر به وعند ذكر فسق الفاسق المجاهر بفسقه قال عليه الصلاة والسلام : " من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه "

1652. ذكر الفاسق بمعصية يخفيها ويكره ذكرها لا يجوز من غير عذر

1653. قال الإمام الجزولي ودواء الغيبة بالتفكر في الوعيد الوارد فيها من تبديد حسناته وغيره بالتفكر في عيوب نفسه فيشغله ذلك عن عيوب الناس قال صلى الله عليه وسلم : " طوبى لعبد شغلته عيوبه عن عيوب الناس " وبالصمت أيضا

1654. النميمة هي أن ينقل الإنسان إلى غيره من غيره ما يكره المنقول فيه سماعه أو المنقول فيه سماعه أو المنقول عنه التحدث به سواء كان ذلك بالكلام أو بالكتابة أو بغيرهما وهي محرمة بالكتاب والسنة وبالإجماع قال تعالى : " ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم " وقال : " ويل لكل همزة لمزة " وهو الذي يعيب الناس ويفسد بينهم وقال صلى الله عليه وسلم : " أشد الناس عذابا يوم القيامة المشاعون بالنيمة والقطاعون بين الإخوان "

1655. من نقل إليه ما يكره فيجب عليه خمسة أشياء أن لا يصدق الناقل لقوله تعالى : " يا أيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق نبيا فتبينوا " وأن ينهأ عن ذلك لأنه من باب النهي عن المنكر وأن يبغضه في الله تعالى لأن الله تعالى يبغض النمام والحب في الله والبغض في الله من الإيمان وأن لا يفحص عن حقيقة ما قاله له لقوله تعالى : " ولا تجسسوا " وهذا تجسس وأن لا يعاقب بذلك المنقول عنه لأن في ذلك نميمة

1656. ذكر الإمام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه من أنواع الباطل المتعلقة باللسان عشرين آفة الأولى الكلام فيما لا يعني وهو ما لا يعود به على الإنسان منفعة لا في دنياه ولا في آخرته ولذا قيل إن العاقل لا ينبغي له أن يرى إلا ساعيا في حصيل حسنة لمعاده أو درهم لمعاشه وقال بعض الحكماء من اشتغل بما لا يعنيه فاته ما يعنيه والثانية فضول الكلام كتكرار ما لا فائدة في تكراره والإتيان بالألفاظ المستغنى عنها وذكر الله في غير محل التعظيم كقوله اللهم أخر هذا الكلب أو الحمار وفضول الكلام لا تنحصر بل المهم محصور في قوله تعالى : " لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة " الآية والثالثة خوض في الباطل مثل حكايات أحوال النساء ومجالس أهل الخمر ومقامات الفساق وتنعم الأغنياء وتجبر الملوك والرابعة المراء والجدال في الدين والخامسة الخصومة واللدده السادسة التصنع في الكلام بتكلف السجع ونحوه والسابعة السب والفحش والثامنة اللعن لإنسان أو حيوان أو جماد والتاسعة الغناء والشعر والعاشرة كثرة المزاح والإفراط منه والحادية عشرة الإستهزاء والسخرية ويكون بالأقوال والأفعال والمحاكاة الثانية عشرة إفشاء السر وهو منهي عنه لما فيه من التهاون والثالثة عشرة الوعد الكذوب إذ هو من علامات النفاق والرابعة عشرة الكذب وأخرى في اليمين والخامسة عشرة الغيبة والسادسة عشرة النميمة والسابعة عشرة كلام ذي اللسانين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه والثامنة عشرة المدح لما قد يكون فيه من الكذب والرياء ومدح الظالم ولما يدخل على الممدوح من الكبر والعجب والرضا عن النفس ونحو ذلك والتاسعة عشرة الغفلة عن

دقائق الخطأ في بحر الكلام لا سيما ما يتعلق بالله وصفاته قال عليه الصلاة والسلام :
" لا تقولوا للمنافق سيدنا فإنه إن يكن سيدكم فقد أسخطتم ربكم " وقال صلى الله عليه
وسلم : " من قال أنا بريء من الإسلام فإن كان صادقا فهو كما قال أو كاذبا فلا يرجع
إلى الإسلام سالما " و العشرون سؤال العوام عن غير ما كلفوا به من علم العقائد
كسؤالهم عن الحروف هل هي قديمة أو حادثة ونحو ذلك

1657. يستعان على السلامة من هذه الأشياء بالخلوة ومجانبة الناس وبالصمت ففي
الحديث " من صمت نجا " و "في الصمت حكم وقليل فاعله " قيل للسلامة عشرة
أجزاء تسعة منها في الصمت وقال بعض الحكماء في الصمت سبعة آلاف خير وقد
جمع ذلك في سبع كلمات في كل كلمة ألف خير وهن حصن من غير حائط , زينة من
غير حلى , راحة الكرام , الكاتيين هيبة من غير سلطان , ستر للعيوب , عبادة من
غير عناء و الإستغناء عن الإستعداد إلى أحد

1658. قال الشيخ الجزولي وبالجملة فأفات اللسان كثيرة فينبغي للإنسان أن لا يتكلم
بكلام حتى يرويه في قلبه فإن كان خيرا قاله وإن كان شرا سكت عنه لأن اللسان
ترجمان القلب وجميع ما يتكلم به الإنسان على أربعة أقسام قسم ليس فيه إلا المضررة
فهذا حرام وقسم فيه مضررة ومنفعة فهذا كالأول لأن مضرته ذهبت بمنفعته وصار
حراما وقسم ليس فيه مضررة ولا منفعة فلا ينبغي الإكثار منه لئلا يذهب العمر باطلا
وقسم ليس فيه إلا المنفعة فهذا هو المطلوب فخرج من هذا أن ثلاثة أرباع الكلام لا
خير فيها وليس له من كلامه إلا الرابع

1659. وأما حفظ البطن من الحرام المستلزم لأكل الحلال المشار إليه بقول الناظم
بحفظ بطنه من الحرام فواجب أيضا بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقد قال
تعالى : " يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا " وقال " يا أيها الذين ءامنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم "

1660. قال ابن عباس وقد أمر الله المؤمنين بما أمر به الرسل وقدم تعالى أكل الحلال
على صالح الأعمال تنبيها على أن الانتفاع بالأعمال لا يتوصل إليه إلا بعد إصلاح
الرزق واكتسابه من حله ولهذا قال بعض الحكماء من أكل الحلال أطاع الله أحب أم
كره ومن أكل الحرام عصى الله أحب أم كره لأنه إذا أكل الحلال شربت عروقه منه
ونشطت للعبادة وإذا أكل الحرام شربت عروقه منه وكسلت عن العبادة

1661. أما بالسنة فقولته صلى الله عليه وسلم : " طلب الحلال فريضة على كل مسلم " و
قولته : " إن لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل يوم إلا من أكل حراما لم يقبل منه
صرف ولا عدل " و قال أبو حامد الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال صلى الله
عليه وسلم : " من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة على
لسانه " وفي رواية أخرى " وزهده الله الدنيا " و قال " من اشترى ثوبا بعشرة دراهم
وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه " و قال " كل لحم نبت من حرام

فالنار أولى به " و قال " أول ما يفقد من هذه الأمة درهم حلال وأخ صالح " وقال عمر كنا ندع أربعين بابا من الحلال مخافة الوقوع في الشبه من الحرام وإنما الورع في الحلال وأما الحرام فتركه واجب قيل من أنفق الحرام في طاعة الله كان كمن طهر ثوبه بالبول

1662. قال بعض العلماء أصول الحلال عشرة صيد البر وصيد البحر وتجارة بصدق وإجارة بنصح والفيء إذا قسم على وجهه وميراث عن أصل طيب وماء الغدير وما أنبتته الأرض غير المملكة وهدية من أخ صالح والسؤال عند الحاجة

1663. قال الإمام الجزولي وأما عدد الوجوه التي يكسب منها المال الحرام فأعلم أن أخذ أموال الناس من غير حلها على وجهين إما برضا أربابها أو بغير رضاهم عشرة أوجه فعدها ثم قال والذي برضاهم ستة عشر وجهها وعدها

1664. والاقطاع أي باليمين الكاذبة والدلالة أي أخذ مال الغير بالإستدلال عليه لصحبة ونحوها إن علم طيب نفس صاحب المال بذلك فهو حلال وإن علم أن نفسه لا تطيب به أو جهل فهو حرام وكذا ما يؤخذ على وجه الحياء وقيل ثمنه حرام مطلقا وسنور بالخفض عطف على القرد ومعني بغى عليهما أي ظلما بالبيع تكميلا للبيت وآلة ونائحة بالخفض عطف على الصورة مدخول لثمن وآلة اللعب الملاهي كالعود ونحوه والثمن بالنسبة إلى الصورة وآلة اللهو حقيقة وبالنسبة للنائحة المراد به الأجرة والذي أعطى لوصف مطلوب وجوده ثم بدا عدمه هو كان يعطي على أنه عالم فإذا به جاهل

1665. ويدخل في حفظ البطن من الحرام ما حرم أكلها كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة وما ذكر معها في الآية إذا أنفذت مقاتلها أو لم تنفذ وأيس من حياتها على خلاف في التي لم تنفذ مقاتلها، كذا الخمر وغيره من المسكرات قليلها وكثيرها والحشيشة كذلك وأما الأفيون وغيره من المفسدات فلا يحرم منه إلا القدر المؤثر في العقل ويجوز استعمال اليسير منه الذي لا يؤثر لدواء ونحوه

1666. لا خصوصية للبطن بالحفظ من الحرام بل وكذلك سائر الجسد فكما لا يحل لك أن تأكل إلا طيبا ولا تتركب إلا طيبا أي حلالا فكذلك لا يحل لك أن تلبس إلا طيبا ولا تسكن إلا طيبا ولا تتركب إلا طيبا ويجب عليك أن تستعمل سائر ما تنتفع به طيبا

1667. فمن ترك محرما أو متشابهها بنية الإمتثال أثيب على تركه ومن تركه ولم يخطر بباله فلا ثواب له والأصل في ترك المشبهات ما أخرجه أهل الصحيح عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول

الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل مالك حمى ألا وإن حمى الله في أرض محارمه
ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا
وهي القلب "

1668. عن أبي جزي أن ترك الشبهات هو مقام الورع وهي الدرجة الثالثة من
درجات التقوى وحديث النعمان هذا أحد الأحاديث الأربع التي عليها مدار الإسلام
والثاني قوله صلى الله عليه وسلم : " أزهدي الدنيا يحبك الله وأزهدي فيما في أيدي
الناس يحبك الناس " والثالث قوله صلى الله عليه وسلم : " من حسن إسلام المرء
تركه ما لا يعنيه " والرابع قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى "

1669. وأما حفظ الفرج من الزنا وحفظ اليد من البطش بها قال في الرسالة ولتكف
يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر
بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك

1670. فلا يحل أخذ مال الغير ولا قتله ولا جرحه ولا مباشرة جسده لا بالفرج ولا
باليد إلا أن مباشرة الفرج أشد من مباشرة الجسد وهذا في المرأة غير الزوجة وأما
الرجال فيما بينهم فلا يباشر فرجه بفرجه ولا بيده ويجوز له مباشرة جسده بيده إلا أن
يقصد بذلك اللذة فيمنع وكذا يجب أن يكف يده عن أن يكتب بظلم أحد أو بقتله ولا
يجوز إعانة هذا الكاتب بشيء من آلات الكتابة وكذا يكف يده عن الكتب للظالم إذا
مدحه أو قال فيه ما ليس فيه وكما لا يحل لك أن تسعى بقدميك فيما لا يحل لك كمشيك
في حائط غيرك أو فدانه إذا كان يتضرر من ذلك فكذلك لا يحل لك أن تسعى بهما إلى
ما لا يحل لك من زنى أو غصب أو غيره

1671. من السعي المحرم السعي إلى أبواب الظلمة لقوله عليه الصلاة والسلام : " من
تواضع لغني لأجل غناه فقد ذهب ثلثا دينه " قال أبو عمر للغني الشاكر فما بالك
بغيره ولأن في وقوفه هناك إعانة لهم على فعلهم وأما لحوائج المسلمين ومنافعهم
فجائز وكذلك للمداراة على نفسه والدفع عنها

1672. تحريم المتعة وهي أن يعير الأمة مدة لمن يستمتع بها ثم يردّها وشذ من قال
بجوازها من العلماء

1673. تحريم الإستمناء باليد وفي جوازه ومنعه وكرهته ثلاثة أقوال

1674. ما يفعله شرار النساء من المساحقة وهي بألة أشد منها بغيرها ويعاقب من فعل
ذلك منهن لأن هذه الثلاثة خارجة عن التزويج وملك اليمين اللذين لا يحل الوطء إلا
بهما

1675. تحريم وطء البهيمة لأن المراد بملك اليمين من الإناث الأدميات فلا يجوز وطء البهيمة ولا يصح ما أشيع عن الشافعية من جواز وطء الذكور بملك اليمين

1676. حكى الغزالي في إحياء علوم الدين والشافعي في رسالته الإجماع على أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فمن باع وحب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع ومن أجر وحب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة ومن قارض وحب عليه أن يعلم حكم الله تعالى في القراض ومن صلى وحب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة وكذا الطهارة وجميع الأعمال والأقوال فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم فقد أطاع الله تعالى طاعتين ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعة وعصاه معصية ثم قال إذا تقرر هذا وأنه لا بد من تقدم العلم بما يريد الإنسان أن يشرع فيه فمثله قوله تعالى : " ولا تقف ما ليس لك به علم " فنهى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع غير المعلوم فلا يجوز الشروع في شيء حتى يعلم فيكون طلب العلم واجبا في كل حالة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: " طلب العلم فريضة على كل مسلم " و قال الشافعي رضي الله عنه العلم قسمان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين علمك بحالتك التي أنت فيها وفرض الكفاية ما عدا ذلك

1677. أما تطهير القلب من أمراضه كالرياء والحسد والعجب والكبر والغل والحقد والبغي والغضب لغير الله تعالى والغش والسمعة والبخل والإعراض عن الحق استكبارا والخوض فيما لا يعني والطمع وخوف الفقر وسخط المقدور والبطر وتعظيم الأغنياء لغناهم والإستهزاء بالفقراء لفقرهم والفخر والخيلاء بالتنافس في الدنيا والمباهاة والتزين للمخلوقين والمداهنة وحب المدح بما لم يفعل والإشتغال بعيوب الخلق عن عيوبه ونسيان النعمة والمحبة والرغبة والرغبة لغير الله تعالى وكلها حرام إجماعا فقال الإمام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه معرفة حدودها وأسبابها وعلاجها فرض عين

1678. فأما الرياء فهو مشتق من الرؤية والسمعة مشتقة من السماع والرياء طلب المنزلة في قلوب الناس بإراءتهم خصال الخير و قال الشيخ الجزولي وهو حرام موجب لمقت الله تعالى ودليل تحريمه الكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب فقوله تعالى : " يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا مذبذبين " وقال تعالى : " فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون " الآية إلى غير ذلك وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله عملا فيه ذرة من الرياء " وقال : " الرياء الشرك الأصغر "

1679. قيل لمعاد حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكى حتى ظننا أنه لا يسكت فسكت ثم قال قال لي : " يا معاذ " قلت لبيك بأبي وأمي أنت يا رسول الله فقال : " إني أحدثك بحديث فإن حفظته نفعك وإن لم تحفظه وضيعته انقطعت حجتك يوم القيامة يا معاذ إن الله تعالى جعل مصاعد أعمال بني آدم السموات

السبع وجعل على كل مصعد ملكا لا يصعد بشيء من الأعمال إلا عليهم فتصعد الحفظة بعمل صالح فيما يظهر لهم لأنهم لا يعلمون الغيب فإذا انتهت إلى سماء الدنيا قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب الغيبة أمرني ربي أن لا أدع عمل صاحب الغيبة يجاوزني إلى غيري فإذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من الغيبة ووصلوا إلى السماء الثانية قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب النميمة أمرني ربي أن لا أدع عمل صاحب النميمة يجاوزني إلى غيري فإذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من الغيبة والنميمة فوصلوا إلى السماء الثالثة يقول لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب الكبر أمرني ربي أن لا أدع عمل من يتكبر على الناس يجاوزني إلى غيري فإذا صعد بعلم سلم صاحبه من الغيبة والنميمة والكبر فوصلوا به إلى السماء الرابعة قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه حائزه أنا صاحب العجب أمرني ربي أن لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري فإذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا به إلى السماء الخامسة قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب الحسد أمرني ربي أن لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري فإذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا إلى السماء السادسة قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب الحسد أمرني ربي أن لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري فإذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا إلى السماء السابعة وله دوي كدوي النحل وضوء كضوء الشمس معه ثلاث آلاف ملك قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أن ملك الرياء أمرني ربي أن لا أدع عمل صاحبه يجاوزني إلى غيري فإذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم وقطعوا به الحجب ووضعوه بين يدي الله تعالى قال لهم أنتم الحفظة على عمل عبدي وأنا الرقيب على نفسه وإنه لم يردي بالعمل وأراد به غيري ردوه عليه فعليه لعنتي فنقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا قتلعه السموات السبع ومن فيهن "

1680. علامات الرياء ثلاث الكسل والتقليل من العمل في الوحدة والنشاط وتكثير العمل بين الناس والزيادة في العمل إذا أثني عليه والنقص منه إذا ذم وأما معالجته وتطهير القلب منه فهو بأن يزيل من قلبه أربعة أشياء حب المحمدة وخوف المذمة واستجلاب المنفعة ودفع المضرة ويعلم أن النافع والضار إنما هو الله تعالى وأنه لو اجتمع أهل السماوات والأرض على أن ينفعوه بما لم يقدره الله لم يقدره على ذلك وكذلك عكسه فإذا اعتقد ذلك تقوى يقينه وسلم من الرياء ولو دخل على الإنسان الرياء في أثناء العبادة فالمشهور أنه لا يَأْتُمُ وقيل إن عالجه وزال فلا أثم عليه وإن تركه وتمادى أثم

1681. روي عن بعض العلماء أنه لازم الصف الأول أربعين سنة فلما كان ذات يوم عاقه عائق عنه فصلى في الصف الأخير فأصابه من ذلك خجل فأعاد كل ما صلى في الصف الأول لما رأى أنه دخله في ذلك الرياء

1682. قد يدخل على الإنسان الرياء في بيته وهو وحده مثل أن ينظر في كتبه فيجد فيها مسألة غريبة أو مشكلة فيحفظها ليلقيها على غيره فيمدح بذلك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: " تخوفت على أمتي الشرك أما إنهم لا يعبدون صنما ولا وثنا ولا شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولكنهم يراءون بأعمالهم "

1683. قال الإمام أبو حامد الغالي رضي الله عنه اعلم أنه لا حسد إلا على نعمة فإذا أنعم الله على أخيك بنعمة فلك فيها حالتان إحداهما أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا فحد الحسد كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه الحالة الثانية أن لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهي لنفسك مثلها وهذه الحالة تسمى غبطة وقد تسمى حسدا كما يسمى الحسد غبطة ولا حجر في الأسامي بعد فهم المعاني وقد قال صلى الله عليه وسلم: " المؤمن يغبط والمنافق يحسد "

1684. الحسد حرام إلا نعمة أصابها فاجر أو كافر وهو يستعين بها على تهيج الفتنة وإفساد ذات البين وإذابة الخلق فلا يضررك كراهتك لها ومحبتك لزوالها فإنك لا تحب زوالها من حيث هي نعمة بل من حيث هي آلة الفساد ولو أمنت فسادها لم يغمك تنعمه ويدل على تحريم الحسد قوله صلى الله عليه وسلم: " الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب "

1685. قال زكريا صلوات الله وسلامه عليه قال الله تعالى: " الحاسد عدو لنعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي التي قسمت بين عبادي " وقال صلى الله عليه وسلم: " أخوف ما أخاف على أمتي أن يكثر لهم المال فيتحاسدوا ويقتتلوا "

1686. اعلم أن الحسد من الأمراض العظيمة للقلوب ولا تداوى أمراض القلوب إلا بالعلم والعمل والعلم النافع لمرض الحسد هو أن تعرف تحقيا أن الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وأنه لا ضرر به على المحسود في الدنيا والدين ومهما عرفت هذا عن بصيرة ولم تكن عدو نفسك وصديق عدوك فارقت الحسد لا محالة أما كونه ضررا عليك في الدين فهو أنك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها بين عباده وعدله الذي أقامه في ملكه بخفي حكمته واستنكرت ذلك واستبشعته وهذه جنائية على حدقة التوحيد وقذف في عين الإيمان وناهيك بها جنائية على الدين

1687. أما كونه ضررا عليك في الدنيا فهو أنك تتألم بحسبك وتتعذب به ولا تزال في كمد وغم إذ أعدائك لا يخليهم الله عن نعم يفيضها عليهم فلا تزال تتعذب بكل نعمة تراها وتتألم بكل بلية تنصرف عنهم فتبقى مغموما محزونا كما تشتهي لأعدائك فقد

كنت تريد المحنة لعدوك فتجزها في الحال نقدا لنفسك ولا تزال النعمة على المحسود بحسدك

1688. أما كونه لا ضرر فيه على المحسود في دينه ودينياه فواضح لأن النعمة لا تزول عنه بحسدك بل ما قدر الله من إقبال ونعمة فلا بد أن يدوم إلى أجل قدره الله تعالى ولا حيلة في دفعه بل كل شيء عنده بمقدار ولكل أجل كتاب ولذلك شكنا نبي من الأنبياء عليهم السلام امرأة ظالمة مستولية على الخلق فأوحى الله تعالى إليه فر من قدامها حتى تنقضي أيامها أي ما قدرناه في الأزل فلا سبيل إلى تغييره فاصبر حتى تنقضي المدة التي سبق القضاء بدوام إقبالها فيها ومهما لم تزل النعمة بالحسد لم يكن على المحسود ضرر في الدنيا ولا كان عليه إثم في الآخرة

1689. العجب هو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم وهو مذموم في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال الله تعالى : "ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم " و قال صلى الله عليه وسلم : " ثلاث مهلكات وثلاث منجيات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه " وقال ابن مسعود رضي الله عنه الهلاك في اثنين العجب والقنوط وقال مطرف لأن أبيت نائما وأصبح نادما أحب إلي من أبيت قائما وأصبح معجبا وقال صلى الله عليه وسلم : " لو لم تذنبوا لخشيت عليكم من ذلك العجب "

1690. آفات العجب كثيرة لأنه يدعو إلى الكبر إذ العجب أحد أسبابه فيتولد من العجب الكبر ومن الكبر الآفات الكثيرة التي لا تخفى هذا مع العباد وأما مع الله تعالى فالعجب يدعو إلى نسيان الذنوب وإهمالها وإهمالها بنسيانها وما يتذكره منها يستصغره فلا يجتهد في تداركها وتلافيها بل يظن أنها تغفر له وأما العبادات والأعمال فإنه يستعظمها ويمن على الله بفعلها وينسى نعمة الله تعالى عليه بالتوفيق إليها والتمكن منها ثم إذا أعجب بها عمي عن آفاتها ومن لا يتفقد آفات الأعمال كان أكثر سعيه ضائعا فإن الأعمال الظاهرة إذا لم تكن خالصة نقية عن الشوائب فما تنفع وإنما يتفقد من يغلب عليه الخوف دون العجب والمعجب يغتر بنفسه وربيه تعالى بمكان وأن له عنده حقا بأعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطايه

1691. علة العجب الجهل المحض فعلاجه المعرفة المضادة للجهل فقط إذ لا معنى لعجب العبد بعبادته وعجب العالم بعلمه وعجب الجميل بجماله وعجب الغني بغناه لأن ذلك كله من الله تعالى والعبد إنما هو محل لفيضان فضل الله تعالى وجوده والمحل أيضا من جوده وفضله

صحبة الشيخ المري

و قول الناظم رحمه الله :

301. وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَضْلَ ذِي الآفَاتِ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَ طَرْحُ الآتِي
302. رَأْسِ الخَطَايَا هُوَ حُبُّ العَاجِلَةِ لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي الاضْطِرَارِ لَهُ
303. يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ المَسَالِكِ يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ المَهَالِكِ
304. يُذَكِّرُهُ اللهُ إِذَا رَأَهُ وَ يُوصِلُ العَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ

1692. أصل هذه الآفات أي آفات القلوب وهي أمراضها التي يطلب من الإنسان تطهير قلبه منها مثل الكبر والحسد وغيرهما كما تقدم إنما هو حب الرياسة في الدنيا الذي قيل فيه إنه آخر ما ينزع من قلوب الصديقين ونسيان الآخرة وعنه عبر بطرح الآتي كما استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم حب الدنيا رأس كل خطيئة وعن الدنيا عبر بالعاجلة قال الله تعالى: "من كان يريد العاجلة عجلنا"

1693. دواء تلك الآفات والمختص منها هو في اللجوء والاضطرار إليه سبحانه و تعالى في التغلب على النفس ومخالفة هواها وسوقها إلى الطاعة وتنفر وتميل إلى المعصية لأن ذلك طبعها قال الله تعالى: "إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي" وقال تعالى: "وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى" وقد سمى صلى الله عليه وسلم جهاد النفس الجهاد الأكبر لأن مشقة جهاد النفس دائمة ومشقة جهاد العدو في وقت دون وقت ولأن جهاد النفس متصل بالإنسان وجهاد العدو منفصل عنه ولأن جهاد النفس يحصل إلا بامتثال جميع المفروضات بخلاف جهاد العدو

1694. أجمع العلماء والحكماء أن لا طريق لسعادة الآخرة إلا بنهي النفس عن الهوى وترك الشهوات وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن من بين خمس شدائد مؤمن يحسده وكافر يقاتله ومنافق يبغضه وشيطان يضله ونفس تنازعه وذكر أن راهبا نصرانيا كان يتعبد في صومعة فلا يأتيه ذو عاهة إلا يبيرا بمريده عليه فسمع به رجل صالح فتعجب من ذلك فأتاه وسأله بماذا بلغت هذه المنزلة فقال بمخالفة هوى النفس فقال له ذلك الرجل أعرضت لا إله إلا الله عليها قط فقال لا ولا أعرفها فقال له دعني إلى غد فإني أعرضها عليها هذه الليلة فذهب الرجل الصالح فلما أتاه من الغد قال له النصراني أمدد يمينك أنا أقولا لا إله إلا الله ثم قال له عرضتها على نفسي البارحة فنفرت منها غاية النفور فقلت إن فيها رضاء الله تعالى

1695. قال الشيخ الإمام العارف الولي سيدي أبو عبد الله محمد بن عباد أثناء شرحه لقوله السيد العارف ابن عطاء الله لولا ميادين النفوس ما تحقق سير السائرين ما نصه ولا بد للمريد في هذه الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه فليسلم نفسه إليه وليلتزم طاعته والإلتقياد إليه في كل ما يشير به عليه من غير ارتياب ولا تأويل ولا تردد فقد قالوا من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه

1696. قال أبو علي الثقفى رضي الله عنه لو أن رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة من شيخ أو إمام أو مؤدب ناصح ومن لم يأخذ أدبه من أمر له أو ناه يريه عيوب أعماله ورعونات نفسه لا يجوز الإقتداء به في تصحيح المقامات وقال سيدي أبو مدين رضي الله عنه من لم يأخذ الأدب من المتأدبين أفسد من يتبعه

1697. في لطائف المنن إنما قد يكون الإقتداء بولي ذلك الله عليه وأطلعك على ما أودعه من الخصوصية لديه فطوى عنك شهود بشريته في وجوه خصوصيته فألقبت إليه القيادة فسلك بك سبيل الرشاد يعرفك برعونات نفسك في كمائنها ودفائنها ويدلك على الجمع على الله ويعلمك الفرار عما سوى الله ويسايرك في طريقك حتى تصل إلى أن يوقفك على إساءة نفسك ويعرفك بإحسان الله إليك فيفيدك معرفة إساءة نفسك الهرب منها وعدم الركون إليها ويفيدك العلم بإحسان الله إليك الإقبال عليه والقيام بالشكر إليه والدوام على ممر الساعات بين يديه قال فإن قلت فأين من هذا وصفه لقد دللتني على غرب من عنقاء مغرب فاعلم أنه لا يعوزك وجدان الدالين وإنما قد يعوزك وجود الصدق في طلبهم جد صدقا تجد مرشدا ويجد ذلك في آيتين من كتاب الله تعالى قال الله سبحانه: "أمن يجيب المضطر إذا دعاه" وقال سبحانه: "قلو صدقوا الله لكان خيرا لهم" فلو اضطررت إلى من يوصلك إلى الله اضطرار الظمان إلى الماء والخائف إلى الأمن لو وجدت ذلك أقرب إليك من وجود طلبك ولو اضطررت إلى الله اضطرار الأم لولدها إذا فقدته لو وجدت الحق منك قريبا ولك مجيبا ولو وجدت الوصول غير متعذر عليك ولتوجه الحق بتيسير ذلك عليك

1698. قال سيدي أبو مدرين رضي الله عنه الشيخ من شهدت له ذاتك بالتقديم وسرك بالتعظيم الشيخ من هذبك بأخلاقه وأدبك بإطراقه وأنار باطنك بإشراقه الشيخ من جمعك في حضوره وحفظك في مغيبه قال في لطائف المنن وليس شيخك من سمعت منه إنما شيخك من أخذت عنه وليس شيخك من واجهتك عبارته إنما شيخك الذي سرت فيك إشارته وليس شيخك من دعاك إلى الباب إنما شيخك من رفع بينك وبينه الحجاب وليس شيخك من واجهك مقاله إنما شيخك الذي نهض بك حاله هو الذي أخرجك من سجن الهوى ودخل بك على المولى شيخك هو الذي مازال يجلو مرآة قلبك حتى تجلت فيه أنوار ربك نهض بك إلى الله ونهضت إليه وسار بك حتى وصلت إليه ولا زال محاذيا حتى ألقاك بين يديه فزج بك في نور الحضرة وقال ها أنت وربك

1699. آداب المريـد مع الشيخ والشيخ مع المريـد كثيرة مذكورة في كتب أئمة الصوفية رضي الله عنهم ومن أبلغ ذلك وأجزه ما ذكره الإمام أبو القاسم القشيري قال رضي الله عنه فشرط المريـد أن لا يتنفس نفسا إلا بإذن شيخه في نفس سرا أو جهرا فسيرى فيه من غي ما يحبه سريعا ومخالفة الشيوخ فيما يسترونه منهم أشد مما يكابدونه بالجهد وأكثر لأن هذا يلتحق بالخيانة ومن خالف شيخه لا يشتم رائحة الصدق فإن صدر منه شيء من ذلك فعليه بسرعة الإعتذار والإفصاح عما حصل منه من المخالفة والخيانة ليهديه شيخه إلى ما فيه كفارة جرمه ويلتزم في الغرامة ما يحكم به عليه فإذا رجع المريـد إلى شيخه بالصدق وجب على شيخه جبران تقصيره بهمهته فإن المريـدين عيال على شيوخهم فرض عليهم أن ينفقوا من قوة أحوالهم ما يكون جبرانا لتقصيرهم

1700. قال الشيخ العارف محيي الدين أبو العباس البوني رحمه الله وإياك أن تحقر فعلا يخطر لك أن تلقيه للشيخ طاعة كان أو معصية على أي نوع برز لك ولو اختلف عليك ألف مرة في الساعة اختلف إليه ساعة في الخاطر ليعلمك الدواء الذي تزرعه به أو يحمل عنك بهمهته قال ولقد رأيت تلميذا من أصحاب شيخنا الإمام تاج العارفين أبي حمد عبد العزيز بن أبي بكر القرشي المهدي رحمه الله تعالى وكنت جالسا عنده فدخل عليه وفي يده باقلات فقال يا سيدي إني وجدت هذه الباقلات فما أصنع بها فقال له اتركها حتى تفطر عليها فقلت يا سيدي حتى الباقلات يعلم بها فقال يا ولدي لو خالفني في لحظة من خطراته لم يفلح أبدا فإذا جوهدت النفس بهذه المجاهدات وقوتلت بهذه المقاتلات رجعت عن جميع مألوفاتها الدينية وعاداتها الردية وزال عنها النفور والاستكبار ودانت لمولاها بالعبودية والافتقار وتركت أعمالها وصفت أحوالها وهذه هي خاصيتها التي خلقت لأجلها ومزيتها التي شرفت من قبلها وإنما ألفت سوى هذه لمرض أصابها من الركون إلى هذا العالم الأدنى والأنس بالشهوات التي تزول وتفنى حتى امتنع عليها ما خلقت لأجله من موجب سعادتها وغاية شرفها وإفادتها فلما تعالجت بما ذكرناه عادت إلى الصحة وإلى طبعها الأصلي فألفت العبودية والتزمته وصارت بذلك مطمئنة صالحة لأن يقال لها يا أيتها النفس المطمئنة إرجعي إلى ربك راضية مرضية فأدخلني في عبادي وادخلي جنتي ثم قال وعلامة وصول المريـد إلى هذا المقام الحميد أن تستوي عنده الأحوال ولا يتأثر باطنه بما يواجهه به من قبيح الأفعال والأقوال لاستغراق قلبه في مطالعة حضرة الكمال قال أبو عثمان الخيري رحمه الله لا يكمل الرجل حتى يستوي قلبه في أربعة أشياء في المنع والعطاء والعز والذل

محاسبة النفس و مجاهدتها

و قول الناظم رحمه الله :

305. يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ وَ يَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطِ
306. وَ يَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ وَ النَّفْلَ رِبْحَهُ بِهِ يُوَالِي
307. وَ يُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ وَ الْعَوْنَ فِي جَمِيعِ ذَا بَرِّهِ
308. يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَ يَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ
309. خَوْفُ رَجَا شُكْرٍ وَ صَبْرُ تَوْبَةٍ زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضًا مَحَبَّةً
310. يَصْدُقُ شَاهِدَهُ فِي الْمُعَامَلَةِ يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الْإِلَهُ لَهُ
311. يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ حُرًّا وَ غَيْرَهُ خَلَامٍ مِنْ قَلْبِهِ
312. فَحَبَّةُ الْإِلَهُ وَاصْطَفَاةُ لِحْضَرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتَبَاءُ

1701. قال بعضهم حقيقة زوال الهوى من القلب حب لقاء الله تعالى في كل نفس من غير اختيار حالة يكون المرء عليها فإذا وجد المرید هذه العلامات في نفس فقد خرج من عالم جنسه ووصل إلى حضرة قدسه وكان كما قال الشاعر

لك الدهر طوعا والأنام عبيد فحش كل يوم من زمانك عيد

1702. فعرف أهل البصائر من جملة العباد أن الله تعالى لهم بالمرصاد وأنهم سيناقشون في الحساب وتحققوا أنهم لا ينجيهم من ذلك إلا لزوم المحاسبة وصدق المراقبة ومطالبة النفس في الأنفاس والحركات ومحاسبتها في الخطرات واللحظات فمن حاسب نفسه قبل أن يحاسب خف في القيامة حسابه وحضر عند السؤال جوابه ومن لم يحاسب نفسه دامت حسراته وطالت في عرصات القيامة ووفاته فلما انكشف لهم ذلك علموا أنه لا ينجيهم منه إلا طاعة الله تعالى وقد أمرهم بالصبر والمرابطة فقال تعالى: "يا أيها الذين ءامنوا اصبروا وصابروا ورابطوا" فربطوا أنفسهم أولاً بالمشاركة ثم بالمراقبة ثم بالمحاسبة ثم بالمجاهدة ثم بالمعاتبة

1703. رأس مال العبد في دينه الفرائض وربحه النوافل والفضائل وخسرانه المعاصي وموسم هذه التجارة جملة النهار ومعالجة نفسه بالسوء فيحاسبها على

الفرائض فإذا أدارها على وجوها شكر الله تعالى عليها ورغبها في مثلها وإن فوتها من أصلها طالبها بالقضاء وإن أداها ناقصة كلفها الجبران بالنوافل وإن ارتكب معصية اشتغل بعقابها وتعذيبها ومعاتبتها ولا يمهلهما لئلا تتأخر بفعل المعاصي ويعسر عليه فطامها فإذا أكل لقمة شبهة لشهوة نفس فينبغي أن يعاقب البطن بالجوع وإذا نظر إلى محرم فينبغي أن يعاقب العين بمنع النظر وكذلك فينبغي أن يعاقب كل طرف من الأطراف بمنعه عن شهواته هكذا كانت عادة سالكي الآخرة وإن رآها تتوانى بحكم الكسل في شيء من الفضائل أو ورد من الأوراد فينبغي أن يؤديها بتثقل الأوراد عليها ويلزمها فنونا من الفضائل جبرا لما فات وتداركا لما فرط ويقبل على نفسه فيقرر عندها جهلها وحمافتها ويقول لها ما أعظم جهلك تدعين الحكمة والذكاء والفتنة وأنت أشد الناس غباوة وحمقا أما تعرفين بين يديك من الجنة والنار وأنت سائرة إلى أحدهما لا محالة على القرب فما بالك تفرحين وتضحكين وتشتغلين باللهو وأنت مطلوبة لهذا الخطب الجسيم فأراك ترين الموت بعيدا ويراه الله قريبا أما تعلمين أن كل ما هو آت قريب ويحك جرأتك على معصية الله إن كانت لإعتقادك أن الله تعالى لا يراك فما أعظم كفرك وإن كان مع علمك بإطلاقه عليك فما أشد حماقتك وما أقل حياءك

1704. الشيخ الجزولي ما معناه أنه ينبغي للإنسان أن يجعل على قلبه الذي هو أمير الجسد حاجبا يشاوره فيما يريد فعله أو تركه وهو الشرع فإذا خطر على بال الإنسان فعل أو ترك رجع فيه إلى الشرع فما أمره بفعله فعله وما أمره بتركه تركه وحينئذ يوصف بالإستقامة وإنما يزن الخاطر بالشرع لأن الأحكام لا تعرف إلا منه

1705. له ثلاثة أحوال أحدهما أن يعلم أنه مأمور به شرعا إما على طريق الوجوب أو الإستحباب فليبادر إلى فعله فإنه من الرحمن ثم يحتمل أن يكون إلهاما من الله تعالى ويحتمل أن يكون من إلقاء الملك في الروح والفرق بينهما أن إلقاء الملك قد تعارضه النفس والشيطان بالوسواس بخلاف الخواطر الإلهية فإنه لا يرددها شيء بل تنقاد لها النفس كذلك الشيطان طوعا وكرها وإنما يبادر إلى فعله كما قال الأستاذ أبو القاسم القشيري إنك إن توقفت برد الأمر وهبت ريح التكاسل فإن خشيت مع كونه مأمورا به أن يقع على صفة منهية لعجب أو رياء فلا يكون ذلك مانعا لك من المبادرة إليه ومن ثم قال السهروردي اعلم إن خفت العجب مستغفرا منه وذلك لأن تطهير القلب من نزعات الشيطان بالكلية متعذر فلو وقفنا العبادة على الكمال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات وذلك يوجب البطالة وهي أقصى غرض الشيطان

1706. الحالة الثانية أن تجد ذلك منهيا عنه شرعا فلا تقربه فإن ذلك الخاطر من الشيطان أو من النفس والفرق بينهما أن خاطر النفس لا ترجع عنه وخاطر الشيطان قد تنقله إلى غيره إن صمم الإنسان على عدم فعله لأن القصد الإغراء لا حصر قضية معينة فإن فعلت ذلك المنهي فاستغفر الله منه ولا تيأس من الرحمة قال الله تعالى: "والذين إذا فعلوا فحشة أو ظلموا أنفسهم"

1707. الحالة الثالثة أن يشك هل ذلك الأمر الذي خطر له مأمور به أو منهي عنه فإن كان مقابل النهي الإباحة فترجح الإمساك عنه ولا يجب لأنه من باب الشبهة وتركه ورع لا وجوب وإن كان مقابله الوجوب فيجب الفعل قياسا على الشك في عدد ركعات الصلاة

1708. حديث النفس ما لم تتكلم أو تعمل فإنهما مغفوران وأما المحافظة على الفرائض وتسمى رأس مال الإنسان لانتظاره الربح الأخروي من قبلها وعلى النوافل وتسمى ربحا لأن ما زاد على رأس المال ربح فبالإتيان بها على أكمل وجوها لما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال مخبرا عن الله تعالى وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه وإن استعاذني لأعيذنه وليس المراد قرب المسافة لأن الله تعالى ليس له مكان فيقرب منه العبد وإنما قربه بالإجابة لمن دعاه والعطاء لمن سأله كما صرح به آخر الحديث فقرب العبد بالطاعة والكف عن المخالفة وبعده بعصيانه ومتابعة هواه

1709. الإكثار من الذكر فمطلوب قال في الرسالة وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قال الشيخ الجزولي لأن الإنسان إذا أكثر من ذكر الله تعالى تجدد خشوعه وتقوى إيمانه وازداد يقينه وبعثت الغف عن قلبه وكان إلى التقوى أقرب وعن المعاصي أبعد

1710. من غفل عن ذكر الله يسر الله له شيطانا يكون له قرينا عقوبة له على الغفلة عن الذكر ثم قال الإمام الجزولي أيضا وما قال معاذ رضي الله عنه إنما أراد به الذكر بالقلب وهو إحصار الإنسان قلبه والخوف والخشوع وتصور اطلاع ربه عليه في سره وعلانيته وعلم جميع أحواله ومتصرفاته وأنه لا تخفى عليه خافية ولا يستر عنه مستور فلذلك كان الذكر بالقلب أفضل من الذكر باللسان وقيل الذكر باللسان أفضل

1711. في فضل الذكر أحاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم أفضل العبادات الذكر وأفضل الذكر الخفي وقال في الصحيحين من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه قال ويؤخذ من هذا الحديث أن الملائكة أفضل قال وفي شرح البخاري لابن بطال قال أبو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت إلى غير ذلك

1712. أما التحلي بمقامات اليقين التي من جملتها الخوف والرجاء فقال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء في بيان حقيقة الرجاء والخوف ما نصه بيانه أن كل ما يلاقيه من مكروه ومحبوب ينقسم إلى موجود في الحال وإلى موجود فيما مضى وإلى منتظر في الاستقبال إذا خطر بذلك موجود فيما مضى سمي ذكرا وتذكرا وإن كان ما خطر بقلبك موجودا في الحال سمي وجدا وذوقا وإدراكا وإنما سمي وجدانا لأنها حالة

تجدها من نفسك وإن كان ما خطر بقلبك موجودا في الحال سمي وجدا وذوقا وإدراكا وإنما سمي وجدانا لأنها حالة تجدها من نفسك وإن كان قد خطر ببالك وجود شيء في الإستقبال وغلب ذلك على قلبك سمي انتظارا وتوقعا فإن كان المنتظر مكروها حصل منه ألم في القلب يسمى خوفا وإشفاقا وإن كان محبوبا حصل في انتظاره وتعلق القلب به وإحضار وجوده بالبال لذة في القلب وارتياح يسمى ذلك الارتياح رجاء فالرجاء هو ارتياح القلب لانتظار ما هو محبوب عنده ولكن ذلك المحبوب المتوقع لا بد أن يكون له سبب فإن كان انتظاره لأجل حضور أكثر أسبابه فإسم الرجاء عليه صادق وإن كان ذلك انتظارا مع انخزام أسبابه واضطرابها فإسم الغرور والحمق صادق عليه من اسم الرجاء وإن كان لم تكن الأسباب معلومة الوجود ولا معلومة الإنتقاء فإسم التمني صادق على انتظاره لأنه انتظار من غير سبب

1713. علم أرباب القلوب أن الدنيا مزرعة الآخرة والقلب كالأرض والإيمان كالبذر فيه والطاعة جارية مجرى تقليب الأرض وتطهيرها ومجرى حفر الأنهار وسقاية الماء إليها والقلب المستهتر بالدنيا المستغرق كالأرض السبخة التي لا ينمو فيها البذر ويوم القيامة يوم الحصاد ولا يحصد أحد إلا ما زرع ولا ينمو زرع إلا من بذر الإيمان وقلمنا ينفع الإيمان مع خبث القلب وسوء أخلاقه كما لا ينمو بذر في أرض سبخة فينبغي أن يقاس رجاء العبد المغفرة برجاء صاحب الزرع فكل من طلب أرضا طيبة وألقى فيها بذرا جيدا غير عفن ولا مسوس ثم أمده بما يحتاج إليه وهو سقاية الماء في أوقاته ثم طهره ونقاه من الشوك والحشيش وكل ما يمنع نبات البذر أو يفسده ثم جلس منتظرا من فضل الله تعالى دفع الصواعق والآفات المفسدة إلى أن يتم الزرع ويبلغ غايته سمي انتظاره رجاء وإن بث البذر في أرض صلبة سبخة مرتفعة لا ينصب إليها ماء ولم يشتغل بتعهد البذر أصلا ثم انتظر حصاد الزرع منه سمي انتظاره حمقا وغرورا لا رجاء وإن بث البذر في أرض طيبة ولكن لا ماء لها وأخذ ينتظر مياه الأمطار حيث لا تغلب الأمطار ولا تمتنع أيضا سمي انتظاره تمنيا لا رجاء فإذا اسم الرجاء إنما يصدق على انتظار محبوب تمهدت جميع أسبابه الداخلة تحت اختيار العبد ولم يبق إلا ما ليس يدخل تحت اختياره وهو فضل الله سبحانه بصرف القواطع والمفسدات فالعبد إذا بث بذر الإيمان وسقاه بماء الطاعات وطهر القلب عن شوك الأخلاق الرديئة وانتظر من فضل الله تعالى تثبيته عليه إلى الموت وحسن الخاتمة المفضية إلى المغفرة كان انتظاره رجاء حقيقيا محمودا في نفسه باعنا له على المواظبة والقيام بمقتضى الإيمان في إتمام أسباب المغفرة إلى الموت وإن قطع عن بذر الإيمان تعهده بماء الطاعات أو ترك القلب مشحونا برذائل الأخلاق وانهمك في طلب لذات الدنيا ثم انتظر المغفرة فانتظاره حمق وغرور وقال صلى الله عليه وسلم الأحقق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني

1714. اعلم أن العمل على الرجاء أعلى منه على الخوف لأن أقرب العباد إلى الله تعالى أحبهم له والحب يغلب بالرجاء واعتبر ذلك بملكين تخدم أحدهما خوفا من عقابه والآخر رجاء لثوابه ولذلك ورد في الرجاء وحسن الظن رغائب لا سيما وقت الموت قال الله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله فحرم أصل اليأس وفي أخبار يعقوب

عليه السلام أن الله تعالى أوحى إليه أتدري لم فرقت بينك وبين يوسف لقولك أخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون لم خفت الذئب عليه ولم ترجني ولم نظرت إلى غفلة إخوته ولم تنظر إلى حظي له وقال صلى الله عليه وسلم لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى وقال عليه السلام مخبرا عن الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء ودخل صلى الله عليه وسلم على رجل وهو في النزع فقال كيف تجدك قال أجدني أخاف ذنوبي وأرجو رحمة ربي فقال ما اجتمعنا في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه الله تعالى ما رجا وأمنه مما يخاف

1715. اعلم أن الخوف عبارة عن تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال وقد ظهر هذا في بيان حقيقة الرجاء ومن أنس بالله وملك الحق قلبه وصار بن وقته مشاهدا لجمال الحق على الدوام ولم يبق له التفات إلى المستقبل لم يكن له خوف ولا رجاء بل صار حاله أعلى من الخوف والرجاء فإنهما زمامان يمنعان النفس عن الخروج إلى رعونتها

1716. إذا ظهر الحق على السرائر لم يبق فيها فضلة لرجاء ولا خوف ثم قال اعلم أن فضيلة الشيء بقدر غنائه في الإفضاء إلى سعادة لقاء الله سبحانه إذ لا مقصود سوى السعادة ولا سعادة للعبد إلا في لقاء مولاه والقرب منه فكل ما أعان عليه فله فضيلة وفضيلته بقدر إعانته وقد ظهر أنه لا وصول إلى سعادة لقاء الله تعالى في الآخرة إلا بتحصيل محبته والأنس به في الدنيا ولا تحصل المحبة إلا بالمعرفة ولا تحصل المعرفة إلا بدوام الفكر ولا يحصل الأنس إلا بالمحبة ودوام الذكر ولا تتيسر المواظبة على الذكر والفكر إلا بانقلاع حب الدنيا من القلب ولا ينقلع ذلك إلا بترك لذات الدنيا وشهواتها ولا يمكن ترك المشتبهات إلا بقمع الشهوات ولا تنقمع الشهوات بشيء كما تنقمع بنار الخوف فالخوف هو النار المحرقة للشهوات فإذا فضيلته بقدر ما يحرق من الشهوات وبقدر ما يكف عن المعاصي ويحث على الطاعات ويختلف ذلك باختلاف درجات الخوف فكيف لا يكون الخوف ذا فضيلة وبه تحصل العفة والورع والتقوى والمجاهدة وهي الأعمال الفاضلة المحمودة التي يقرب بها إلى الله تعالى قال تعالى (هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون) وقال تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) فوصفهم بالعلم لخشيتهم

1717. اعلم أن الشكر من جملة مقامات السالكين وهو أيضا ينتظم من علم وحال وعمل فالعلم هو الأصل ويورث الحال والحال يورث العمل فأما العلم فهو معرفة النعمة من النعم والحال هو الفرح الحاصل بإنعامه والعمل هو القيام بما هو مقصود المنعم ومحبوبه ويتعلق ذلك العمل بالقلب والجوارح وباللسان

1718. أما الصبر فقال فيه أيضا إنه عبارة عن ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الشهوة فإن ثبت حتى يقهره ويستمر على مخالفة الشهوة فقد نصر حزب الله تعالى والتحق بالصابرين وإن تخاذل وضعف حتى غلبت الشهوة ولم يصبر على دفعها التحق بأتباع الشيطان فإذا ترك الأفعال المشتبهات عمل يثمره حال يسمى يسمى

الصبر وهو ثبات باعث الدين حال تثمرها المعرفة بعداوة الشهوات ومضادتها لأسباب السعادة في الدنيا والآخرة فإذا قوى يقينه بكون الشهوة عدوا قاطعا لطريق الله تعالى قوى ثبات باعث الدين فإذا قوى ثباته تمت الأفعال على خلاف ما تتقاضاه الشهوة فلا يتم ترك الشهوة إلا بقوة باعث الدين المضاد لباعث الشهوة وقوة المعرفة والإيمان بقبح محبة الشهوات وسوء عاقبتها وكونه عدوا قاطعا لطريق الله تعالى

1719. اعلم أن الفقر عبارة عن فقد ما هو محتاج إليه أما فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمى فقرا وإن كان المحتاج إليه موجودا مقدورا عليه لم يكن المحتاج فقيرا وإذا فهمت هذا لم تشك في أن كل موجود سوى الله تعالى فهو فقير لأنه محتاج إلى دواء الوجود في ثاني الحال ودوام وجوده مستفاد من فضل الله تعالى وجوده

1720. اعلم أن الزهد في الدنيا مقام شريف من مقامات السالكين وينتظم هذا المقام من علم وحال وعمل كسائر المقامات أما الحال فنعني به ما يسمى زهدا وهو عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه وكل من عدل عن شيء إلى غيره بمعاوضة وبيع وغيره فإنما عدل عنه لرغبته عنه وعدل إلى غيره لرغبته فيه فحاله بالإضافة إلى العدول عنه يسمى زهدا بالإضافة إلى المعدول إليه يسمى رغبة وحبا فإذا يستدعي حال الزهد مرغوبا عنه ومرغوبا فيه هو خير من المرغوب عنه ثم قال وأما العلم الذي هو المثمر لهذه الحالة فهو العلم بكون المتروك حقيرا بالإضافة إلى المأخوذ كعلم التاجر بأن العوض خير من المبيع فيرغب فيه

1721. الزهد بوجب ترك المزهود فيه بالكلية وهي الدنيا بأسرها مع أسبابها ومقدماتها وعلائقها فيخرج من القلب حبها ويدخل حب الطاعات ويخرج من اليد والعين ما أخرجه من القلب ويوظف على اليدين والعين وسائر الجوارح وظائف الطاعات وإلا كان كمن سلم المبيع ولم يأخذ الثمن فإذا وفى بشرط الجانبين في الأخذ والترك فليستبشر ببيعه الذي بايع به

1722. فالتوكل عبارة عن اعتماد القلب على الوكيل وحده ثم قال فإذا عرفت التوكل ففس التوكل على الله تعالى عليه فإن ثبت في نفسك بكشف أو باعتقاد جازم أنه لا فاعل إلا الله تعالى كما سبق واعتقدت مع ذلك تمام العلم والقدرة على كفاية العباد ثم تمام العطف والعناية والرحمة بجملة العباد وبالآحاد وأنه ليس وراء منتهى قدرته ولا وراء منتهى علمه ولا وراء منتهى عنايته بك ورحمته لك عناية ورحمة اتكل لا محالة قلبك عليه وحده ولا يلتفت إلى غيره بوجه ولا إلى نفسك وحولك وقوتك فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله فإن كنت لا تجد هذه الحالة من نفسك فسببه أحد أمرين إما ضعف اليقين بإحدى هذه الخصال و إما ضعف القلب ومرضه بإستيلاء الجبن عليه وانزعاجه بسبب الأوهام الغالبة عليه

1723. إعلم أن الرضا ثمرة من ثمار المحبة وهو هنا أعلى مقامات المقربين وحقيقته غامضة على الأكثرين فقد أنكر المنكرون تصور الرضا بما يخالف الهوى ثم قالوا إن أمكن الرضا بكل شيء لأنه فعل الله تعالى فينبغي أن يرضى بالكفر والمعاصي وانخدع به قوم فرأوا الرضا بالفجور والفسق وترك الإعتراض والإنكار من باب التسليم لقضاء الله تعالى ولو انكشفت هذه الأسرار لمن اقتصر على سماع ظواهر الشرع لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل

1724. إذا ثبت تصور الحب لله تعالى واستغراق الهم به فلا يخفى أن الحب يورث الرضا بأفعال الحبيب ويكون ذلك من وجهين الوجه الأول أن يبطل الإحساس بالألم حتى يجري عليه المؤلم ولا يحس بها وتصيبه جراحة ولا يدرك ألمها

1725. الوجه الثاني هو أن يحس بالألم يدركه ولكن يكون راضيا به بل راغبا فيه مريدا له أعني بقلبه وإن كان كارها له بطبعه

1726. أول ما ينبغي أن يتحقق أنه لا تتصور محبة إلا بعد معرفة وإدراك إذ لا يحب الإنسان ما لا يعرفه ولذلك لم يتصور أن يتصف بالحب جماد بل هو من خاصية الحي المدرك فكل ما في إدراكه لذة وراحة فهو محبوب عند المدرك وكل ما في إدراكه ألم فهو مبغض عند المدرك وما يخلو من استعقاب ألم ولذة فلا يوصف بكونه محبوبا ولا مكروها فإذا كل لذيق محبوب عند الملذ به ومعنى كونه محبوبا أن في الطبع ميلا إليه ومعنى كونه مبغضا أن في الطبع نفرة عنه فالحب عبارة عن ميل الطبع إلى الشيء الملذ فإن تأكد ذلك الميل وقوي سمي عشقا والبغض عبارة عن نفرة الطبع من المؤلم المتعب فإذا قوي سمي مقتا

1727. المستحق للمحبة هو الله وحده وأن من أحب غير الله لا من حيث نسبته إلى الله تعالى فذلك لجهله وقصوره في معرفة الله تعالى وحب الرسول صلى الله عليه وسلم محمود لأنه عين حب الله تعالى وكذلك حب العلماء والأتقياء لأن محبوب المحبوب محبوب ورسول المحبوب محبوب ومحبة المحبوب محبوب وكل ذلك راجع إلى حب الأصل فلا يجاوزه إلى غيره فلا محبوب في الحقيقة عند ذوي البصائر إلا الله تعالى ولا مستحق للمحبة سواه

1728. من اتصف بالأوصاف المذكورة يصير عارفا بالله تعالى حرا لخلو قلبه عن محبة غيره إذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان عارفا لذلك الغير وكأنه يشير لقول الإمام ابن عطاء الله رضي الله عنه ما أحببت شيئا إلا كنت له عبدا وهو لا يجب أن تكون لغيره عبدا وقال قبل هذا أنت حر مما أنت عنه آيس وعبد لما أنت له طامع وإذا اتصف واصطفاه واجتباها لحضرتة ومعنى اصطفاه واجتباها لحضرتة ومعنى اصطفى اجتبى واختار وحب لغة في أحب

خاتمة المتن

و قول الناظم رحمه الله :

313. ذَا الْقَدْرُ نَظْمًا لَا يَفِي بِالْغَايَةِ وَ فِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَةً

314. أَبْيَاتُهُ أَرْبَعَةٌ عَشْرَةٌ تَصِلُ مَعَ ثَلَاثِمِائَةٍ عَدَّ الرَّسُلُ

315. سَمَّيْتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ عَلَى الضَّرُورِي مِنْ عُلُومِ الدِّينِ

316. فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنَامِ

317. قَدْ أَنْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمِ

1729. أخبر أن هذا القدر الذي ذكر من النظم بمعنى أن ما اشتمل عليه النظم من المسائل الدينية لا يفي ذلك بغاية ما يطلب من المكلف بل هو أكثر من ذلك لكن تتبعه يؤدي إلى التطويل المورث للملل والترك رأسا ففي ما ذكر كفاية لمن اعتنى به وفهمه ثم أخبر أن عدة أبيات النظم أربعة عشر مع ثلاثمائة وذلك عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام ثم أخبر أنه سماه بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين والمرشد والمعين إسمًا فاعل من أرشده إذا هداه لطريق الخير ومن أعان والضروري من علوم الدين هو واجب على الأعيان وسماه ضروريا لأن التكليف به ضرورة تدعو إلى تعلمه وإما لكونه لما كان واجبا على كل أحد ولا مندوحة عن تعلمه استحق أن يكون كالعلم المدرك ضرورة بلا تأمل والله تعالى أعلم والدين ما يدان به الله تعالى أي ما يعامل به من قولهم كما تدين تدان أي كما تعامل والأولى والغالب من صنيع المؤلفين ذكر تسمية الكتاب في أوله ثم طلب من الله تعالى النفع بهذا النظم على الدوام والإستمرار متوسلا في نيل ذلك بجاه أي بقدر سيد الانام أي سيد الخلق صلى الله عليه وسلم

الفهرس

3	مقدمة متن ابن عاشر
5	مقدمة لكتاب العقائد
8	كتاب أم العقائد و ما انطوت عليه من القواعد
17	مقدمة من الأصول معينة في فروعها على الوصول
20	كتاب الطهارة
25	فرائض الوضوء
28	سنن الوضوء
29	فضائل الوضوء
30	مكروهات الوضوء
32	نواقض الوضوء
35	الإستبراء و الإستجمار
37	فرائض الغسل
39	سنن الغسل
42	موجبات الغسل
45	حكم التيمم
48	صلوات يمكن صلاتها بتيمم واحد
49	فرائض التيمم
52	أوقات و سنن التيمم
52	مندوبات و نواقض التيمم
54	المسح على الخفين و الجبائر
57	كتاب الصلاة
57	فرائض الصلاة
62	صلاة المريض و العاجز

64.....	شروط أداء الصلاة.....
69.....	شروط وجوب الصلاة.....
78.....	سنن الصلاة.....
81.....	الأذان و الإقامة.....
83.....	قصر الصلاة.....
88.....	مندوبات الصلاة.....
91.....	مكروهات الصلاة.....
93.....	صلاة الجنزة.....
96.....	غسل الميت و دفنه و كفنه.....
102.....	صلاة الشفع و الوتر.....
104.....	صلاة الكسوف و الخسوف.....
105.....	صلاة العيدين و الاستسقاء.....
106.....	صلاة الفجر و قضاء الفوائت.....
111.....	صلاة النوافل.....
113.....	سجود السهو.....
117.....	مبطلات الصلاة.....
119.....	إصلاح الصلاة.....
125.....	صلاة الجمعة.....
130.....	صلاة الجماعة.....
132.....	شروط الإمام.....
139.....	الإقتداء بالإمام.....
141.....	أحكام المسبوق في صلاة الجماعة.....
144.....	الإستخلاف في الصلاة.....
148.....	كتاب الزكاة.....

148	أنواع الزكاة
163	زكاة الأنعام
166	حول ربح المال و حول نسل الأنعام
170	مصرف الزكاة
174	زكاة الفطر
176	كتاب الصيام
176	أنواع الصيام و ثبوت شهر رمضان
182	فرائض الصوم و شروطه و موانعه
187	مكروهات و مندوبات الصيام
189	حكم من أفطر في الفرض و النفل من الصوم
195	كفارة الصيام
200	الإعتكاف
202	كتاب الحج
202	فرائض الحج
204	الأفعال الواجبة في الحج
209	ترتيب أعمال الحج
211	واجبات و سنن الطواف
216	أفعال الحج من اليوم الثامن من ذي الحجة
221	الأفعال المحظورة في الحج
227	سنة العمرة
230	كتاب التصوف
230	مقدمة التصوف
231	شروط التوبة و مقام التقوى
234	حفظ الجوارح السبع و تطهير أمراض القلب

248.....	صحبة الشيخ المرابي.....
251.....	محاسبة النفس و مجاهدتها.....
258.....	خاتمة المتن.....